اقتضاء الصراط
المستقيم لمخالفة
أصحاب الجحيم
لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن
عبد السلام ابن تيمية رحمه الله

٢١٤
أ. ت اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم، تأليف
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم
الخضر النميري الحراني، الدمشقي، الحنبلي ابي العباس
٤١٤٦ تقي الدين بن تيميه ٦٦١-٧٢٨هـ. خط القرن الحادي
عشر الهجري تقديرا.

٨٦ ق ٢٦ س ٦ر١٦×٢٣ سم
نسخة حسنة، ناقصة الآخر والأثناء، أوراقها منفرطة،
خطها نسخ معتاد (طبع).
الاعلام ١ : ١٤٠ هدية العارفين ١ : ١٠٥

١- اصول الدين - ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم
سنة ٧٢٨هـ بـ تاريخ النسخ.

Kingdom of Saudi Arabia
University of Riyad
RIYAD.
No.

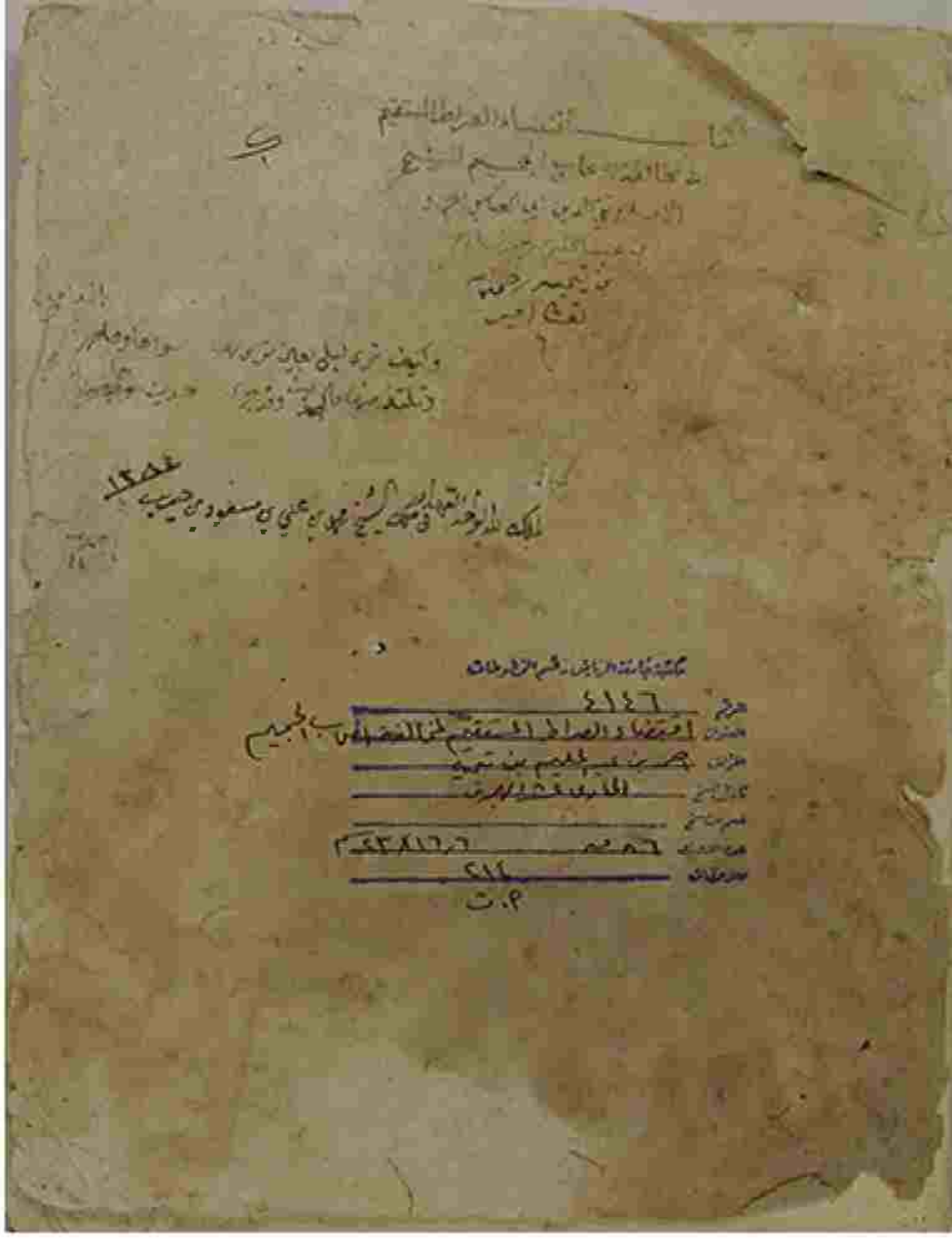

اقتضاء الصراط المستقيم
لمخالفة أصحاب الجحيم

تأليف
تقي الدين

الملك المؤيد المتهاب في الله الشيخ محمد بن علي بن مسعود بن حبيب

مكتبة جامعة الملك سعود
رقم ٤١٤٦
عنوان اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
مؤلف تقي الدين بن تيمية

هو من امر اليهود ثم قال فذكر له الناقوس فقال هو من فعل النصارى فاتى عبد الله بن زيد رضي الله عنه وهو ممن اهتم للنبي صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر قد اخبر به قبل ذلك فكتمه ستة ايام ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال ابو بكر فحدثني ابن عمير اة الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا واورد سعيد بن منصور في سننه ثنا ابو معاوية عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهتم بالصلاة اجتماعا سعيدا ابين ذلك فيرى كان فيما اهتم به من امر الصلاة ان ذكر الناقوس فقال هو من امر النصارى ثم اراد ان يبعث رجلا الى الاذان فجاء الناس بالصلاة في الوقت فقال اكفوا اذا شغل احدا من صلوتهم باذان يذكرهم وذكر ابو عبد الله بن زيد رؤياه هذا اخرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ما يتعلق بهذا الحديث من شروع الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر ايضا بذلك وما ورد من اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الاذان ليلة اسري به الى غير ذلك ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الغرض هنا انه لما اهتم صلى الله عليه وسلم لما كره من امر اليهود المتفرع بالقرن والناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا امر اليهود وعلل هذا بانه من امر النصارى لانه ذكر لو سمع عقيب الحكم يعلل علة له وهذا يقتضي نهيه عما هو من امر اليهود والنصارى هذا مع ان قرن اليهود يتلى انه اثر ملك عن موسى عليه السلام وانكاه ضرب فيه اليهود في حد ذاته وأما ناقوس النصارى فمبتدع اذ عامة شرائع النصارى احداثها واحبارهم ورهبانهم وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الاصوات مطلقا في الصلوات ايضا لانه من امر اليهود والنصارى قال اصحابنا يجوز بالنواقيس في اوقات معدودة غير اوقات عباداتهم وانما شعار الدين الحنيف الاذان المتضمن

للاعلام بذكر الله بعانه الذي به تفتح ابواب السماء وتهرب الشياطين وتشرع الملة وقد ابتلي كثير من عامة الامة من المولدين وغيرهم بهذه الاشعار اليهودية والنصرانية حتى انا رأينا في هذا الخمس الحقير الصغير بنيوع البغي وغيره له بنواقيس سمار حتى ان من المولدين من قال ايضرب بالابواق والدبادب في اوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبها منه بقرني الشيطان وذلك ملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللاعاجم من الروم والفرس بما غلبت على ملوك المشرق هي وامثالها مما نقوا به هدي المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله صلى الله عليهم الكافرين الموعود بقتالهم حتى يعلوا في العباد والبلاد مالم يجر في دولة الاسلام مثله وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت ضرب الا بالسكين وذكر الله تعالى قال ليس هذا من عباد وهو من كبار التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وذلك مما يظهر الآثار تقتضي انهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتثال المأمور به من ذكر الله واجلاله وذكر انهم كانوا مأمورين في الصلاة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة اهل الكتاب والاعاجم ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الامة وليس هذا موضع استقصاء ذلك وايضا فعن عمر بن سعيد بن العاص الاموي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمال اهل الجاهلية لا تبيضوا من جمع حتى تطلع الشمس وتعالوا اشرق ثبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وافاض قبل طلوع الشمس وقد روي في هذا الحديث فيما اظنه انه قال خالفنا هديهم المشركين وكذلك كانوا لا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب ولهذا صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وكنا عند بعضهم وكرهوا شدة الاسفار صيحة جمع لهذا الحديث وقد ذكر فيه قصدا لمخالفة المشركين وايضا فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين قال اراة هذه من ثياب الكفار لا تلبسها رواه مسلم علل النهي عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء اراد انها مما يعمله الكفار او مما يستعمله الكفار لانهم يستمتعون بملاذهم في الدنيا او مما يعتاده الكفار لذلك كما انه في الحديث قال انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي لنا في الاخرة ولهذا

جزء خارسم
من امور الامر

واصحابهم

يعد ج بالفارسية قال انما رايت الرسل عليهم السلام متكبا في شعر بهم ورد الازرقي عن حفص بن عمر
شار جابن مرجانة بني عبد اصبح بشر عن ابي راشد الحبراني وابي نجاية السكسكي عن علي قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على عصا له عربية اذ اتاه رجل فقعد قريبا منه فارسيته
فقال افهما فانها ملعونة ولكن عليكم بقسي العربية ورماحها وقد يمكن الله الدين ويبايكن لكم في
الارض واصحابا في القرى الفارسية وغرف الطعام طويل ليس عند امتهم وانما بنيت بذلك على انها تملك
يكثر بها المسلمين بل سيعرى البحر لوجوهم وان ظهرت فاية ورجحت منفعة تنكر يتردد في
فيه وتختلف بتعارض الدليلين ودليل ملازمة الحدث الاول ودليل استصحاب هذا الذي فيه منفعة
بلا مضرة مع التمرس من العبادات او ثوابها وانما هو من الامور الدنيوية وانت ترى عامة كلام
احمد انما ثبت له رخصة بالاثر من عمر او بفعل خالد ج معللا ليثبت بذلك اي يذكر كان يفعل على
عهد السلف ويقرع عليه فيكون من هدي المسلمين لا من هدي الاعاجم واصل هذا هو وجه الحجة
لا انه مجرد فعل خالد بن معدان حجة واما ما في هذا الباب عن سائر ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين
وسائر الفقهاء فاكثر من ان يمكن ذكره عشره وقد مضى في اثنا الاحاديث كلام بعضهم الذي يدل على
كلام اصحابهم وبعد ما ذكرناه يعلم اجماع الامة على كراهة التشبه باهل الكتاب والاعاجم في الجملة وان
كانوا قد يختلفون في بعض الفروع اما لاستناد بعضهم الى ما ليس بحجة في نفس الامر او لاعتقاده انه غير دليل
راجحا او لغير ذلك كما انهم مجمعون على اباحة الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم في بعض ذلك لنوع
تاويل فتامل وعما يوضح الامر بمخالفة الكفار الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها وفي لفظ اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ومن وراء مسلم ايضا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكلوا فاكلوا بايمانكم فان الشيطان ياكل بالشمال فاقام على الذم على الاكل والشرب بالشمال بان
الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود ما مورية ونظائر كثيرة وقد يمنع مرة
بعض افعاله من لم يكن منه من الاعراب وغيرهم لان تمام الدين المجموع فيه من الامر والنهي ما
الاعراب وغيرهم ناقصا فالواجب على الاعراب اذا كفروا نفاقا واجدروا الا يعلموا احدودما انزل الله
على رسوله وذلك مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء انها في كتاب الله العشاء فانها تعتم عشاء الابل وروى
البخاري عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
المغرب

المغرب والاعراب تقول هي العشاء فقد كره مواقعة الاعراب في اسمي الوقت وامرنا بالعشاء لتعتمه وهذه الراجح
عندي على ما قلنا لا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقا وعند بعضهم انما تقتضي كراهة الاكثار منه حتى يغلب
الاسم الآخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين ففي حديث النهي عن موافقة الاعراب في ذلك ما ينهى
عن موافقة الاعاجم فصل واعلم ان بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالاعراب والاعاجم
فرقا يجب اعتباره واجمالا يحتاج الى تفسير وهو كما ان نفس الكفر والتشبيه مذموم في حكم الله
ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الامرابة والاعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله
وعند عباده المؤمنين بل الاعراب من حيث الجملة قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق
مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم وقال تعالى فيهم سيقول لك المخلفون
من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك
لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب
الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا والى
اهل اياب ويرد قال الله فيهم ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم وقد كان في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الاعراب من هو افضل من كثير من العرب بعينه فضل الله
يجعله بعض الاعراب وينعم بعضهم ولكن نعلم باهل الامصار فقد سبق ومن حكم من الاعراب ما ينفع
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فبين ان
المنافقين في الاعراب وذوي المرة وعامة سورة التوبة فيها الذم المنافقين من اهل المدينة ومن الاعراب
كما فيها الثناء على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين
يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الترك والروم
والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون الى المؤمن والكافر والبر والفاجر كانقسام العرب قال الله يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وفي حديث آخر رواه باسناد صحيح
من حديث سعيد الجريري عن ابي نضرة عن رجل ممن شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عن
في وسط ايام التشريق وهو على بعير فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد والا ان اباكم
واحد الا لا فضل لعربي على عجمي الا لا فضل لاسود على احمر الا بالتقوى الا هل بلغت قالوا نعم قال

الاراد وعلى هم وبادية العرب الحضار وهذا وهذا هو الاصل وان كان قد يرجح فيه زيادة او نقصان
والتحقيق ان سائر سكان البوادي لهم حكم الاعراب سواء دخلوا في لفظ العرب او لم يدخلوا فهذا
الاصل يوجب ان يكون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وان كان بعض اعراب البادية افضل
من اكثر الحاضرة مثلا وبهذا يتضح ان ما انفرد به البادية وان كان يعجز عنه جميع جنس الحاضرة
اعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة او مكروه او فاذ او وهم
الشبيه في الباب من فعل الحاضرة المهاجرية كان ذلك اما مكروها او معيضا المكروه وهكذا
العرب والعجم فان الذي عليه اهل السنة والجماعة اعتقاد ان جنس العرب افضل من جنس العجم بجميع
صورهم ومعانيهم وبرهم وفجرهم وغيرهم وان قريشا افضل العرب وان بني هاشم افضل قريش وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بني هاشم فهو افضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس فضل
العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كونه النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من افضل
بل هي في انفسها افضل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افضل نفسا ونسبا والادلة
الدور وقد ذكر ابو محمد حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب الامام احمد في صدر السنة التي قال
فيها هذا مذاهب ائمة العلم واصحاب الاثر واهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وادركت من
ادركت من علماء اهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب او طعن
فيها او عابها او عابهم فهو مبتدع خارج من الجماعة زايل عن منهج السنة سبيل الحق وهو مذهب احمد
واسحاق بن راهويه بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا
واخذنا عنهم العلم وكانوا من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية وسنة كلاما طويلا الى ان قال
فضل العرب صنفا بعضها وسائرها ونجمها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان
وبغضهم نفاق ولان العرب بعثت بالشريعة وقال الموالي لا يعدون العرب ولا يرتضون بفضلهم
فان قولهم بدعة وخلاف ويروى هذا الكلام عن احمد نفسه في رسالة احمد بن سعيد الدارمي رضي الله
عنه صحت وصوفه ويقرر عادة اهل العلم ويذهب فرقة من الناس الى ان افضل الجنس العرب على العجم وهو
يسمى التفضيل بالانتصار للشعوب التي هي مفاخر القبايل كما قيل القبايل للعرب والشعوب للعجم
وهذا الناس من قد يجعل بعض انواع العجم على العرب وغالب ما مثل هذا الكلام انما يصدر الامة مع غلبة
الجهل وانتقاد وعاني العمل المنبعث عن العلم المستفاد من مشكوة النبوة فقد ثبت ذلك وهذا جاء حديث

حنبل

حب العرب ايمان وبغضهم نفاق مع ان الكلام في هذه المسايل انما يخلوا عن هوى النفس وغلبة
الشهوة متعذر وبهذا عرفت في جميع المسايل فالله قد امر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعا ونهاهم عن
التفرق والاختلاف وامرهم باتباع ذات البين وقال ابن علي اصلحوا ذات بينكم يدل المؤمنين في توادهم وتراحمهم و
تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا واتقوا الله عباد الله اخوانا كما امركم الله وهذان حديثان
صحيحان وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش
ثم جنس بني هاشم ما رواه الترمذي من حديث اسماعيل ابن ابي خالد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان قريشا جالسنا فتذاكروا
احسابهم بينهم فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كوم من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق فجعلني
من خيرهم فرقة وخيرهم فريقين ثم خير القبايل فجعلني في خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خيرهم بيتا
فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الترمذي حديث حسن وعبد الله بن الحارث هو ابو نوفل الكبا بالكسر
والقصر والكنية الكناسة وفي الحديث الكبو وهي مثل الكهد والمعنى ان النخلة مليئة بالتضهاء وان كانت
اصلها ليس بزكي فاخبر صلى الله عليه وسلم انه خير الناس نفسا ونسبا وروى الترمذي ايضا من حديث
النوري عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ابي وداعة قال العباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيئا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انا قالوا انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال ان الله خلق الخلق فجعلني
في خيرهم من جميعهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم
بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نفسا قال الترمذي هذا احسن حسن كذا وجدته في الكتاب وصوابه
فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا وقد روى احمد هذا الحديث في المسند من حديث سفيان بن عيينة عن يزيد بن
ابي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب ابن ابي وداعة قال قال العباس رضي الله عنه
بلغه الله عليه بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله قال انا محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني من خير خلقه وجعلهم فريقين فجعلني في خير
فريقه وخلق القبايل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم بيتا
وخيرهم نفسا اخرجه صلى الله عليه وسلم انه ما قسم الخلق فريقين الا كان هو في خير الفريقين وكذلك
جاء حديث بهذا اللفظ وقوله في الحديث ثم خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير

فقام النبي صلى الله عليه وسلم

انجم ومن بغض العرب فبغضني بغضهم واما في المسئلة ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي بكر بن عبد الوليد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن جماد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف في بعض العرب بغضا يا رسول الله كيف ابغضك وبك هداني الله قال فابغض العرب فبغضني قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف الا من حديث ابي بكر بن عبد الوليد فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سببا لفراق الدين وعمل بعضهم مقتضيا لبغضه وينبغي ان يكون مراد الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضايل الماثورة تنبيها لغيره من سائر الامم لما علمه الله من انه سيطاوعه قديم بعض التوسن الذي يتبعه عند اكمال انه صلى الله عليه وسلم لما قال لفاطمة بنته قرة لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم كان في هذا تنبيه بل تنبيهات بطولها الثلاثة ان لا يغتر والنسب ويتركوا العلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس العرب وعدادهم كفر او سبب الكفر ومقتضاه انهم افضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الايمان لانه لو كان قديم بعضهم كقديم بعض ساير الطوايف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول اذ كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على ان بعضهم اعظم من بعض غيرهم وذلك دليل على انهم افضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بعضه اعظم دل على انه افضل وذلك يحتمل على ان محبته دين لاجل ما فيه من زيادة الفضل ولان ذلك عند البغض ومن كان بغضه سببا للعذاب الخصوص كان حبه سببا للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث اخر رواه ابو حاتم السجستاني في فضل العرب من حديث ابي بكر ابن ابي داود ثنا عيسى بن حماد زغبة ثنا علي بن الحسن الشامي ثنا خليد بن دعلج عن يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر حصن من الايمان وبغضها من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من الكفر وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكر ان لفظه حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وكذا وهذا الاسناد وحده فيه نظر لكن لعله روى من وجه اخر وانما كتبته لما وانته حديث سلمان فانه قد صرح في حديثه ان بغضهم نوع كفر ويقتضي ذلك ان جميع نوع ايمان فكان هذا موافقا له وكذلك قد

قد رويت احاديث النكرة ظاهرة عليها منها ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر عن عمار بن عبد الله من طارق ابنه شهاب عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمسي عن عمار وحصين ليس عند اهل الحديث بذاك القوي قلت هذا الحديث معناه غريب من معنى حديث سلمان قال البغض لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او بغض فليس معناه بعيدا لكن حصين هذا الذي رواه قد انكر الحفاظ احاديثه قال يحيى بن معين ليس بشئ قال ابن المديني ليس بالقوي روى عن عمار عن طارق احاديث منكرة وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جدا ومنهم من يجاوز به الى الكذب وقال ابن عدي عامة احاديثه معاضيل يسند عن كل من روى عنه قلت ولذلك لم يحتج احمد بهذا الحديث في الحديث المسند فانه قد كان كتبه من محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذي فلم يحدث به واما رواه عبد الله في المسند وعبادة قال وجدت في كتاب ابي ثنا محمد بن بشر وذكره وكان احمد رحمه الله عارفا بما عليه طريقته في المسند اذا رأى ان الحديث موضوع او قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب على احاديث رجال فلم يحدث بها في المسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وكذلك روى عبد الله بن احمد في مسند ابيه ثنا اسماعيل ابو معمر ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض العرب الا منافق وزيد ابن جبيرة عندهم ضعيف الحديث وهو مدني ورواية اسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين مضطربة وكذلك ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين كذا انا العباس بن عمرو الغنوي ثنا يحيى بن يزيد الاسدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي قال الحافظ السلفي هذا حديث حسن غريب ما اورى ارا الحسن اسناده على طريقة المحدثين او حسن متنه على الاصطلاح العام وابو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال قال النسائي لا اصل له وقال ابن حبان يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الاثبات فيطل الاحتجاج به والله اعلم وبهذا في المسئلة ما رواه ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو احمد ثنا عبد الجبار بن العباس وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صدوق احب مستقيمه وهذا والله اعلم كلام البزار عن ابي اسحق عن اوس بن ضمع قال قال سلمان تعلموا من العرب التفضيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم لا تنكحوا نساء ولا تزوجوهن في الصلاة وهذا اسناد جيد وابو احمد هو الغطريف عبد الله الزبيري من احياء الطاء المثناة وقد اثنى على شيخه والبخاري وابو اسحق السبيعي اشهر من ان يثنى عليه ما وارد من ضعيف تفرد به لم يسلم وقد اخرج سلمان اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب فاما اثناء واما اخبار فانشأه صلى الله عليه وسلم حكم لا يزم وخبر حديث مضاف وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن ابي اسحاق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي قال فضلنا يا معشر العرب بامور لا تنكحكم نساءكم رواه احمد بن منيع عن ابي عبد الصمد عن ابي سعيد في مسنده وفيه ضعف وهذا ما صح به اكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة الى العجمي والصحيح من المذهب ما ذهب اليه الروياني في ان الكفاءة ليست حقا لواحد معين بل هي من حق المطلع في النكاح حتى انه يفرق بينهما عند عدمها واصح اصحاب الشافعي واحمد بعده على ما اشترط ما يتعلق به التقويم في الصلاة وصل ذلك ما رواه ابو عمر الحافظ في التمهيد قال حدثنا سعيد بن عبد الله بن ربيع بن نضلة انا عبد الله بن يونس انا علي بن عبد الرحمن انا سعيد بن منصور انا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزونا مع سلمان الفارسي رضي الله عنه في سبيل فحضرت الصلاة فتقدم بعض القوم ليصلي بهم فصلى بهم رجل منهم اربعا فلما انصرف قال سلمان ما هذا ما امرنا فنصف المربوعة قال مروان يعني نصف الرباعية فالتفت الى القوم فقال اراكم صليتم يا ابا عبد الله انا لحقنا بذلك فقال لا انتم بخير اسماعيل الامة وخير الوزراء في المسئلة الثانية ذكرت في بعضها نظر وبعضها موضوع وايضا فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر انسابهم فبدأ باقربهم فاقربهم نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الامر في ايام على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني امية وولد العباس الى ان تغير الامر بعد ذلك وبسبب هذا الفضل والعلم بما اختصوا به من علوم والتهم واخلاقهم واعمالهم وذكاء الافضل اما بالعلم النافع واما بالكمل العقل والعلم له عبيد وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وما يتم وهو قوة المنطق الذي هو البيان و العبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنة بيانا وتمييزا للمعاني بحسبها وفرقا بين جمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل اذا انشأه المتكلم المجيد ثم يميز بين كل شيئين متباينين بلفظ اخر يميز به احدهما من الاخر في جنس الجمل وضروبها فيعبرون عن القدر المشترك بين المعاني بعبارة جامعة ثم يميزون بين انواعه في اسماء كل امر من امور من الاسد والاولاد والمساكن والاحوال الى غير ذلك من سائر اللسان العربي

التي

التي لا يستراب فيها واما العمل فانه مبناه على الاخلاق وهي الغرائز المختلفة في النفس وغرائزهم اطوع للخير من غيرهم فهو اقرب الى التعلم والعلم والجماعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق المحمودة لكن كانوا قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير مطلقة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي ولا هم ايضا مشتغلين بسبعي العلوم المعقلية المحضة كالطب او الحساب ونحوها انما علمهم ما سمعت به مشايخهم من الشعر والخطب او ما حفظوه من انسابهم وايامهم او ما احتاجوا اليه في دنياهم من الانواء والتجارب او من التوجه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي ما سبيل الله في الارض ولا اجمل امرا اجل منه واعظم قدرا وتلقوه علم بعد جاهدية الشديدة لهم وفقرهم على قلتهم من تلك الصفات بجاهلية والظلمات الكثيرة التي كانت قد احالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا منه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الرين عن قلوبهم واستنارت بهدى الله فاخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الخير بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذي انزله الله اليهم بمنزلة الارض جيدة في نفسها لكن هي معطلة عن المرث وقد نبت فيها الحجر الصماء والعوسج وصارت ماء وفي الغدائر والسباع فاذا حليت عن المؤذي من الشجر والدواب وازرع فيها افضل الحبوب والثمار جاء فيها من الخير مالا يوصف مثله فصار السابقون الاولون من المهاجرين والانصار افضل الخلق بعد الانبياء وصار افضل الناس بعدهم من اتبعهم باحسان الى يوم القيمة من العرب والعجم وكان الناس اذذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين اما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما فاجر من المجوس لم يشكروا نعم الله فيما حظروا عليهم وكان عامة الامم حينئذ كما زالت امم الشرق والغرب فجاءت الشريعة باتباع اولئك السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم ومحا لما قبله من سوالم اما للمعصية واما للنقيصة واما للامم مظنة النقيصة فاذا جاءت الشريعة من مشابهة الامم دخل في ذلك ما عليه الاعاجم الكفار قديما وحديثا ودخل فيه ما عليه الاعاجم المسلمون مما لم يكره عليه السابقون الاولون كما دخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه اهل الجاهلية قبل الاسلام وما اعاده اليه كثير من العرب منه الجاهلية التي كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لمعنى بهم ومن تشبه من العجم بالعرب لمعنى بهم ولهذا اباح الذي قالوا العلم والايمان من ابناء فارس انما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بل لزمه من العربية وغيرها ومن تعلم من العرب انما هو تلقاهم عن هذا واما بواقعتهم العجم فيما السنة اتخذوا فيه هذا وجه وايضا فان الله تعالى انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسان العربي وجعل السابقين الاولين من هذه الامة متكلمين به فهكذا سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا ضبط هذا اللسان

وجادت معرفته من الدين وصار ماتيا واعتكم به أسهل على اهل الدين في معرفة دين الله واقرب الى الائمة
مشعار الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين الاولين من المهاجرين والانصار في جميع العلوم وسنذكر امثلة
تتبع بعض ما قاله العلماء الامر بالخطاب العربي وكراهة صدار من غير حاجة والمساء تتارة امور
أخر من العلوم والاخلاق تتبع العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله ويرضاه فلهذا ايضا
جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الاولين في اقوالهم وافعالهم وكراهة التزيي عنها الى غير
حاجة فحاصله ان التزيي عن التشبه بهم مما يمنع اليه من فوات الفضايل التي جعلها الله تعالى للسابقين
الاولين ذخصوله المقاصد التي كانت في غيرهم ولهذا اعلم المؤمنون من ابناء فارس وغيرهم هذا
الامر اخذ منه وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين فصار اولئك من افضل
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وصار كثير منهم ائمة الكثير من غيرهم ولهذا لما نوا يفضلون بصدر القرن مع
كراهة اقربه الى متابعة السابقين حتى قال الاصمعي فيما رواه عنه ابو طاهر السلفي في كتاب فضل العرب قال
عجم اصبهان قريش العجم وروى ايضا السلفي باسناده معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
عن اصامة ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال لولا ان لم اكن من قريش لاحببت ان اكون من فارس لشدة
احببت ان اكون من اصبهان وروى باسناده آخر عن سعيد بن المسيب قال لولا اني رجل من قريش لتمنيت
انه اكون من اصبهان لتولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس
من ابناء العجم اسعد الناس بهذا فارس واصبهان قالوا وكان سلمان الفارسي من اصل اصبهان
وكذلك عكرمة مولى ابن عباس وغيرهما فان النار الاسلام كانت باصبهان اظهر منها بغيرها حتى
قال الحافظ عبد القادر الرهاوي ما رايت بلدا بعد بغداد اكثر حديثا من اصبهان وكان ائمة السنة
علماؤها وفقهاؤها والغالب في الحديث وسايرامور الاسلام الحض فيهم اكثر من غيرهم حتى قال بعضهم
كانوا من فقهاء الحديث مثل ابي عبد الله احمد بن حنبل ومثل ابي بكر بن ابي عاصم ومن بعدهم وانا لا اعلم لهم
آخرة وكذلك كل مكان او شخص من اهل فارس يمدح المدح الحقيقي انما يمدح لمشابهة السابقين
حتى قد يختلف في فضل شخص على شخص او قول على قول او فعل على فعل لاجل استعداد كل من المختلفين
ان هذا اقرب الى طريقة السابقين الاولين فالامة مجمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب
السابقين واهل الفاضلين من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم الكلام بامرين احدهما الذي يجب
على المسلم اذا نظر في الفضايل او تكلم فيها ان يسلك سبيل العامل الدين الذي غرضه
الخير ويتحراه بحمد ليس غرضه التخرص على احد ولا الغض من احد فقد روى مسلم في صحيحه عن

عياض

عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد فنهى امر بعضهم على بعض رسوله عن نوع من الاستطالة على
الخلق وهو التخر والبغي لان الاستطالة اما استطالة بحق فمذا فخر واه كان بغير حق فقد بغى فلا يحل
لاحد ولا هذا فان كان الرجل من الطايفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بني هاشم او قريش او العرب
او الفرس او بعضهم فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخطئ في هذا
لان فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قد عناه فرب شخص هاشمي افضل عند الله من جمهور قريش
ثم هذا النظر وجهه تقصود مزوجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلي بهذا ويستطيل واما ان كان
من الطايفة الاخرى مثل العجم او غير قريش او غير بني هاشم فليعلم ان تصديق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما اخبر وطاعته فيما امر ومحبة ما احبه الله ورسوله عن فضله الله والقيام بالدين الحق
الذي بعث الله به محمدا يوجب له ان يكون افضل من جمهور الطايفة المفضلة وهذا هو الفضل
الحقيقي والنظر الى عمر رضي الله عنه حيث وضع الديوان وقالوا له ابدا بنفسك يا امير المؤمنين بنفسه
فقال لا ولكن حتى اعرف حيث وضعه الله فبداء باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالاقرب حتى
جاء فوضعه في بني عدي وهم متاخرون عن اكثر بطون قريش ثم هذا الاتباع الحق وتقديمه
على عامة بني هاشم فضلا من غيرهم من قريش الثاني ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه
فانا قد قدمنا ان اسم العجم في اللغة كل من ليس من العرب سواء كان العلم والايمان في ابناء
فارس اكثر منه في غيرهم من العجم كان دائم افضل الانعام فغلب لفظ العجم في عرف العامة اصنافهم
عليهم فصار حقيقة عرفية عامية فيهم واسم العرب في الاصل كان اسما للقوم جمعوا ثلاثة اوصاف
احدها ان لسانهم كان اللغة العربية الثاني انهم كانوا من اولاد العرب الثالث انهم كانوا
ارض العرب والعرب جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم الى بحر البصرة ومن اقصى حجر باليمن
الى اوايل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دلائم ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الارض كانت
العرب حين المبعث وقبله فلما جاء الاسلام وفتحت الامصار سكنوا سايرالبلاد ومن اقصى المشرق
الى اقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم البربر
وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسرين منها ما غلب على اهله لسان العرب حتى لا يعرف ما منهم
غيره او يعرف ويغلب مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام والعراق
ومصر والاندلس ويقوى ذلك واظن ارض فارس وجزر اسان كانت كذلك قديما ومنها ما العجمية

كنيتهم او غالبة عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينيه وآذربيجان ونحو ذلك فهذه البقاع
انتسبت الى ما هو عربي ابتداءً وفي ما هو عجمي وكذلك الانساب ثلاثة
اقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لسانا ودارا أو لسانا لا دارا او دارا لا لسانا
وقوم من نسل العرب بلا من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم او احدهما وقوم من العجم تعلموا
الاصلي لا يدرى اهو من نسل العرب ام من نسل العجم وهم اكثر لفاء بن اليوم صاروا كانوا عربا الدار والسان
او احدهما وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة اقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظا ونغمة وقوم يتكلمون
بها لفظا لا نغمة وهم المعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب وانما اخذوها عن غيرهم تعلموا كالغالب
اهل العلم ممن تعلم العربية وقوم لا يتكلمون بها الا قليلا وهذا القسم منهم من غلبت عليه العربية ومنهم من
يغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافأ في حقه الامران اما قد نرى واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبا
ولسانا ودارا فان الحكم يختلف باختلاف هذه الاقسام خصوصا النسب فان ما ذكرناه من تحريم
الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من خمس يثبت لهم باعتبار النسب وان صارت البيوتهم اعجمية
وما ذكرناه من حكم النساء العربية واخلاقها يثبت لمن كان كذلك وان كان اصله فارسيا وينتفي
عن لم يكن كذلك وان كان اصله هاشميا والمقصود هنا انا ذكرنا من الادلة ما يدل على ان العرب
بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هديهم اقرب فهو المفضل وكل ما كان عن ذلك
المخالف سواء كان المخالف قد كان اصله عربي النسب او عربي اللسان وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ ابو بكر
الشيباني في فضل العرب باسناده عن ابي شهاب الحناط شهاب بن موسى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي قال من اسلم من ولد الاسلام فهو عربي وهذا الذي يروى عن ابي جعفر انما هو من ولد الاسلام قد ولد
في دار العرب واعتاد خطابها فهكذا كان الامر وقد روى الشيباني عن المؤمن الشاجي عن ابي القاسم الخلال
انبا ابو الحسن بن الحسين النوبختي ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الشاي ثنا
اسحاق الازرق عن عبد الله بن حسان عن الحسن عن ابي هريرة رفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربي
ومن ادرك زمانه في الاسلام فهو مولى هكذا في نسخة واحدة ومن ادرك له ابوان فهنا اوضح هذا الحديث
فانه علقت بهم العربية فيعد عربي اللسان وعلقت في النسب بأن يدرك له ابوان في الدولة الاسلامية
العربية وقد يحتج بهذا القول ابو حنيفة اذا مات ولم يترك له ابوان في الاسلام او في الحرية ليس كفؤا

لمن

لمن لا ابن له في ذلك وله الشركة في العجمة والعتاقة ومذهب ابي يوسف وداود كذلك لقوله ﷺ وقد سئل احمد
انه ذكر عنه فلان نص عليه احمد وقد روى الشيباني وحدثني شيخنا احمد بن الحسن بن هرون ثنا الحلا
بن سالم ثنا قرة بن عيسى الواسطي ثنا ابو بكر الهذلي عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول لطائفة من الحبشة فيها صهيب الرومي وبلال الحبشي فقال هذا الاوس والخزرج
قد تاروا بمكة هذا الرجل فما بالرجل فقام معاذ بن جبل فاخذ بقلبيه ثم ان النبي ﷺ اخبره
بعد ذلك فقام النبي ﷺ مغضبا يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي ان الصلاة جامعة فاجتمعوا
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الرب ربكم واحد والاب اب واحد والدين دين
واحد وانما العربية ليست لاحدكم بأب ولا ام انما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل
فقال يا نبي الله ائذن لي في ضرب عنق هذا المنافق قال ردعه الى النار فان قيس من ارتد فقتل في الردة هذا الحديث ضعيف
وكأنه مركب على ما لكنه الامام لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قد سناه ومن تأمل ما
ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها والمخالفة المنهي عنها
كما قدمنا الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض ما فيه من الحكمة فصل فان قيل ما
ذكرتموه من الادلة معارض بما يدل على خلافه وهو انه قد مر في ما قبل انه شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه
لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله ان اتبع ملة ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا وغير ذلك من
الدلايل المذكورة في غير هذا الموضع وانكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجمهور
الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رسول الله ﷺ لما
قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقالوا لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي
تصومون قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله ﷺ فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه
رسول الله ﷺ وامر بصيامه متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعده اليهود عيدا قال النبي ﷺ فصوموه انتم متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري
ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي لفظ له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ومن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم
وكان النبي ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به ثم فرق رسول الله ﷺ

وسلم باحسنه ثم فرض بعده مستحق عليه قيل اما المعارضة بان شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
فذاك مبني على قاعدتين كلتاهما مستفيضة في مسئلة تشبههم احدهما انه يثبت ان ذلك شرع لهم بنقل
موثوق به مثل ان يخبرنا الله في كتاب او على لسان رسوله او بنقل بالتواتر ونحو ذلك فاما مجرد الرجوع الى كتبهم
اوالى باقي كتبهم فلا يجزم بالاتباع والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فاخبروه ووقفها في التوراة
فانما ذلك لانه لا يترجح عليه باطلهم بل الله سبحانه يقرنه ويؤيده بما يصدقونه كما قد اخبر بكذبهم في غير موضع
واما من فلا نامن ان يحدثوا بالكذب فيكون شاهد بل كافرة جانا بنبإ فاتبعناه وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم المقدمة الثانية
انه لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص اما بالموافقة او بالقصة استغنى عن ذلك
فما ينهى عنه من موافقتهم لم يثبت انه شرع لنا وان ثبت فقد كان عندنا ما يغنينا عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بخلافهم وبهم امرنا نحن نتبعه ونقتدي وقد امرنا بديننا صلى الله عليه وسلم ان يكون هديا مخالفا لهدي
اليهود والنصارى ولما يجئ الموافقة في بعض الاحكام المعارضة لاني الهدي الراتب والشعار الدائم شرعا
ذلك بشرط ان لا يكون قد جاء بنسخنا واحكامنا خلافه او ثبت اصل شرعي في ديننا قد ثبت عن نبي من الانبياء
اصله او وصفه مثل قوله ان نذر ان يذبح ولده بشاة ومثل الختان المأمور به في ملة ابراهيم عليه السلام
وسلم ونحو ذلك وليس الكلام فيه واما حديث عاشوراء فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل
استخبار اليهود وكانت قريش تصومه ففي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر
الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية وكان
يوما تستر فيه الكعبة وامر جاء في حديث حسام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية عبد الله بن عمر
ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه قبل ان ينزل رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه
ومن شاء تركه فاذا كان اصل صومه لم يكن موافقة لاهل الكتاب فيكون قوله فنحن احق وأولى بموسى منكم قد يكون
لصومه وبيانا لليهود اي الذي نفعله نحن من موافقة موسى نحن احق به منكم فنكون اولى بموسى منكم ثم
الجواب عن هذا وعن قوله كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ يرجع احدهما انه هذا
كان مستفيضا ثم نسخ الله ذلك وشرع لنا مخالفة اهل الكتاب سواء امر بذلك او لم يأمر به الثاني انه سدا لذرائع

موافقتهم ثم فرض بعده وهذا صار الفرق شعار المسلمين وهاك من الشروط المشروطة على اهل الكتاب الذمة ان
لا يتزيوا بشيء من زيهم وهذا لان الله شرع لنا في اول الامر استقبال البيت المقدس موافقة لاهل الكتاب ثم انه
نسخ ذلك وامرنا باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء انهم سيقولون ما ولاهم عن قبلتهم الذي
كانوا عليها واخبرهم ان امر نسخ عنه حتى يتبين قبلتهم واخبر انا جاعلوه اهدى منهم وما جاء به من بعدنا مما
حالفت اليهود فيه ولا تصير واجبة لكل واحد هو مولاها وكذلك اخبر في موضع اخر انه جعل لكل
شرعة ومنهاجا فالمعارضة جملة الشرعة والذي يرفع ذلك ان صوم عاشوراء الذي صامه وقال من شاء
صامه شرع قبل موته بمخالفة اليهود في صومه وامر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس
رضي الله عنهما هو الذي يقول وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى ان قوله
تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين هو صوم عاشوراء وقد ذكرنا انه هو
الذي روى سبب المخالفة وروى ايضا في صحيحه عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
ردائه في زمزم فقلت اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع
صائما قلت هكذا كان محمد يصومه قال نعم ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثنتي عشرة بقيت الى الثلاثاء لاسوعة التاسع يعني يوم عاشوراء ومعنى قوله ابن عباس صم التاسع فسكنا
ثبت منه وملكه بمخالفة اليهود قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع عطاء سمع ابن عباس
يقول سموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود ورويناه في فوائد داود بن عمرو بن اسماعيل بن علية قال ثنا ابن
ابي نجيح انا ابن عباس كان يقول صوموا يوم عاشوراء يوم التاسع قال وانا ابن نجيح اظنه قال ابن عباس اكره
ان اصوم يوما فاردك صوموا قبله يوما او بعده يوما وبهذا يتفق ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر قال الترمذي حسن صحيح وروى سعيد
في سننه عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده ورواه احمد ولفظه
صوموا قبله يوما وبعده يوما ولهذا نص احمد على مثل ما روي عن ابن عباس وافتى به فقال في رواية الاثرم انا
اذهب في عاشوراء انه يصام يوم التاسع والعاشر حديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر
وقال في رواية حنبل سألت احمد عن صوم عاشوراء فقال يصوم يوم تاسوعا والعاشر وقال في رواية الميموني والي
انحاء منه ارادا بتصديم عاشوراء صام التاسع والعاشر الان تحفل الشهر فيصوم ثلاثة ايام
ابن سيرين يكره ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر
على العاشر لم يكره ومعنى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر لانه تشبه عند فاذا صام اليوم قبله

موافقتهم

وامره كذا وجعل هذا هو السنة اذ الصوم عاشوراء تابع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره افراد العاشر عما مشهور عنه وما يدفع ذلك انه قال ما جاء مستفيضا بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك كما ثبت ان اليهود اذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين لانهم لم يشتهروا بعلامة ولا بغيرها فلما ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الذي كان ظهر في زمن عمر في الخطاب رضي الله عنه ما شرع الله سبحانه من مخالفة الكافرين وامر فيها من اظهار شعائر الاسلام وهديه ومن ذلك ان مخالفتهم لم تزل الا مع ظهور الاسلام وعلوه كما جاء والزامهم الجزية والصغار فلما كان المسلمون يتجاورون والامر صغير مما شرع من مخالفتهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو اراد المسلم بدار الحرب او دار كفر غير حرب ان يكتب ملاصقا لمخالفتهم في اعيادهم الظاهرة عليهم في ذلك من الضرر ما قد يجب الاجل ذلك على اهل دارهم احيانا ثاني اعيادهم الظاهرة اذا عرف ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين او اظهار علو المسلمين ونحو ذلك او دفع ضرر عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فانا في دار الاسلام والهجرة التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين الصغار والجزية فغيرها شرعت المخالفة واذا ظهرت المخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان فظهر بهذا الوجه الثاني ان الوفر حقنا انه ذكر لم ينسخ فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فانا نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم لان الله تعالى ولا امة اغناهم بجميع المسلمين فيما علموه بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يجب ان موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا كان قد شرع من قبلنا فانا نقول هذا ان سلمنا ان من قبلنا كان مشروعا لهم فانا نقول ان شرعنا بين ان ما امرنا به من مخالفتهم ليس هو ما كانوا عليه في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بل قد امرنا بمخالفتهم في اشياء كانوا عليها في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وامرنا بمخالفتهم في اشياء احدثوها بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا عليها في زمنه فعلم ان ما امرنا به من مخالفتهم ليس هو ما كانوا عليه في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بل قد امرنا بمخالفتهم في اشياء احدثوها بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا عليها في زمنه فعلم ان ما امرنا به من مخالفتهم ليس هو ما كانوا عليه في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بل قد امرنا بمخالفتهم في اشياء احدثوها بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا عليها في زمنه

ونحن نذكر ان شاء الله تعالى ان اقسام ما شرع في ديننا سواء كان مشروعا لهم او لم يعلم انه كان مشروعا لهم كما سنذكره الآن وقسم كان مشروعا لهم نسخ شرع القرآن وقسم لم يكن مشروعا بحال واقسام احدث وهذه اقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات المحضة واما ان تكون في العادات المحضة وهي الآداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعا في الشرعيتين او ما كان مشروعا لنا ولهم فيعلم من هذا الصوم عاشوراء وكاستقبال الصلاة والصيام فهذا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سنذكر لنا صوم تاسوعا وعاشوراء وكما امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتأخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وذكرنا امرنا بالفطر في اثناء مخالفة لليهود وهذا اكثر في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم الاكل لثلاثة على بعير احدهم وقوله غير ذلك وسنذكر توجيه ذلك ان شاء الله تعالى وكما امرنا بالكعبة تمييزا لها عن مذاهب الكافرين فانا اصل الدين من الامور المشروعة في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرائع في صفة وهو ايضا فيه عبادات فمن الناس من نقل في الصلاة فيه عبادة وعادة ونوع النقل في الصلاة شرعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك استقبال الخنصر وغير ذلك من الشرائع التي بأيدي الناس فيها مخالفة لنا في بعضها وكذلك ما كان مشروعا لهم نسخ بالكلية كالبيت او اصيب كالصوم او يعني انه يجب من موافقتهم في هذا سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة او محرما عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتنع من اكل الشحم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مشروعا لهم من الاعياد التي كانت مشروعة لهم قالة العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة او ذكر او صدقة او نسك ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس الى غير ذلك مما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواجبة والتعب المأذون فيه في الاعياد مما يتنعم بالتعب فيه ذلك وهذا قال صلى الله عليه وسلم لما زجر ابا بكر رضي الله عنه لما سمى عيدا بين من الغناء في بيته دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وانه هذا عيدنا وكان الحبشة يلعبون بالدرق يوم العيد والذي يظهر والله اعلم ان ينظر في اعياد المشروع منها فالاعياد المشروعة يشرع فيها وجوبا او استحبابا من العبادات والعادات ما لا يشرع في غيرها ويباح فيها او يستحب او يجب من العادات التي للخوض فيها حظ ما لا يباح في غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين وحرم الصلاة في احدهما الصدقة وفرق بها في الاضحى وكذلك من اسباب الطعام ذو القسم المشروع من العبادات او العادات او كلاهما اشتهر من مواقفتهم فيها ظاهر مشروع الاصل بهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره وفي الاول قد ذكرنا ان الاصل في هذا القسم ان لا يكون المسلمون يقصدون به المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب

يكون قبيحا فكيف اذا كان مما امر الشرع بتركه بل احدث الكاذبون فانه الموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا
اصل واصل آخر وهو ان كل ما يشبه فيه من عبادة اوعادة او كان مما هو من المحدثات في هذه الامة
وهذا البحر اذا الكلام فيما كان من هذا القسم واما ما كان مشروعا فان وقد فعل سلفنا السابقون فلا
كلام فيه لتجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح هذا وكذا منها تحريما او تنزيها
فتدرج هذه المشابهات فيما فيجتمع فيه انها بدع محدثة وانها مشابهة للكافرين وكل واحد من
الوصفين موجب للنهي اذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدع منهي عنها في الجملة
ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي فصل
اذا تقرر هذا الاصل في مشابهتهم فنقول موافقتهم في اعيادهم لا تخرج عن طريقين اما ان يكون
العلم بما تقدم من ان هذا موافقة لاهل الكتاب فيما ليس معه دينا ولا عادة سلفنا بل لمجرد
مشابهة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك امرا لم نكن امرنا به ولا فعلوه
عزما لكان الشرع لما خالفتهم هذا في مخالفتهم من المصلحة كما قد ثبت ان الشارع اليهود فمن بعدهم
على نفس هذه المصلحة وان لم يكن قد امر بمخالفتهم فاذا اجتمعا او رجحت انه من البدع المحدثة وهذا
الطريق لا ريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها
وكذلك اقل احوال البدع ان تكون مكروهة ويدل كثير من اهل تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا وكذلك قولهم خالفوا
المشركين ونحو ذلك ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل الخضوع عليهم والصغار
واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلايل فهذه الطريق هل ما تقدم من الدلايل العامة نصا
واجماعا وقياسا بين له دخول هذه المسئلة في كثير مما تقدم من الدلايل وتبين ان هذا
من جنس اعمالهم التي دينهم او شعاره بينهم الباطل وان هذا محرم كما تقدم فما لم يكن من خصايص
دينهم والاشعاره الهم مثل نيروز والغطاس في الجملة فانه جايز كما انا جايز وتبين ايضا
الفرق بين ما يعتاد فيه عايدا تنا لم نحدث فيها نحن نشاركهم فيه وبين ان نحدث اعيادا لا اصل لها
ما خوذ منهم فقد وافقتهم اولم نقصد واما الطريق الثاني الخاص في شعر اعياد الكفار
فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وغيرهم في قوله تعالى
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما فروى ابو بكر الخلال في الجامع باسناده عن محمد
ابن سيرين في قوله والذين لا يشهدون الزور قال هو اعياد المشركين وكذلك ذكره جماعة قال هو
اعياد المشركين وكذلك من السبيع انه اثم كل اعياد المشركين وفي معنى هذا ما رواه ابن ابي حاتم عن عكرمة قال

لعب

لعب كانوا لهم في الجاهلية وقال القاضي ابو يعلى مسئلة في مشهد حضور اعياد المشركين وروى
ابو بكر الخلال باسناده في شرط اهل الذمة عن عبد الرحمن بن غنم في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
قال عيد المشركين وباسناده عن ابي عثمان عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور كلام المشركين وباسناده
عن جويبر عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عروة انه سئل عن
الزور ما يقال ان اهل الشرك يعملونه في اعيادهم وباسناده عن عطاء بن يسار قال في الزور عيدهم شبه ايامهم
وروى باسناده ان عمر شدد على المشركين يوم عيدهم في كنايسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار
ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك او مما هو كان في الجاهلية وقول بعضهم انه مجالس الغناء وقول بعضهم
انه الغناء لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا اينكر الرجل نوعا من انواع المنهي حاجة المستمع
الى ان ينبه به على الجنس كما لو فسر العجمي الكبر فيعطى رغيفا ويقال هذا فليس الرغيف هو الكبر لكن
قد فسر قوم انه المراد بشهادة الزور التي في الكتاب وهذا غير نظر فانه تعالى قال والذين لا يشهدون
الزور ولم يقل لا يشهدون وهو بالزور والباء تقتضي شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه
اخبرت به وعلى تفسير التابعين المذكور يدخل الزور الصمت المحرم حتى يظهر غلاف ما هو عليه في
الجملة ومتى حمل على ما يشهد به المشيع عالم بحيث لا يمكن ان يزور ملكان يظهر بما يظهر بما يليق عنه و
الثاني فالزور يظهر كان ما يخالف الباطل وهذا فسر السلف ان ما يظهر حسنة تشبه الزور
لشهوة وهو قبيح في الباطن فالزور يظهر حسنة المشبهة والغناء يحسن يظهر حسنة للشهوة وهما
اعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل لا ذلا منفعة فيها في الدين وما فيه مضرة من اللذة فما
فعا تبرا الى الله فصارت زورا وحضورها شهودها واذا كان قد مدح تركه شهودها الذين
هو مجرد الحضور برؤية او سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من الفعل الذي هو اصل الزور
لا يجرد شهوده نفسه مجرد هذه الآية فيها النهي عن شهودهم والثناء عليهم وذلك وجه يفيد الامر بتركه في
شهود اعيادهم وغيرها من الزور ويقتضي الذم بالترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها
لتسمية الله لها زورا فما حرم شهودها من عقد ملا به فيفيد نظر ودلالة الفعل على تحريم فعلها اوجه
لان الله سماها زورا وقدم من يقول الزور واذا لم يضر غير بقوله في المستظهرين وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وقال واجتنبوا قول الزور وقال فاعل الزور كذلك وقد تعالى
قول الزور ابلغ من فعله ولانه اذا ذمهم على مجرد شهوده دل على ان فعله ذمهم

عند سبب اذا لو كان فعله جائزا او فعل تركه لم يكن في مجرد شهوده او تركه شهوده كبير مدح اذ شهود
المباحات التي لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التاثير وقد يقال هذا مبالغة في مدحهم اذ كانوا
لا يحضرون مجالس الباطل واذا كانوا لا يفعلون الباطل ولان الله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الاية فجعل اولا المنعوتين بهما عباد الرحمن وبعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات
واجبة وفيه نظر اذ قد يقال في هذه الصفات ما يجب ولاة المنعوتين بها المستحق لهذا الوصف
على وجه الحقيقة والكمال كما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال الناجي
الله عبادة العلماء وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان الحديث وقال ما
تعودون المفلس فيكم ما تعدون الرقوب وفي رواية كثيرة فسوى بينهما وهذا دليل على تحريم ذلك كما على
كراهته واستحباب تركه فحصل اصل المقصود اذ من المقصود بيان استحباب تركه مواقفتهم ايضا فانا
بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه مواقفة لهم ما فيه من التوسيع على العيال او دفع الناس
على اكتسابهم ومصالح دينهم فاذا علم استحباب تركه ذلك كان اولى المقصود وافقا الستة فروى ابن
ماجه رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود وهذا اللفظ له وروى عنه باسناد صحيح عن حميد عن
انس ورواه احمد والنسائي وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان العيدين الجاهليين لم يقرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل ابدلهم الله قد ابدلكم بهما يومين
اخرين والابدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا لا تستعمل هذه
العبارة الا فيما اذا ترك اجتماعهما كقوله جل ذكره افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا وقوله فبدلنا بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل وقوله
فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ومنه الحديث في المصور فيقال
له انفخ فيها انت يا ابن آدم ثم قال ابدلك الله بها مقعدا في الجنة وفي رواية للاخر انظر الى مقعدك من الجنة
ابدلك الله به مقعدا من النار وقوله عز وجل بعيد ما فعل شرك قال ابن ابي الله به البترة والاعرل وهذا
كثير في الكلام فتوا صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهذا يوما منهما يقتضي تركهم لهما لا محالة
وقوله خيرا منهما يقتضي الاشياخ بما شرع لنا عوضا عن ما كان في الجاهلية وايضا فقوله لهم ان الله

قد

قد ابدلكم لما سالهم عن اليومين فاجابوا بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على انهم فهموا منهما
اعتياضا بما يوجبه الاسلام اذ لو لم يقصد النهي لم يكن لذكر هذا الابدال معنى اذ اصل شرع اليومين
الاسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوا لاجل امر من الجاهلية وفي قوله انس ولهم يومان يلعبون
فيهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يوما خيرا منهما دليل على ان اسم العيد
فهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما تعويضا باليومين المبدل منهما وايضا فان ذينك
اليومين الجاهليين ما زالا في الاسلام فلم يبق لهما اثر الا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهده
خلافا له ولم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما وغيرهما كما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة
اذ العادات لا تغير الا بمغيرين بينهما لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من العامة مستوفزة
الى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن منع
الناس عن عاداتهم في اعيادهم لقوة مقتضاها من نفوسهم وتوفر دواعيهم الجاهلية على اتخاذها
فلو لا قوة المانع من سوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف فعلم ان المانع
القوي عنه كان ثابتا وكلما منع عنه النبي صلى الله عليه وسلم منعا قويا كان محرما اذ لا يعني بالمحترم
الا هذا وهذا امر بين لا شبهة فيه فان مثل ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما بنوع ما كان
يفعل فيهما اذا رضي فيه فانه سراية بينة وان نهي عنه فهو المطلوب والمحذور في اعياد اهل
الكتابين التي تقرهم عليها اشد من المحذور في اعياد الجاهلية التي لا تقرهم عليها فان الامة
قد حذرت وامثالها من اليهود والنصارى واخبرت انها سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف
دين الجاهلية فانه لا يعود الذي اخزاه الله عنا فاحترام نفس المؤمنين عموما ولو لم يكن اشد من
فانه مثل على ما لا يخفى اذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس عند الترك شر لا مقتضي لشر
الحديث الثاني مارواه ابو داود وابن ماجه نا ابو رشيد نا شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي حدثني
يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر
ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال
فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا
الاسناد على شرط الصحيحين اسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا علة وبوانة بضم

إياك الموضعة من استقل موضع فيه يقال وضع اليمين يا خليلي واديك بوانة جيدا اذا نام حراس
النخيل جناكما وبيانه رجاله ثلاثة منهم وقال ابو داود في سننه ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد به هرون
انبا انا عبد الله ابن يزيد بن هرمز المتقي من اصل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت
ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت اريد جهري فدنا اليه ابي وهو على ناقته له معه درة
كدرة الكتاب فسمعت الناس والاعراب يتخاوزون الطبيطبية الطبيطبية فدنا اليه ابي فاخذ بجمعه
قالت فاخرج له رقعة واستوقع منه فقال يا رسول الله ان نذرت ان ولدي ولد ذكرا ان انحر على راس
بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال ارا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فاوف بنذرك فدنوت به منه فقال اخرجي فاجعلي ابنتها
فانفلتت مني شذا فطيرت شعرها فاخبرت امها فاخذ بجمعها فاتى ابو داود ثنا
محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد المجيد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردمة بن
سفيان عن ابيها مختصر بمعناه قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قال
قالت امة فهل عليها نذر مشى اقاضيه عنها قال ابن بشار القضية عنها قال نعم وقال
ثنا مسدد ثنا المعتمر به عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على طبل لك
بالدف قال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا امكان كان يذبح فيه اهل
الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك فوجه الدلالة ان عند النافر قال
قد نذرت ان يذبح فيما اتاه الا وافيا فاوفا واما كانت قضيتين بمكانين سماهما فسالها النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم
قال لا فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم
ومحل ان نذرهم معصية لله سواء وجد هذا ان قوله فاوف بنذرك لتعليل الوصف بالحكم
بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر
فيما امة هذين الوصفين فيكون الوصفان ماغاين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به
الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله ولولا اندماج الصورة المسؤول عنها

في هذا

في هذا اللفظ العام والام يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية
كذبنا ساله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك يعني حيث ليس هناك
ما يوجب تحريم الذبح هناك فكانه جواب صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان عند خلو مية هذا
ونهي عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فبقيتين الاوفاء فيه والفظ العام اذا
ورد على سبب فلا بد اما ان يكون السبب مندرجا فيه كما في المثال المتقدم او لا كان الذبح في موضع العيد جائزا
لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذر الضرب بالدف ان تضرب به بالوفاء
الثاني اذا كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف
الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم من غير ذكر ان العيد اسم لما يعود
من الاجتماع العام على وجه معتاد اما بعود كسنة او بعود كالاسبوع والشهر او نحو ذلك فالعيد
يتحقق امور احدها يوم عايد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها افعال تتبع ذلك من
العبادات والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل هذه الامور
تسمى عيدا فاذا قال الراوي كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا عيد انه هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا او
الاجتماع والاعمال كقولهم بعيان شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والفعل فيه
هو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ابو بكر فقال للمغنيتين لتعلم يوم عيدنا وانه هذا عيدنا فقوله
صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا امة اجتماعاتهم التي تكون
عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرك وهذا يقتضي ان كون البقعة مكان العيد مانع
من الذبح بها وان نذرها ان كان موضع اوثانهم كذلك والا فانما انتظم الكلام ولا احسن الاستفسار
ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها او لمشابهتهم
في التعييد فيها او لاجتماعهم فيها وغير ذلك اذ ليس الامكان اصنام او نفس اصنام اذ
زمانه فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها
موضع عيدهم ولهذا الحاظت من ذلك اذ في الذبح فيها قصد التخصيص بالفعل فعلم ان
المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم وهو
هذا اذا لم نكرهها لكونها موضع شعائرهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادعى الى ترك
الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم

فهو عين مسئلتنا اذ جرة النوح هناك ليركب على هذا التقدير الا لموافقتهم في العيد اذ ليس فيه
معنى آخر وانما كان الاهتمام الاول اظهار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الا عن كونها مكان
عيدهم ولم يسأل هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان يعبد من اصنامهم فعلم انه ذبحت
السؤال لم يكن لعيد معين او هذا ظاهر قاله في الحديث الخرائط لقضية كانت في نحو ذلك وقد يكون
قد نهى عيد المشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه
عيدا وان كان اوليك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسبب لا يستحق المكان عيدا بل يذبح لغير
فقط ظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شئ من اعيادهم خشية ان يطول النوح هناك فيكون سببا
لاعياد تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع ان ذلك العيد انما كان يقوم بالله اهل سوقا
يتبايعون فيه ويلعبون كما قالت الانصار يوما كنا نلعب فيهما في الجاهلية فلم تكن اعياد الجاهلية
عبادة لهم ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بيوم كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا نوع جديد
عن اعياد الجاهلية على اية وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والامميين
في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطائفتين سواء في التحريم وان كان بعضه اشد تحريما
من بعض ولا يختلف حكمهما في حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من اعياد بشرط
ان لا يظهروها ولا شيئا من دينهم ولذلك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التي تختذ دينا وعبادة
اعظم حرجا من عيد يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما سخطه الله ويكرهه اعظم
من اقتضاء الشهوات بما مر وهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل
الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلوه من المسلمين لم اجر شهيدين واذا كان الشارع قد
حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشئ من امر الكفار الذي يحبه الشيطان
ان يقعهم فيه في جزيرة العرب فالخشية من تدنسهم باوصاف الكتابيين اجاي اشد والنهي عنه اوكد
كيف وقد تقدم اخبار الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث ان في
هذا الحديث ونحوه دليلا انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون فيها وعلوم ان لم يبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحي الى احد ذلك عنه فلم يبق الا ان يقر على ما كان يعلوم انه لولا يقره وضعه
لما تركه الناس تلك الاعياد لان المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي يحب ما يسر فيها الاعياد
خصوصا اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي الفت ما يعود من جنسه
فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضي قائما ولم تزل الموانع التي كانت تمنع من ذلك فاعياد
وهذا يوجب العلم اليقيني بان ايام المنهي صلى الله عليه وسلم كان يمنع امته منها قريبا

عن اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل وليس من اقرار اهل الكتاب على دينهم اعظم
من اعيادهم في حق امته كما انه ليس في ذلك ابتداء في حق امته ما هم عليه من سائر كفرهم وهم يفعلون
بل قد نهى صلى الله عليه وسلم في امر امته تحقيقا لنهيهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا
يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولذلك المخالفة في ذلك حاجزا وماتعا عن
سائر امورهم فانه ما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرص
على امته وقصدهم غاية بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وكما ذكر من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن
اكثر الناس لا يعلمون الوجه الرابع من السنة ما رجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين ايضا انه قال لهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فالاعياد ثلاثة ايام منى وهو احدها وتوارث الكل يوم عيدا لهذا
عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما ان الله سبحانه لما قال ولكل وجهة هو موليها
وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وشرعهم وذلك
انه لا يتم توارث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد والنصارى عيد كانوا مختصين فلا تشركهم
فيه كما لا تشركهم في قبلتهم وشرعهم وكذلك ايضا على هذا لا يدعهم يشركونا في عيدنا السابع قولهم
هذا عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وانا عيدنا هذا اليوم فان
التعريف باللام والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك
اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس المراد حصر صلى الله عليه وسلم الحصر بعينه ذلك
العيد او عين ذلك اليوم بل الانتاج الاجنبي المشروع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد
كذا ولكذا ويشرع فيها صلاة العيدين وكما يقال السابع من صوم يوم العيد وكذلك قوله وانا عيدنا هذا اليوم
جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة هذه صلوة المسلمين ويقول الخبز الناس يعملون
وما يفعلون من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيدنا المسلمين ونحو ذلك ومنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
فانه دل على مغايرتنا لغيرنا في هذا العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لان جميع ايام العيدين

المكان والزمان وطول زمنه ولهذا يبقى العيد الكبير فلما كانت هذه صفات التشبيه صح الحكم بذلك
لكماله اولانعقادها ولبس كل عيد هو ايام الاهلة الخمسة الوجه السادس انه رخص في لعب الحبوش
بالدرق ونحوها مع ملابسة ذلك لقيام عيدنا وذلك يقتضي انه رخصة مستقلة
كون عيد المسلمين دائما لا تعتقد الى اعياد الكفار وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار كما يرخص
فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان ما فعل في يومنا من ذلك اللعب يوقع مثله في اعياد الكفار ايضا لما
قيل فانه لتكرر قوم عيدا وانا هذا عيدنا الا تعقيب حكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فتكون
علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو كانت الرخصة
معللة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الاخص عديم التأثير فلما علل بالاخص علم انه
انما لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد الناس من اللعب ما يفعل
في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه الوجه
الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال يسكنها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته
وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة
بعد طائفة وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا كثيرا فان صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند
يهودي وكان في اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرها والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء
كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضي لما يفعل في العيد من الاكل والشرب
واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس لكنها اذا لم يوجد ما يخصص هذا في
نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس ممن كانت له خبرة بالسير علم يقينا
ان المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يشركونهم في شيء من اعيادهم ولا يفيدونهم اعادة في
اعياد الكفار بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يخصونه بحكم
اعادة الاعاقد اختلف فيه من نحا المغرم فيه كصومه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فلو اذا المسلمين
كان من دينهم الذي لا يقع عن تركهم منع من ذلك وكان من الواجب ان يوجد من بعضهم نقل يعرف ذلك
لان المقتضي لذلك قائم كما يدل عليه الطبيعة والعادة خلو المانع الشرعي لوجد مقتضاه شهر
على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب الرجل
العيد المنتزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله عنه وغيره الفقهاء عن ذلك كما سنذكره
فكيف اذا كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او ما هو اشبه عيدهم بل الملاطفة من بعض المسلمين

اختصار

اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاية لهم فان كثيرا منهم من ذلك لاجل ما فيه من تعظيم اعيادهم
افلا يستدل بهذا على عادة المسلمين فلعل عن نبينا صلى الله عليه وسلم المنع عن مشابهتهم في اعيادهم
وهذا هو المتأمل يدل جدا الوجه السادس من السنة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان نبينا
النبي صلى الله عليه وسلم يتواعد الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد متفق عليه وفي لفظ صحيح بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي تصيح يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وعن ابي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم
الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وفيه اهبط الله آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم
وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيها تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا
سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهو يشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد متفق عليه وفي لفظ لمسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم وفي رواية بيد
اني قبل الخلايق رواه مسلم وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن افراده
بالصوم لما فيه من معنى العيد لشبهة انه في الحديث ذكر انه يجمع لنا كما اجتمع لليهود والاحد
للنصارى واللام تقتضي الاختصاص ثم تعهد اللام يقتضي الانتظام اذا قيل لهذه ثلاثة اثواب
او ثلاثة فلها نه هذا لي وهذا لزيد وهذا لعمرو اوجه ذلك ان يكون كل واحد مختصا باجل
له لا يشركه فيه غيره فاذا خص شركتهم في عيدهم يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث
واذا كان هذا في العيد الاسبوعي فكذلك في العيد الحولي اذ لا فرق بل اذا كان يهدا في عيد
يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الامرين العجمية التي لا تعرف الا بالحساب الرومي او القبطي او
الفارسي او العبري ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اي من اجل كما يدل عليه اقتران الفعل بحرف
من قريب واستعملت في بني سعد بكر والمعنى والله اعلم اي نحن الآخرون في الخلق السابقون
في الحساب او الدخول الى الجنة كما قد جاء في الصحيح انا هذه الامة اول من يدخل الجنة من الامم وان
محمدا صلى الله عليه وسلم اول من يقرع لها باب الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما
اختلفوا فيه من العيد لكتاب المدينين الآخرين وصار علينا الصالح قبل عليهم فلما سبقناهم الى الهدى
والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم في دخول الجنة ومن قال بيد انهم هنا بمعنى غير تعدد العمل
الوجه السابع من السنة ما روى كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس وناسا من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم الى ان سلخ اسابيع ايام كان النبي صلى الله عليه وسلم كثير صياما قالت كان
يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد المشركين فانا احب ان
اخالفهم رواه احمد وفيه ابن ابي عاصم وهو حسن من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن ربيبه عن كريب ومقتضى بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان
على طريقة الاستحباب وسنذكر حديثا نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا بمخالفتهم وقد
ذكر صومه سنة اعداء الله انهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم
بالصوم لمخالفة فعلهم فيه او بالاعمال جميعا بقصد صوم او بالنظر او فرق بين العيد العربي والعيد
العجمي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى واما الاجماع والآثار فمن وجوه احدها قدمت التنبيه
عليه من ان اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في امصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم الخاصة
والمقتضي لعدم ما يظن قام في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من
يشركهم في شيء من ذلك فلولا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيا عنه ذلك والا كوقوع ذلك كثيرا
اذا الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقوى احواله والمقتضي واقوى فعلم وجود المانع والمانع
هنا هو الذي في شرط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر امة بعدهم ان اهل
الذمة من اهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام وسموا الشعانين وباعوثا فاذا كان المسلمون
قد انتقلوا على شعوبهم من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها او ليس فعل المسلم لها اشد من
فعل الكافر لها وظهورها منه وذلك انما منعناهم عن اظهارها لما يفضي من الفساد اما لانها معصية
او تستلزم المعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن
في فعل المسلم لها من الشر الا تجرئة الكافر على اظهارها مع القوة عليه بالمنع اذا فعلها فكيف وفيها
من الشر ما سنبينه على بعض الوجوه الثالث ما تقدم من رواية ابي الشيخ الاصبهاني عن عطاء بن يسار
هكذا رأيته وامله ابن دينار قال قال عمر رضي الله عنه ايام ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين
يوم عيدهم في كنائسهم ورواه البيهقي بلفظ صحيح في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم
والتشبه بهم يوم عيدهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال
قال عمر لا تتعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل
عليهم وبالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد او ابي الوليد عن عبد الله بن عمرو قال معه بنى بلاد
الاعاجم نصنع نيروزهم ومهرجانهم ونتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك خسر معهم يوم القيامة
ورواه باسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال قال ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد صحيح
سمعان ابن ابي زنبر وعمرو بن الحارث صحيح بكر بن سعيد بن سلمة صحيح اباه صحيح عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله في عيدهم ورواه باسناد صحيح عن ابي اسامة سمعت عوف بن ابي جميلة
عن عبد الله بن عمر وقال منه بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت
وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة وقال هكذا اورده يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وغندر وعبد
الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن
زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال اتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذه فقالوا
يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم نيروزا قال ابو اسامة يعني ان يتهادوا يوم
قال البيهقي وفي هذه الكراهة لتخصيص يوم بذلك لما جعله الشرع مخصوصا به نهى عن تعلم
لسانهم ومن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم او فعل ما هو من مقتضيات
دينهم الباطلة فتنهم في الفعل اعظم من الموافقة في اللغة او ليس فعل بعض افعالهم يوم عيدهم اعظم من مجرد
الدخول عليهم في عيدهم واذا كان التخطط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عليهم فمن شركهم في العمل الذي بعضه
اليس قد تعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله في اعيادهم اليس نهيا عن تعاليم والاجتماع
بهم فيه فكيف بعمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصريح بانه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم
وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضي انه جعله كافرا بالشارع لهم فيخرج هذه الامور اصل
ذلك من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتلك المشاركة في البعض ذلك معصية
لانه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا من المقتضي اذ الجزاء لا يعاقب
عليه وليس الدم على بعض ذلك شرطا ببعض لان بعض ما ذكره يقتضي الدم صغيرا او انما ذكر
والله اعلم انه من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار
اعيادهم ببلاد الاسلام وما كان من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم واعاكاه يتمكن من ذلك بكونه في
ارضهم واما علي رضي الله عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفرد وحده فكيف بموافقتهم في
الفعل وقد نص احمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحابه مسألة العيد وقد
تقدم قول القاضي ابو يعلى مسألة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الآبري
المعروف بابن البغدادي في كتابه عيدة العاضر وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى
ولا اليهود ونص عليه احمد في رواية مهنا واصح قولي له منع والذي لا يشهدون الزور قال الشافعي
واعيادهم انما هي اباطيل يعبثون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه احمد في رواية مهنا
وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما ما يباع في الاسواق من المأكل
فلا وانما قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعه باب في كراهية
خروج المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سألت احمد عن شهود هذه الاعياد التي

تكون عند نبات الشام مثل طهور باتورد بلوبوب وأشباهه يشهده المسلمون بشهود سوق الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والحبوب وغيره ذلك الا انه اغا يكون في الاسواق يشتري ولا يباع فيها فلهم بينهم قال اذا لم يباع فيها على بينهم والما يشهد مع السوق فلا بأس فأما ان شهد احمد حرمة في شهود السوق شرط ان لا يباع فيها على بينهم فعلم منعه من ذلك بينهم ولذلك اخذ الخلال من هذا ان المنع منه خوف المسلمين في اعيادهم فقد نص احمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من ذلك كما يسم في اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من ان نفعل كفعلهم واما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية فقال ابو بكر الرمادي المعنى في باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد ما تقول للفرس ايا ما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكره ذلك اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثا انه كره ان يتكلم اذ رماه وذي بما قلت فانه كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسألت اسحاق قلت تاريخ الملك به يكتب بالشهور الفارسية مثل ادرماه وديماه قال اما لم يكن في تلك الايام الذي يكتب فلا بأس قال وكان ابن المبارك يكره ايزاد ان يحلف بها وقال لا اعلمه يكون شيء اقبح من الذي يجعد وكره ذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب مثل ميمون مهران قال وسألت اسحاق مرة اخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس فاخاله فهم من كراهة هذه الاسماء الروجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى منكرا فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كره الرقى العجمية كالعبرانية او السريانية او غيرها حتى انه يكون فيها معان لا يجوز وهذا المعنى هو الذي اختاره اسحق لكن انه علم ان المعنى بكره فلا ريب في كراهته وان جهل معناه فانهم كرهوه وكلام اسحق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني ان يتعود الرجل النطق بغير العربية فان لسان العرب شعار الاسلام واهله واللغات من اعظم شعاير الامم التي بها يتميزون ولهذا كان كثير من الفقهاء او اكثرهم يكره في الادعية التي في الصلاة والذكر اذا يدعى بها او يذكر بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار في الصلاة هل تعتبر العربية وهي ثلاث دعاء الاستفتاح القراءة ثم الذكر الواجب بعد القراءة بالعربية بالاجماع وكالتحميد والتسبيح عند الركوع والسجود ونحو ذلك فاما القراءة فلا يجزيه الا بلغة العربية سواء قدر عليها او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد انه يستحب ان يختم سورة او ما يقدم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في اقادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلفت من منع ترجمة القرآن جعل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه

اصحاب

اصحاب احمد جهان اشبههما بكلام احمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول ابي يوسف وقول الشافعي واما سائر الاذكار فالمنصوص عن الوجهين انه لا يترجم ما وقع فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق وابي حنيفة واصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذكر غير العربية ولا تبطل وعنه اصحابنا انه قال ذكر الله اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق وغير ذلك معروف في كتب الفقه واما الخطاب بها من غير حاجة في اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهي منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد يدل على كراهته ايضا فانه كره ادرماه ونحوه معنا ما ليس بمحرم وقد سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي رواه فيه النهي عن رطانة الاعاجم وعن شهود اعيادهم وهذا قول مالك ايضا فانه قال لا يعلم بالعجمية ولا يدخل بها ولا يعلن بها وقال اذى عرفت رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما رواه المزني باسناده معروف الى عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت حجة بن ادريس الشافعي يقول سمى الله العالمين من فضله في الشرا والبيع جايزا ولم تزل العرب تسمي هذه التجارة ثم جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به هذه التجارة وبلسان العرب والتسمية باسم من اسماء العجم فلا يحب لاحد يسمي رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئا بالعجمية وذلك لان اللسان الذي اختار الله عز وجل لسان العرب فانزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيايه صلى الله عليه وسلم واحق اللغات بتبني لكل احد يقدر على تعلم العربية يتعلمها لانها اللسان الاول بان يكون مرغوبا فيه من غيره بتعلم على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية ان يسمي بغيرها او يتكلم بها خاطئا لها بالعجمية وهذا الذي قاله الائمة ماثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر رضي الله عنه ما ذكرناه وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف شنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الا خب ولا خب الا نسمة مرتة وقال شنا وكيع عن ذر عن عطاء قال لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم كنايسهم فان السخطة تنزل عليهم وهذا الذي رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال شنا اسماعيل بن علية عن داود ابن ابي هند ان عمر ابن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال ما بال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى

السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي ثنا اسحق بن ابراهيم البلخي ثنا عمر بن هرون البلخي ثنا اسامة بن
زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية
فلا يتكلم بالعجمية فانه يورث النفاق ورواه ايضا باسناد آخر معروف الى ابي سهل محمود بن عمر العكبري
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم
بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر رضي الله عنه واما رفعه
فموضع تبيين ونقل عن طائفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال ابو خلدة كلمني
ابو العالية بالفارسية وقال منذر سال رجل محمد بن الحنفية عن الجبن فقال يا جارية اذهبي بهذا
الدرهم فاشتري به نبيزا فاشترت به نبيزا ثم جاءت به يعني الجبن وفي الجملة فالكلمة بعد
الكلمة من العجمية امرها قريب واكثر ما كانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب اعجميا او قد اعتاد
العجمية يريدون تقريب الافهام عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد
بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم
خميصة وقال يا ام خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن ويروى عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لمن اوجعه بطنه اشكم بدرد وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح اما اعتياد الخطاب
بغير اللغة العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر واهله او لاهل
الدار وللرجل مع صاحبه او لاهل السوق او للامراء او لاهل الديوان او لاهل الفقه فلا ريب ان
هذا مكروه فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا
ارض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان ولغة اهلها فارسية وارض المغرب
ولغة اهلها بربرية عودوا اهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على اهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم
وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في امر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت
عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه وانما الطريق الحسن اعتياد
الخطاب بالعربية حتى يلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الاسلام واهله
ويكون ذلك اسهل على اهل الاسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة
ثم اراد ان ينتقل الى اخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين
تاثيرا قويا بينا ويؤثر ايضا في مشابهة صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم
تزيد العقل والدين والخلق وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب
فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب

واجب ثم منها ما هو واجب على الاعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية وهذا معنى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فتفقهوا
في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا القرآن فانه عربي وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا
العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض فانها من دينكم وهذا الذي امر به عمر من فقه العربية وفقه الشريعة
يجمع ما يحتاج اليه لان الدين فيه اقوال وافعال ففقه العربية هو الطريق الى فقه اقواله وفقه السنة
هو فقه افعاله واما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه احدها ان الاعياد من جملة الشرع والمناهج
والمناسك التي قال الله سبحانه لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق
بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فان الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر
والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر بل الاعياد هي من اخص ما تتميز به الشرائع ومن
اظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة في اخص شرائع الكفر واظهر شعائره ولا ريب ان
الموافقة في هذا قد تنتهي الى الكفر في الجملة بشروطه واما مبدأها فاقل احواله ان يكون معصية
والى هذا الاختصاص اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وهذا
اقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم لان تلك علامة وضعية ليست من الدين وانما
الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون هو واهله فالموافقة
فيه موافقة فيما يتميزون به من اسباب سخط الله وعقابه وان شئت ان تنظر هذا قياسا تمثيليا
قلت عيد من شرائع الكفر او شعيرة من شعائره فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه
ان كان هذا ابين من القياس الجزئي ثم كلما يختص به ذلك من عبادة وعادة فانما سببه كونه
يوما مخصوصا والا فلو كان كسائر الايام لم يختص بشيء وتخصيصه ليس من دين الاسلام في شيء بل كفر
الوجه الثاني ان ما يفعلونه في اعيادهم معصية لله لانه اما محدث مبتدع واما منسوخ واحسن احواله ولا
حسن فيه ان يكون بمنزلة صلاة المسلم الى بيت المقدس هذا اذا كان المفعول مما يتدين به واما ما
يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد
الديني كما ان ذلك تابع له في دين الله الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا
يخرج فيه الى الصحراء ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر
او مثل ان ينصب بنية يطاف بها ويحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك
لكن غير عادته ذلك اليوم كما يغير اهل البدع عادتهم في الامور العادية او في بعضها بصنعة طعام
وزينة لباس وتوسع في نفقة ونحو ذلك من غير ان يتعبد بتلك العادة المحدثة كان هذا من اقبح
المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين واشد نعم هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع

والنسوخ مستثنى به والمسلم لا يخرج على جميع والمنسوخ اسرار ولا علانية واما مشابهة الذمار فكمشابهة
الكفار البيع والكنيسة الوجه الثالث انه اذا اتسع فعل القليل من ذلك ادى الى الفعل الكثير كما
اذا اشتهر الشيء دخل فيه عموم الناس ونشأ من اهل حقيقة بعد عادة للناس بل عبادة حتى يضاهي شريعة
بل قد يزيد عليه حتى يكاد ان يفضي الى مرتبة الاسلام وحياة الكفر كما سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الاسلام
فيما يفعلون في اوائل صوم النصارى من الهدايا والافراح والنفقات وكسر الاواني وغير ذلك مما يصير به مثل
عيد المسلمين بل البلاد المصابة للنصارى اقبح على اهلها وايمانهم قد صارة ذلك الطبع عندهم وانهى
في نفوسهم من عيد الله وشرعه على ما علم بنفي من النفقات واما ما رايته بدمشق وما حولها من اوائل الشام
مع انها اقرب الى عموم الايمان فهذا الخبيث الذي يكون في اواسط صوم النصارى يدور ويزيد دورانه صوم الذي هو
سبعة اسابيع وصومهم وان كان في اوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه العامة
الربيع فانه يتقدم ويتاخر ليس له حد واحد من الستة الشهور الخبيث الذي تقوى فيه الرياح
بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوما لا يتقدم اكثر من اوله عن ثاني شباط ولا يتاخر اوله عن ثاني اذار
بل يسند فوته بالاثنين الذي هو اقرب الى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة كان عيد التوبة
الشعبي واهلاله في وكان ذلك بيع احد قولها باتفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الانبياء
فان الانبياء ما وقتوا العبادات الا بالاهلة وانما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع عن حدها الذي
موضوع ذكره وبلي هذا الخبيث يوم الجمعة الذي جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح عليه السلام عند زعمهم
الكاذب بسبب جمعة الصلبوت وبليه ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في قبره واصنامهم
يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصنعون بمزعمة يخرجونها عيانا منهم لغلبة الضلال عليهم
يخيلون اليهم ان النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة التي بيت المقدس حتى يحملوا ما يوقدون من
ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع مفتعل ثم يوم السبت يتطلبون
اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذي يلي هذا
يسمونه الاحد حديثا يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه اشياء وكل هذه الايام عندهم ايام العيد
كالان يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وهم يصومون عن اربعة ايام في مقدم فصلهم
معظمون لبعضها على ما يخرج من كبراء منه لبعد ما بينهم ورغبتهم ان اول فطرهم هو الحين وفعلوا
في اعيادهم وغيرها من امور دينهم اقوالا واعمالا لا تضبط ولهذا اجتمع نقل العلماء مقالاتهم وشرائعهم
تختلف وعامتهم صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاخبار والرهبان من
نقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم لكل مبتدع نسمونه اسقفا او يزعمون
اشياء من الايجات والتحريمات وتاليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كان عليه قبل
ذلك

ذلك زعما منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة اخرى فهم وان لم يهود في هذا الباب ويتنصر في طرف
فقد ضاهوا اليهود في نسخ الله الشرائع او بعضها شرعا مخالفا لما قبلها كما اخبر الله عنهم
بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والنصارى يجيزون الاحبار
ورهبانهم شرع الشرائع وشبهها فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تحكي مستمرة على الازمان
وغرضنا لا يتعرف على معرفة تفاصيل باطلهم ولكن يكفينا ان نعرف المنكر معرفة نميز بينه وبين
المباح والمعروف والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتيانه واجتنابه كما
نعرف سائر المحرمات اذ الغرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلا لم
يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجملية كافية بخلاف الواجبات فان الغرض لما
كان فعلها والفعل لا يتاتى الا مفصلا وجب معرفتها على سبيل التفصيل وانما تعذرت
اتيانه من منكرات دينهم لما رايت طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها او بفعل كثير
منهم انها من دين النصارى المعفو عنهم وقد بلغني ايضا انهم يجوزون في الخمس الذين قبل
ذلك من ايام السبت او غير ذلك الى الفجور بمن ونساء وكذلك يجوزون في هذه الاوقات وهم
يعتقدون انه في الفجور بركة ودفع اذى وشر كوني طبيعي وبعده من القبح ايضا مثل منع
ويرفع بخاس يضربونه كانه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصطبغون على ابواب بيوتهم الى غير
ذلك من الامور المنكرة ولست اعلم جميع ما يفعلونه وانما ذكرت ما رايت كثيرا من المسلمين يفعلونه
واصله ما خوذ عنهم حتى كان في مدة الخمسين تبقى الاسواق مملوءة من اصوات هذه الطوائف
الصغار وكلام المرقيين من المنجمين وغيرهم بكلام الذين باطل وفيه ما صحيح او كذب وفسد
القى الى جماهير العامة او جميعهم الا من شاء الله واعني بالعامة هنا كل من لم يعلم
حقيقة الاسلام فان كثيرا ما ينتسب الى الفقه وهو بعيد عنه كما ترى في ذلك القوانيم الذي
ينتفع بركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصورونه في اوراق صور احياء واشارات
ليلصقوها في البيوت زعما ان ذلك الصور الملعونة فاعلها الى ان قال فعل الملائكة بيتا فيه تمثال
الهوام وحجر من به طلاسم الصابئة فمات كثير منهم على ما بلغني بصلب باب البيت وبخروج
خلق عظيم في الخمس المتقدم على هذا الخمس بخروج المقابر وبسيوح هذا المنافر الخمس الكبير
وهو عند الله الخمس الذي اعتبر اهل الدين وعظمه فان كل ما عظم الباطل من مكان او
زمان او حجر او شجر او بنية يجب قصد اهانته كما تهان الاوثان المعبودة وان كانت لا اجساد لها

كانت كسائر الاعياد وما يفعله الناس من المنكرات انهم يوظفون على الاكرة وغايتهم اكرهها هيئة
الغنم والدجاج واللبن والبيض ينجتمع فيها خرجان اكاليال المسلم اذا اعاهد بغير من واقامه شعار
النصارى ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلا على المزارع ويضعونه غير وقته فيطلعون فيه البيض و
يفتقدون فيه النفقات الواسعة ويزيدونه اولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشعر منها قلوب
الذين لا يعقلون بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يصنعون شيأ بهم تحت السماء رجاء
البركة ممرور مريم عليها فهل يستريب من في قلبه ادنى حياة من الايمان ان شريعة جاء بما
قد مضا بعضهم من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبايح ويفعلها وما
هو اعظم من ذلك يطلق ايوب بيعهم وردوايهم وخلوق المغفر وغير ذلك وذكر من اعظم
المنكرات عند الله تعالى فانه لكفينا شر المبتدعة وهامة التوفيق واصل ذلك كله انما هو
اختصاص اعياد الكفار بما يجدد ايامهم في بعض امورهم يوضح ذلك ان الاسبوع الذي
يتوالى في آخر كوهم يظنون يجدد ويسمى خميسه الخميس الكبير وقصته الجمعة الكبيرة ويجتهدون
في التعبد فيه ما لا يجتهدون به في غيره بمنزلة العشر الاواخر من رمضان في دين الله ورسوله والاصل
الذي هو اول الاسبوع يصطنعون فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا انقل بعضهم منهم ونقل
بعضهم منهم ان الشعانين هو اول احد من صومهم يجتمعون فيه بورث الزيتون وغصونه ويزعمون ان
ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل بيت المقدس راكبا اتانا مع تحسره بالفاجر
بالمعروف وينهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد ركبوا قوما معهم عصيهم يضربونه
بها فاقرت تلك الاتان وجعل لكنه المسيح فعد الشعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذي
سمي في شروط عمر رضي الله عنه وكتب الفقهاء ان لا يظهروه في دار الاسلام ويسمى هذا العيد كل
مجرز يخرجون الى الصحراء فانا الباعث اسم جنس للمظهر به الذي كعيد الفطر والنحر فهما
يكونه عن المسيح صلوات الله عليه من المعجزات هو في حيز الامكان لا انكر بهم فيه لامكانه ولا
نصدقهم لجهلهم وفسقهم واما مواقفتهم في التعييد فاحيانا دين احدث وادين سبحانه الله
ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون ان في مثله نزلت المايدة ذكرها الله تعالى في
القرآن حيث قال كعيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مايدة من السماء تكون
لنا عيدا لاولنا واخرنا وآية منك وانت خير الرازقين فيوم الخميس هو يوم عيد المايدة و
يوم الاحد يسمونه عيدا الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا ما رأوا يصنعون
لاولادهم فيه البيض المصبوغ ونحو لانهم فيما يكلون ما يخرج من البحر وان دينه بيض اذ
صومهم طوى من البيض وما يخرج منه دلفا يكلون في صومهم الحب وما يصنع منه من زيت او
شيرج فمن ذلك وعامة هذه الاعمال الحكية عن النصارى ويزيد العالم تمحك قد تنبها

الشيطان لكثير ممن يدعي الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظنه وزاد في بعض ذلك وتقصوا
وقد سمعنا اخبارا مما لا ثبات بعض ما يفعلونه تمكان يفعله بعض النصارى او غيروه عما هم عليه
كما قد يغيرون بعض امر الدين الحق كما وقع كل ما خصصته هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها
خصوص في دين الله وانما خصصوها في الدين الباطل انما اصل تخصيصها من دين الكفر
وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم وليس لجاهل ان يعتقد ان بهذا تحصل المخالفة لهم كما في صوم
يوم عاشوراء ذلك فيما كان اصله مشروعا لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم في صفة فانا ما لم يكن
في ديننا بالكلية بل هو من دينهم المتروك او المنسوخ فليس لنا ان نشابههم لانه اصله ولا في صفته كما
قد رسمنا عدة ذلك فيما مضى فاحداث امر شابي هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لانها
هي مشابهة لهم في اصل تخصيص هذه الايام بشيء فيه تعظيم وهذا يتنزل على قول من يكره صوم كيوم
النيروز والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون اليوم الذي احدث فيه ذلك العمل ونزيد ذلك وضوحا
ان الامر قد آل الى ان كثيرا من الناس صار في مثل هذا الخميس الذي هو عيد الكفار عيدا لما يأتي
من الخميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس المعتبر بجتمعون فيه اما كل اجتماعاتهم
عظيمة ويصبغون البيض ويطبخونه باللبن ويتكلون به مع وجوههم ويصطنعون الاطعمة
التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل هذا اليوم وقد انتهت
نوعا اصل ذلك وعلته وبقي عادة مطردة كما عيادهم عيد الفطر والنحر واشد واستحكم
الشيطان فيها فمواسم بذلك اذ الزمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسي فيكون قد كثر
فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوما محدودا من السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتأخر في خمسة وثلاثين يوما كما قدمناه وهذا
كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم وبسببه مشابهة
الكفار في القليل من امر عيدهم وعدم النهي عن ذلك واذا كانت المشابهة في القليل ذريعة
ووسيلة الى بعض هذه القبايح كانت محرمة ذلك اذا افضت الى ما هو كفر بالله من التبرك
بالصليب والتعييد في المعمودية وقول القايل المسيح واحد وابوه كانت الطرق مختلفة
ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن اما كون الشريعة النصرانية واليهودية
المبتدلتين المنسوختين موصلة الى الله واما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله
او التدين بذلك او غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف
في الامة الوسط في ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وهذا بيتي ذلك كمال

موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة
امورهم لكون المخالفة اهم لمادة الشر وابعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم انا اليوم نرى
سوء اعتقاد قد افضت الى جملة التباع لكان علينا في اتباعها واستدلالنا باصول الشريعة
يوجب الذين من هذه الذريعة فكيف وقد رايتم من المنكرات التي افضت اليها المشابهة ما قد يوجب
الخروج من الاسلام بالكلية وسر هذه الوصاية المشابهة تقضي الكبر او سعية غالبا او تفضي
اليها في الجملة وليس هذا المقتضى مستحكم وما افضى الى ذلك كان مما فالمشابهة محرمة والمذمة
الثانية لا ريب فيها فاذا استقراء الشريعة في موارد هذا ومصادرها دل على ان ما افضى الاكثر
غالبا حرام وما افضى اليه على وجه خفي حرم وقد افضى اليه في الجملة والحاجة تدعو اليه حرم كما قد
تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب والحمد لله الاول قد شهد بها الواقع شهادة
لا تخفى على بصير ولا اعمى ويدل اذا لم تقضاه امر طبيعي قد اعتبر الشارع في عامة الذرائع
التي سدها كما قد ذكرنا من اشواهد على ذلك نحو ما نهى عن صلاة نص صلاة منصوصة او مجمعا عليها
في كتب بدليل ان التحليل الوجه المريح اذ الاعياد والمواسم في الجملة فيها منفعة عظيمة
في دين الخلق ودنياهم كما نتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام وقد جاءت بها الشريعة
كما قال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال تعالى لكل
امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فمناسك شرع على لسان خاتم النبيين من اعظم شعائر الدين
على الاطلاق المشتركة في قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولهذا
انزل الله هذه الاية في اعظم اعياد الامة احتفالا فانه لا عيد في النوع اعظم من يوم
الذبح يجتمع فيه الماء والزبد وهو عيد النحر ولا عين من اعياد هذا النوع اعظم من يوم كان
قد اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد وفق الله تعالى الكثير لاحياء والشرائع
التي بعث الله بها رسوله وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وبرزخ عما ان كان آدمي يجب ان
تؤتى ماذا بتة وان ما دبة الله هي القرآن وسنة شارع الجداد اذا كان جاهليا فانه عند طعام حاجته
استغنى عن طعام اخر حتى لا كلا من الكل هذه الابكراهية وتحتم ويزاحم اكله اولم يستغن به
ولم يكن هو المعتزي له الذي يقيم بينه فالعيد اذا اخذ من غير اعمال المشروعة بعض حاجته
قلت رغبته في المشروع واستماعه به بقدر ما اعتاض من غير مخالف من مصرف همته وهمته
اذا المشروع فانه تعظم صبغته له ومستغنية به ويتم دينه ويكمل اسلامه ولهذا تجد من اكثر
من سماع القصايد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما كرهه ومن اكثر من السفر
الى زيارات المشاهد ونحوها لا يسهل عليه الحج الى قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب

من وسعة السنة ومن اذعن على انها محكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم لا يبقى لحكمة
الاسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع ومن اذعن وتفحص الملوك وسيرهم لا يبقى لفحص الانبياء
وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ونظائر هذا كثيرة ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله من سنتهم مثلها رواه الامام احمد وهذا امر
يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والامراء والعامة ولهذا عظمت الشريعة الكبار
على من احدث البدع وكفرها لان البدع لو مرح الرجل منها كفا قالا له ولا عليه لكان الامر فيها
بل لا يجب ان يوجب له فسادا من منفعة الشريعة في حقه اذ القلب لا يتسع للنوعين والمعوض
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في العيدين انما هاليين ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما
فبقي اعتقاد قلبه من هذه الاعمال المبتدعة مانعا من الاعتداد او من كمال الاعتداد بتلك
الاعمال الصالحة النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر كما يفسد حسد المغتابين الرقيبة
الخبيثة من حيث لا يشعر ولهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اذا تبين هذا فلا ينبغي ما جاء الله
في القلوب من التوق الى العيد والسرور والاهتمام بامره اتفاقا فاراحتها سارة ولذة
ومن المعلوم ان كل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الاغراض بمثل هذه الحالات الشريعة باعلان ذكر الله تعالى
فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك ما ليس في سائر صلوات وآثاره في الناس
الله وتنزيل الرحمة فيه خصوصا العيد الاكبر ما فيه صلاح الخلق كما دل عليه قوله تعالى واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فعلل
على ما هو على النوس فيه من العادات الطبيعية عوضا على انتفاعها بما خص من عباده الرحمة
فاذا اعطيت النفوس في بعض ذلك اليوم حظها او بعضه الذي يكون في عيادته فاز بعض الرغبة في
عبادة الله وزال ما كان لها عند عادات المحبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تاييد العمل الصالح فيحسب
النفوس خسرانا فيها واقل الدرجات انك لو قلت رجلين احدهما قد اجتمع اهتمامه بامر العيد
على المشروع والاخر مهتم بهذا فاكله بالضرورة تجد المتجرد للمشروع اعظم اضعافا من الاخر
بينه وبين غيره وكم لم يدرك هذا ظفعقلته او اعرضه وهذا امر يعرفه من يعرف عين امراته
الاشرايع واما الاخساس بفتور الرغبة فيجده كل احد فانا نجد الرجل اذا كسي اولاده اثوابا جددا
عليهم في بعض الاعياد والمسخوط قالوا به ان ينتقص بهجة العيد المرضوعة حتى لو قيل لهم
في الغالب ما يسوغ ضربه قيل لو تجرات لاحدها لكان الكل الوجه الخاص ان ما بهم
في بعض اعيادهم يوجب سرور قلوبهم عالم عليه الباطل خصوصا اذا كانوا معهودين قبله

ذل الجزية والصغار فرأوا المسلمين قد صاروا أقوى منهم في جميع أمورهم فإنهم ذلوا بجزية قليلة
وانشراح صدورهم وربما أظهروا ذلك في أثناء المزح وذا شاهد لما ذكرناه وهذا أيضا بر جوع
لأنه ترتب فيه عامل فكيف يجتمع ما يقتضي أكرامهم بالموجب مع شرة الصغار فيهم الوجه
السادس آيات مما يفعلون فيه سيء ما هو كفر وما هو حرام وما هو مباح لم يرد عن منعة المشابهة ثم التمييز
بين هذا وهذا أظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة فيما يظهر تحريمه للعالم يوقع
العالم في أن يشابه فيما هو حرام وهذا هو الواقع والعرف بين هذا الوجه وبين الذريعة أنا قلنا المواقعة
في القليل تدعو إلى المواقعة في الكثير وهذا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف
والمنكر فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بما راد تها وهذا منبعة جهل القلوب
باعتقاد انها الوجه السابع ما قررته في أصل وجه أعمال المشابهة وهو أن الله تعالى جعل بني آدم
بل سائر الحيوانات على تفاعل بين الشيء ومتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل
في الأخلاق والصفات أتم حتى إن الأمر الذي لا يتغير لعدمها عند الأكثر الأبالعدوى فقط ولما
كان الإنسان ذا الإنسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه أشد ثم بينه وبين سائر
الحيوانات مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النبات مشاركة
في الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع ما من المفاعلة ولأجل هذا الأصل وقع التأثير والتأثير
في بني آدم واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمباشرة وإن لم تكن كذلك لا ترى إذا عاشر من عنا
من الحيوانات الكتب بعض أخلاقه ولهذا صار الخيل والفخر في أهل الإبل وصارت السكينة في أهل
الغنم وصار الجلافة والبخل فيهم أخلاقا مذمومة من أخلاق أهل البقر والحمار وكذلك الكلام
وصار لهجات الأشعبي في بعض أخلاق الناس مع المباشرة والمواظبة وقلة الغيرة فالمشابهة
والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة عادة وهذه المشابهة
والتذريع الخفي وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرا من غيرهم كما رأينا
المسلمين الذين عاشروا اليهود والنصارى هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام والمشاركة
في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضا أمر
محسوس فشابهتهم في أعيادهم ولو بالتقليل هو جنس النوع ما من الكتاب أهل دينهم التي هي
ملعونة وملكوه مظنة لفساد ديني غير منضبط على الحكم به وأديرت القوم عليه فتتولد
مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس
الاعتقادات وتأييد ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد يفضي

ولا

ولأنه بطول قد يصير بمقدار زواله بعد حصوله لو تفطن له وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد
فإن الشارع يحرمه كما دلت عليه الأصول المقررة الوجه الثامن أن المشابهة في الظاهر
تورث نوع مودة ومحبة وبعد الإلف في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر
ولهذا أمر بتهدية الحس والتجربة حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان
بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم وإن كانا في مصر ولم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين وذلك
الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غربة كان
بينهما مشابهة في اللغة أو الثياب أو الشعر أو المركب ونحو ذلك كان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما
وكذلك تجد بعض أرباب الصناعات أكثر مداراة بعضهم بعضا وكذلك تجد بعض أرباب الصناعات
الدنيوية يأنف بعضهم بعضا والأمور بخواتيمها حتى إذا كان مع المعاداة والمحاربة أمكن الملك
وأما على الدين فحدث ولا حرج من مشاركة ومتابعة وما أكثر ما تجد أهل الدين الواحد
ورعاية من بعضهم لبعض لهذا السبب الموجب للتطابع ومقتضاه أداه يمنع من ذلك أو يمنع من ضده
فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فلم تكن المشابهة في أمور دينية أقوى
أفضى هذا النوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان قال تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله
لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا
دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين
ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا
خاسرين وقال تعالى فيما ذم به أهل الكتاب لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم
خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون
فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم موالاتهم فثبوت موالاتهم
يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم
أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يوادكافرا

الاكارون سمك البقر بالنقط الحمر او نكت الشجر اصنافا وجمع انواع من النبات والشجر وادام الخضر
عيالها ومن ذلك ما يعمل للمساء من اخذورق الزيتون او الاشنان ونحوه والاغتسال في
شيء من ذلك فان اصل ذلك ما ذكره المحمودي ومن ذلك ترك الوضائع الرابحة من الصنائع والتجارات
او حلق العانة او غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح والقصد فيه بالخير او غيرها عيادهم يخالف ما قبله
وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كسائر الايام فانا قد منا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نتشبه باليهود الذين كانوا لهم يعيش فيها في اصل دينهم وانه نهى عن
الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثنا النساء
في اثنا كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام فيجمع ما يحدث فيه
هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع ستمي وغير ذلك فانا اتخاذ
هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن هذا الميلاد ذكر
احد على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى ونحن اذا رايسبب جليي وهو كونهم انما
فعلوا ايقاد النيران ونحوه لان دينهم منسوخ فاحدثوا ما احدثوا تمادى النصارى تزعم انه ميلاد
باليوم الذي اظنها اثنا عشر يوما عيد يجيء لعيسى عليه السلام فيه المجوسية فهم يتعمدون في هذا
الوقت وسمون عيد الظاهر كيفورس جاء فيه يدخلون اولادهم الى الحمام في هذا
الوقت ويزعمون ان هذا يمنع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات الخبيثة وكذلك
اعياد الذين مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار والاعاجم او الاعراب
حكمها كما ذكرناه من قبل وكما لا تتشبه بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك
بل ينهى عن ذلك فمن صنع شيئا من مخالفة العادة في اعيادهم لم تجب اجابته ومن اهدى له المسلمين
هدية في هذه الاعياد مخالفة العادة في سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا
ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد واهداء البيض
واللبن والغنم في التمس الصغير الذي في آخر شهورهم وكذلك ايضا لا يهديه لاحد من المسلمين في
هذه الاعياد هدية لاجل العيد لا سيما اذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرنا ولا يبيع المسلم
ما يستعين به المشرك على اتمام شعائر عيده من الطعام واللباس ونحو ذلك لانه اعانة
على المنكر فاما مبايعتهم ما ليست مستعانا بها على عيدهم او شهود اعيادهم الذين فقد قدمنا انه قبل
للامام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوبا نوروز ورايوب واباهر يشهده
المسلمون

المسلمون يشهدون الاسواق يجلبون فيها الغنم والبقر والدابة وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق
يشترون ولا يبيعون عليهم بيعهم وانما يشهدون الاسواق قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون
السوق فلا باس وقال ابو بكر الاثرم قيل لابي عبد الله انما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس ان يحضروا
فنص عليه احمد في رواية مهنا قلت له انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكذا يشهدهم فاما ما يباع في الاسواق
من الماكل فلا واه قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام يحتمل لانه يكون اجاز
شهود السوق مطلقا ما لم يقصدوا بالشراء فانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق
فلا باس وهذا يدل على ان البائع والمشتري لا سيما اذا كان الضرر في قراره جلوسه عائدا الى المسلم فيكون فيه
نص على جواز كون هم جالسين في السوق ويحتمل وهو اقوى انه انما سئل عن شهود الصبيان في السوق التي يقصدها
الكفار لاعيادهم ورخص في شهود السوق عموما ورخص في شرائهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السائل انما
سأله عن شهود السوق التي يقصدها الكفار لاعيادهم وقال في آخر مسئلة يشترون ولا يدخلون عليهم
بيعهم وذلك لان السائل مهنا بن يحيى الشامي وهو فقيه عالم وكان ورعا علم قد سمع ما جاء في التوقي
عن شهود اعيادهم فسأل احمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب اجوبة في
شهود السوق ولم يسأل عن بيع المسلم لهم اما لظهور الحكم عنده واما لعدم الحاجة اليه اذ ذاك
وكلام الاثرم ايضا يحتمل للوجهين اكن الاظهر عندي الرخصة في البيع وانما يمنعون ان يدخلوا
عليهم بيعهم حوانيتهم وقوله وانه قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم انما اجاب عما احدث من
جواز شهود السوق فقط المراد منهم من غير قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فليس فيه شهود منكر ولا اعانة
على معصية لان نفس الابتياع منهم جايز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه حسن لما علموا
يبتاعونه لعيدهم منهم فيكون فيه تقليل الشر فقد كانت سوق بني قينقاع في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها
ويشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم الحج ومنها ما كان
يكون لاعياد باطلة وايضا فان الكراهة في السوق انه يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما
لو حضر الرجل صوتا يباع في السوق لم يفعل محصورا او المعصية ان يحمل ويحضر هذا الرجل ليشتري
منه بل هذا اجود لان المبايع في هذه السوق ذهبوا فوط على هذه المبايعة فشهود الرجل لو سافر
الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وفي دار حرب وحديث عمر رضي الله عنه وأحاديث اخر بسطت في غير

عليها في يوم عيدهم لان ذلك يشتمل على سوء ما يبتدعونه من المعصية كما يفعل المسلمون في اعيادهم
مما يستعينون به على عيدهم من الطعام والملابس والرياحين ونحو ذلك لو اهدوا ذلك لهم فهو من نوع اعانتهم
على اقامة عيدهم المحرم وعلى هذا فلا يجوز بيع الكنائس او العصير ليتخذ ويتخمر لانه يعين على المعصية وكذلك
لا يجوز بيعهم سلاحا اذا قاتلوا به مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين على تحريم السير الى ارض العدو
بسكنة شرح على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير يباح في الجملة واذا حرم منه على الكثير من الرجال فغيره من الاصناف
جائز التداول به في جميع الروايتين ولم يجز بالخمر حائر وجائز صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل
فيما شبهه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جميع ما في الكنائس من الاصنام وغيرها يجوز عمل البيعات الى ارض
الحرب رواية منصوصة فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب فانها تحمل الثياب والطعام
الى ارض الحرب غير اعانة على دينهم في الجملة - واذا اضعفنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى وان كان اصوله في نصر
تقتضي المنع منه ذلك لكن على عموم تحريم او تضعيف مبني على ما سيأتي وقد ذكر عبد الملك
ابن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك انه ذلك حرام وقال عبد الملك
ابن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه نهي غير تحريم قال وكذلك ما
ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم الذين يعظمون تعظيم الخالق
مالكه وغير من يعتقد به ولكن اكل هذا كله من ذبائحهم وقد ناخذ وهو بيان لقوله عز وجل وما اهل به
لغير الله وهو ذبائحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدونها قال وقد كان جماعة العلماء
يستحسنون ذلك ويتولونه قد اخذ اصحابنا بايجابه وهو بيع ما يتولى ويباشر بيعه ما يؤدي ذلك ابن حبيب
عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب
والربيع وابن سعيد وملك ابن وعطاء قال عبد الملك وذلك ما جبل الاعياد وافتتاحها والقيام بها وكاتم
افضل قال واعفيه بعيا اخراء اكله من تعظيم شركهم ولقد سال سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي
تصنعه النصارى لعيدهم اياكل منه المسلم فكاره ولا ينبغي ولا ياخذ منهم لانه
انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح للاعياد والكنائس وسئل ابن القاسم عن النصراني يبيع ويشتري
يباع من ملكه الكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه فقال لا يجوز ذلك لانه تعظيم لشعائرهم وشركهم
وسئل عن قال ابن القاسم في اربابها الكنيسة بيع الاستغفار منها شيأ في مرمتها وما احتيت تلك الارض
على الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين ان يشتروها وحاصل وجهين احدهما ما تقدم من تعظيم الكنيسة
والآخر جهة بيع الخمر فيجوز لهم في جاهرهم الا يجوز للمسلمين ولاولي لحاكم المسلمين ان
يعترض فيها بنقض ولا تنفيذ ولا بشيء قال ابن القاسم عن اشهب في مسلم اتى الجاثليق بها

النصارى الى اعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا قال وكره ابن القاسم
للمسلم ان يهدي للنصارى شيأ في عيدهم مكافاة لهم وراى ذلك من تعظيم عيدهم وعونا لهم على معصية كفرهم
الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيأ من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا
يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم
وينبغي للسلطان ان ينهى المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلم احدا خالفه فيما ذكر من ذبائح
اعيادهم داخل في هذا التي اجمع على كراهته بل هي عندي اشد فهذا كلام ابن حبيب وقد ذكر انه
قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا
يحل ذلك واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحق ابن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن نصراني
وقد اضيفت له البيعة ايشتري الرجل الحلم منهم قال لا ياخذها بثمن لا يعينهم على دينهم فيه وقال
ايضا سمعت ابا عبد الله وسأله رجل بناء ابني المجوس نلوره شيأ قال لا تبن لهم ولا تعنهم على دينهم فيه
وقد تقدم عن عمر بن حكم وسأله رجل المسلم يخبز لاهل الذمة قهيرا بكرا قال لا بأس والفرق بينهما
ان الخادوس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف الخبز المطلق فانه ليس في نفسه مختصا بدينهم ولا
من خصائص دينهم وقال الخلال باب الرجل يؤجر داره للذمي يبيعها منه وذكر عن المروذي
ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها مصاحف فقال نصراني واستعظم ذلك وقال
لا تباع الدار فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك وعن
ابن الحرث انه ابا عبد الله سئل عن رجل يبيع دارا وقد جاء نصراني فاعجبه دارا فيها في نفس الدار ترى
له ان يبيع دار هذه وهو نصراني او يهودي او مجوسي قال لا اراى له ذلك يبيع داره من كافر بكفره بالله
فيها بيعها من مسلم اعجب الي فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحرث قيل لابي عبد الله الرجل يكري
منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرب فيه قال ابيعوه كان لا يكري الا من اهل
الذمة يقول لعلهم قيل له كانه اراد اذا نزل اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يدع
المسلمين يقول اذا جيت اطلب الكراء المسلم ارجيه فاذا هو ذمي فاكره ان يعمر عنده وجعل ابو عبد الله
يعجب لهذا من ابيه وعن هذا راى وهكذا نقل الاثرم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله ومسائل
الاثرم وابراهيم ابن الحرث يشتركان فيها ونقل عنه ايضا قال سالت احمد عن الرجل يكري المجوسي
داره اودكانه وهو يعلم انهم يشربون فيه قال لا ابيه عوره ان يكري المسلم يقول ارغبهم في اخذ الغلة
وكان يرى ان يكري غير المسلمين قال ابو بكر الخلال رجل من محلي عن ابي عبد الله في الرجل يكري منزله

من ذمي فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينقد لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه ابراهيم انه اجازه
معجبا بقول ابن عون والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع خمر ذمي انه كره ذلك كراهية
شديدة فلم ينقد لابي عبد الله قول في المسلم المتولي والبيع منه بحرام احدا والامر عندي على ما
ابى عبد الله انه لا يبيع منه لانه يكثر فيها ويحب الاقتصار فيها ويكره الامر عندي اجلا يباع منه وكذلك
اذا حكى فقال روى عنه حنبل لا امر به قال ابو بكر هذا من الشاكين حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد
الاحمر يقول جعفر هذا العدوي نقمه باع دار حسين بن عبد الرحمن عابها اهل الكوفة منه عون
البصري فقال له احمر حنبل قال نعم فجعل احمد يعني من حنبل به غياث قال الخلال وهذا ايضا قوة
لمذهب ابي عبد الله قلت عون هذا كان من اهل البدع اوعد الفاق بالعمل وقد اكثر ابو خالد الاحمر على
حنبل بن غياث فانه الكوفة انه باع دار الرجل الحناك فمن هذا يمنع ويجب ايضا احمد منه فعل
الثاني قال الخلال فاذا كان يكره بيعها سابق ذلك كله وان كان الذمي يقر الفاسق لا يقر
لكن ما يعلم الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضي عن ابن بكير هذا عبد الله عن احمد انه ذكر قول ابي
اكارث الاراك ان بيع داره من كافر يكره بالله فيها بيعها من مسلم احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين
الاجارة والبيع عنه فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافقه القاضي واصحابه
على ذلك وعن احمد ان منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن رجل يكري نفسه لنضارة كرم
لنضراني فكر ذلك قال اجره ما اخبر ان اصل ذلك رجع الى الحمر الاذان يعلم انه يصاع لغير ذلك الحمر
فلا باس به وهذه ابي النضر العجلي قال ابو عبد الله فيحمل على حمر الاخشن بن اوبيته لنضراني فهو يكره
اكل كراءه ويكره ذلك للجار بالكراء اذا كان للمسلم فهو اشد كراهية وتخفيف اللفظ في ذلك ما يبيع
دار من كافر فقد ذكر انا منع احمد منه واختلف اصحابه على هذا تنزيه او تحريم نقال الشريف ابو
علي بن ابي موسى كره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي يكفر بالله فيها ويشرب فيها الخمور
قال فعل كساء ولم يفعل البيع وكذلك ابو الحسن الآمدي اطلق الكراهة مقتصرا عليها واما الخلال
وصاحبه والقاضي فقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكره كلام الخلال وصاحبه وقال القاضي لا يجوز
ان يؤجر داره او بيته من يتخذه بيت نار او كنيسة او بيع فيه خمر سواء شرط ان يبيع فيه الخمر او لم
يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد في رواية ابي الحرث لا ارى ان يبيع دار من كافر يكفر فيها
بالله يبيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنه فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة
واذا منع البيع منع الاجارة وذكر ايضا في نصاراه او قوما صيغة لهم فليجعه لا يستاجر رجلا
الرجل المسلم منهم يعينهم على عملهم فيه قال وبهذا قال الشافعي فقد حرم القاضي اجارتها

كلامهم

لم

لم يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها الكافر ولا يستكري وتقدم
الكنيسة وذكر ما يقتضي ان المنع فيها بين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضي في هذه المسئلة
قال قيل ليس احمد قد اجاز اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يبيعون فيها ذكره ابن المنذر عن احمد
انه حكى قول ابن عون ويعجب منه وذكر القاضي رواية الانرم وكذا يقتضي ان القاضي يجوز اجارتها
من ذمي وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجاز واذا منع بيع وما لا يجز فهو محرم وكلام احمد رحمه الله محتمل
الامرين قال قوله في رواية ابن الحرث يبيعها من مسلم احب الي يقتضي ان المنع تنزيه وقد
استطعامه لذلك في رواية المروذي وقول الاتباع من الكفار وتشديده في ذلك يقتضي التحريم واما
القاضي فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع واما حكاه عن ابن عون ليس يقول له دانت اعجابه
بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون وبيته الصالحة وعليه انه يقال بل ظاهر ابن عون
اجازة ذلك فان اعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده واقتصاره من الجواب بفعل رجل يقتضي انه عنده هيئة
في احد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع انه ما في الاجارة من مصلحة الاعانة قد عارضه مفسدة
اخرى وهو صرف ارباب المطالبة بالكراهة المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم
بالجزية خاصة وان كان اقرارا الكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت شهادة الكفار
من اهل الذمة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى من جعل البيع
البيع مكروه غير محرم قال الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره فيصير
في المسئلة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو اذا لم يعتقد الاجارة على
المنفعة المحرمة فاما ان اجارها لاجل بيع الخمر او اتخاذها كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا
وبهذا قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكري امته او بهيمة للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤاجرها
لذلك وقال ابو بكر الرازي الفرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط
لكنه يعلم ان يبيع الخمر فيه فاجارة الاجارة تصح واخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة
فعل هذه الاشياء وان شرط لانه اذا لم يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة ويستحق عليه الاجرة
بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان تركها دينا وترك ذكرها سواء كما لو اكترى
دارا ليسكنها او بيعة لم يسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذلك لو اكترى رجلا اذا استاجر رجلا
يحمل خمرا او ميتة او خنزيرا لم يجز لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدلها عصيرا استحق الاجر

هذا التقييد عنه لغو انه بمنزلة الاخراج المطلق والمطلقة عنده جائزة وله غلبة على ظنه ان
المتاجر لهم فيها ما يجوز بيع العصير لمن يتخذه فاهر اسحة انه كبيع السلاح في الفتنة قال لا يعجبني
معونة القتال لاهل الحرب وعامة الفقهاء الفوه في المقدمة الاولى كالبيع المفيد كالمطلوب المنتفع
المعقود عليها هي المستحقة فتكون في المقابلة بالعوض وهي منفعة بضعه وان جاز الاستيجار ليضع
غرجا ما منها والزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يتحقق عليه اهل المعقود عليه ومنع
هذا فانه انطلق هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة
نازعه اصحابنا وكثير منهم الفقها في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر يتنفع
بها في محرم من الاجارة لانه النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما
يعصر عصيرا لكن اذا راى انه المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعن وهذا
اصل مقرر في غير هذا الموضع لكن معاصي الدين ضربان احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقرار عليها
والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعهم منها وامر باظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على
اهله اداء واجارة وبيع اذا غلب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم الا ولى واما القسم الاول فعلى ما
قاله ابو موسى يكره لانا اقررناه على ذلك واعانته على سكنى هذه الدار كاعانته على
سكنى دار الاسلام فلو كانت هذه اعانة محرمة لما جاز اقرارهم بالجزية ولما كان في اعانة
من غير مصلحة لامكانه بيعها من مسلم يخلف الاقرار بالجزية فانه جائز لاهل المصلحة وعلى اقالم
القاضي لا يعين لانه اعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذا المفسد تخلو يجز
جلا فهم اسكانهم دار الاسلام فانه يفوت المصالح المقصودة كون في فوائد اقرارهم بالجزية وما اشبه ذلك
انه قد اختلف قول احمد اذا اباع الذمي ارضا عشرية من مسلم على روايتين منع من ذلك في احداهما قال
لانه لا زكاة على الذمي فيؤدي ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يكلفون منع ما يتجار
ارضا العشر لهذه العلة وقال في الرواية الاخرى لا باس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم واختلف قوله
اذا اجاز ذلك فيما على الذمي فيما يخرج هذه الارض على روايتين قال في احداهما لا عشر عليه والثانية
سوى الجزية وقال في الرواية التي لم اخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم
ومن اصحابنا من حكى روايتين احداهما انهم يتهون عن شرائها فان اشتروها اضعف عليهم العشر وفي كلام
احمد ما يدل على هذا فانه قد اختلف قوله في جواز تملكهم عامر الارض العشرية فما اخذ من ربع
العشر فالمضعفة الدينية انما حملة بكفرهم وضعفهم فهو دار كانت للمسلمين يعيد اشرفها وطاع
اعظم من منع العشر وهذا تردد هل يرخص الضرر منع التملك بالكلية اذ منع تجويز البيع

انما

انما يحمل حق المسلمين او توخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان من املك اسيرا كما سنا
من ملكك اصبه المسلم والمصحف تاخذه من ملكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله وكذلك منهم
على ظاهر المذهب من شرط السبي الذي يحرم على سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اويرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يوخذ ممن اتجر في ارض الاسلام منهم منعوي ما يوخذ
من المسلمين من الزكاة ويتخرج انه لا يوخذ منه الا العشر ولصاحب المسئلة الاتية ههنا في العشرية
التي ليست خراجية فانا الخراجية فقال ليس لذمي ان يبتاع ارضا فيتملكها المسلم عنوة واذا اجر زارعا
ارضي العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر لمحض اذ جميع الارض عشر عندنا
وعند الجمهور معنى ان العشر يجب فيما اخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية
هل للذمي ان يتملكها بالاحياء قال طائفة منهم ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا يناسب
احدى الروايتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالاحياء اولى لكن قد
يفرق بينهما بان الابتياع ارضاء لمالكها فيفضي ضرر يحتج بخلافه في احياء الميتة فانه لا يقطع حق المالك
عن احد وعليه الجمهور من اصحابنا انه يملكها بالاحياء وهو قول ابي حنيفة ومالك وسئل عليه
العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى من اجر من اهل الذمة ارضا موات فهي له وليزكاه عليه فيها
ولا عشر فيما اخرجت قد روي عن عمر رواية اخرى انه اقر اهل الذمة في ارضهم ويوخذ منهم العشر مما يخرج
يضاعف عليهم والاول اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه
بالاحياء هو كما سنا من تضعيفه فيما ملكها بالابتياع لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احيى مواتا قال
نصف عشر فهو كالقائلين وفيه من الاصحاب ان اهل العشر اذا خرج من المسلم ارضا عشرية فملكها
الذمي وجب العشر فيما رواه ابن ابي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف وعلى اظهر يتخرج الباقي
يخرج في مسئلة الابتياع كذلك وهذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني وحمد ابن ابي حرب
وابراهيم بن هاني ويعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سالت احمد قلت فاحيى
رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه قال اما انا فاقول ليس عليه شيء قال واهل المدينة يقولون في هذا اقولا
حسنا يقولون لا يترك الذمي ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجيبا يقولون
ايضا عن عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى قلت اه احيى رجل من اهل الذمة مواتا قال عليه العشر

وقال مرة اخرى ليس عليه شيء وروى حرب عن عبيدة بن نائحي العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض
اهل الذمة التي في ارض الحرب اباثر منكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيها اثر ولكنا نأخذ منهم ما اخذ
عمر رضي الله عنه انه يؤخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومروا بها على عشار فمسئل عن اجناس
الذي الارض فاجاب بانه ليس عليه شيء وذكر اختلاف الفقهاء في مسلم اشترى ارض اهل الحرب هل يمنع
او يضعف عليه العشر وهذا يبقى كلمات للمسلمين عنده واحد وظهر مما ذكر ان الذي الارض اهل الحرب
سواء كانوا بايتاع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري قال يأخذ اهل البصرة انهم يأخذون
الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك بما ملكه انتقالا او ابتداء وهذا يفيد ان
احدا اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية فلذلك كان عنده من احيائها وانه اذا
اخذ منه فيما يبتاعه الخمس فلذلك فيما احياه وان من قال عنه عشر اضعاف في الارض المحياة
دون المبتاعة فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرابيسي ارض
عشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبيد الله في موضع آخر وبين ما اخذه ونقل الفقيه ابو الليث
رحمه الله الناقل ما اخذ الفقيه والا فقد يقع فيه الغلط كثيرا وقد اوضح ارباب هذا الشأن بانه اخذ
قياس لكن لا تعلى التجار فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من
المسلمين وهو نصف العشر فلذلك اذا استجرت ارضا غير ارضه لانه في كلا الموضعين قد
اخذ بكسبه غير مكانه فاعطى وحق الحرث للتجارة بيان كما في قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولذلك قال الاصفهاني رواية المبسوط يؤخذ منه
اموالها اهل الذمة اذا اتجروا بها ثم مر بها على العاشر ثم اخذ منهم زكاتها من غير تضعيف عليهم لقول عمر رضي الله
عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه الزرع على ذلك قال المبسوط والذي لا شك فيه من مراد
ابي عبد الله غير من ذا اذا دخل اهل الذمة الثغور في التجر ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت
يؤخذ منهم العشر مرتين قال المبسوط قلت لابي عبد الله فالذي يشتري ارض العشر ما عليه
قال لي انما ارضكم يختلف فيها فمنهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بالذي ليس عليه فيها زكاة
اذا كان معيما ما كان من اظهرنا ويشبهه قول بعضهم اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم
من يقول عنده حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء ومنهم والحسن
يقول اذا اشترى ارضا ضعف عليه قلت كيف يضعف عليه قال لانه على العشر فيؤخذ منه
الخمس تأخذ الصدقة يضعف عليه فالتغت الي فقال الخمس يضعف عليهم تأخذ الزكوة فاذا ابو عبد الله

ان مالكا كان يرى ان لا يأخذ منهم شيئا وكان يقول بينهم وبين كنائسهم وصدقة الرواية
اختيارا وانكاره وهي مسئلة كبيرة وليس هذا موضع استقصائها والغرض ايضا تعلق بعضهم
المسئلة كما ذكره ابو عبد الله عن نقل عنه تضعيف العشر عن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما
من اهل البصرة ويعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب فيما ذكره عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال
بل بين هذا العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكر بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثوري ومحمد
ابن الحسن وحكي عن الثوري ما يشبه ما عليه كالرواية الاخرى عن ابن دينار وهذا عن مالك ايضا
وعن مالك انه يؤخذ مرة بيسيرها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح بن حي وهو قول الشافعي وقال ابو يوسف
يجبر على بيعها وقيا سر قوله من يضعف العشر ان المسلم لو زرع في دار الاسلام لأن
الواجب عليه خمسين ضعفا ما يؤخذ منه الذمي فانه اذا اتجر في بلاد الاسلام يؤخذ
منه العشر ضعفا ما يؤخذ منه الذمي فقد ظهر انا على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل
العلم منهم من ان يستولوا على عقاراتهم في دار الاسلام للمسلمين فيؤخذ من المعاكس والمتاجر
كما منهم من يجيز قولين في دار الاسلام بناء لعباداتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد
الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعرض منهم الى الاستيلاء فيما بقيت للمسلمين
فيؤخذ من عقاراتهم وبيوتهم وهذا ان كان مقصود الدرعي ان تلك كلمة الله هي العليا وانما
اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير
واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد وغيره لان الشفعة الذي ملك مسلم
اذا اوجبنا فيه شفعة لذمي كما قدمنا اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك في عقار الذمي بطريق
القهر للمسلم وهذا اختلاف الاصول وهذا نص احمد على ان البائع للمتنصر اذا كان مسلما
وشريكه ذمي لم تجب له شفعة لان الشفعة في الاصل انما هي صيانة احد الشريكين على الآخر
عن ذلة المحتوى التي يجب على المسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكشفه ان يسوم على بيعه
ويخطب على خطبته وهذا كله عند احمد مختص بالمسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين
الفقهاء واما استيجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد
المنع انه لا يستأجرها لانه يعينهم على ما هم فيه وكذلك اطلق الآمدي وغيره ومثل هذا انما
لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها او باع آلات يبيعونها للكنيسة ونحو ذلك
والمنع هنا اشد لان نفس هذا الملك الذي يبتدأ ليصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه

خمر الجلد نفس السكين فانها ليست محرمة ولكنهم يمسحون المنزل فتصيبه فالوا عم المنبر
واللحم والبيتا به فانهم قد يستصبغون به لكثرة الكبريت وان كان الاسكان قوي هذا الاثر نفس الاكل
والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو المبتذل بكون محرما الاترى
ان الرجل لا يجوز له التصدق على الكافر الفاسق في بلدة ويجوز ان يتصدق على منزله من يكفر او
يفسق وقد تقدم تصريح ابن القسم ان هذا الشرط لا يحل واطلق الشافعي المنع من معاونتهم
على بناء الكنيسة ونحوه لك نقل في كتاب اجزيته عن الام والوصي يبيع الذي يتخذ خانا او بيتا
مغير مبني كنيسة لصلاة النصارى ويسا جر به خدم الكنيسة او تعمر بها الكنيسة او يستصبح بها
او يشتري به ارضا فتكون صدقة على الكنيسة او تعمر او ما في هذا المعنى كالوصية باطلا وكذا
لو وصى ان يبنى كنيسة ينزلها مارة الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية والبيت
في بنيان الكنيسة معصية الا ان يتخذ لمصلى النصارى الذين اجتمعوا فيها على الشرح
قال وكره للمسلم ان يعمل بناء او تجارة او غيره لك في كنايسهم التي لصلاتهم وكما ذهب
اجرة في الاجارة لحمل الخمر وروى وغيره فعلى الاصح يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها
محرمة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة للكنيسة المحرمة واما ما حمل من الخمر
والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد تقدم انفا اجماعا فان كان قيمة حمل خمر الوصي بها او ميتة
لنصراني فهو كالمسلم الكراية ولكن يقضي المال بالكراء واذا كان للمسلم فهو شد زاد بعضهم فيها وكره الحمل
ميتة فكراء او يخرج دابته ميتة وهذا اخر اختلف اذا ما بنا في هذا الجواب على ثلاثة طرق احدها اجراء
على ظاهر وان المسئلة رواية واحدة قال ابو موسى وكره الكراء هو جواب المسلم انفسه حمل ميتة او خنزير
لنصراني قال فان فعل قضي له بالكراء وله اجر نفسه لحمل محرم مسلم كانت الكراهة لمشد وباخذ الكراء حل
يطيب له ام على وجهين لوجهها انه لا يطيب له وليتصدق بها كما اذا كسب الاجير مالا محرما
اذا اجر نفسه من رجل في حمل خمر او خنزير او ميتة كره له ذلك وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن حاملها اذا اشتد هذا فيقضي له بالكراء وبه قال ابن القاسم وابن حبيب وهو الصحيح
كما جاء في الحجام فقد صرح في الحديث بالكراء ونهى عنه تحريما وهو على الصحيح الطريقة الثانية تاويل
هذه الرواية على ظاهرها وجعل المسئلة رواية واحدة اي هذه الاجارة لا تصح وهو طريقة اللخمي
في الجزء وهو طريقة صحيحة رجع عنها الباجي في كتاب المنافرة فانه صنف الجزء قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسئلة على روايتين احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة

مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان عمل وذكر الاشياخ قولين
في الخمر لا يجوز امساكها ويجب اراقتها فاريقي رواية ابي طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير يصيب
الخمر وسرح الخنازير قد مضى ما عليه وان قتلها فلا بأس فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولا ثمنها
وقد مضى في رواية ابن منصور انه يكره ان يواجر نفسه لنظارة كرم النصراني لان اصل ذلك يرجع
الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يستخرج الخمر
فاذا كره ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرف عليها
الكثير من اصحابنا مثل ابي الخطاب وهي طريقة من اخذ بظاهر ما حذف من المتاخرين والمنصور عندهم
الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا اعتذار اصحابنا فيما اذا
استاجر على الخمر ان بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها سواء كان عليها للشرب او مطلقا
فاما ان كان يحملها ليريقها او يجعل الميتة ليدفنها او لينقلها الى الصحراء لينتفع بها فانه يجوز
وبهذا فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه حمل مباح لكن ان كان الاجر جلد الميتة لم يصح واستحق
اجرة المثل وان كان بعد سلخ الجلد واخذه ردة على صاحبه وهذا مذهب مالك والشافعي
الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى وما خذه في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا
لم يكن المستحق عين حمل الخمر وانما فاته مجرد حملها ليس معصية لجواز ان يحمل للتراق او
تخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح وهو هذا فانه يكون الحمل والاشبه والله اعلم طريقة
ابن ابي موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاونا على معصية يستحق عوضا
وفي ليت عرمة في نفسها وانما حرمت لقصد المستعمل فهو كما لو باع عنبا او عصير لمن
يتخذه خمرا وفات القصير والخمر في يد المشتري فان له ثمنا وبهذا لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه
كذلك هنا المنفعة التي وفاها للموجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها
انما كان من جهة المستاجر لا من جهتها ثم بتحريم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر
والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او اللوط او القتل او الغصب او السرقة فان نفس هذا
العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باع ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه
العين محرمة ومثل هذه الاجارة راجعة الى الاجارة على المعصية مطلقا او الفساد مطلقا بل بالنسبة
وهي صحيحة بالنسبة للمستاجر بمعنى انه يجب عليه مال المجعل والاجرة فاسدة بالنسبة الى الاجير

بمعنى التحريم عليهم الانتفاع بالامة واجعل ذلك هذا في الشريعة نظائر وعلى هذا فقس الامر على كراهة ثمن
كرم الشعراني لا يدفع في هذا ثامنا ساء من هذا الفعل وهو ثمنه ثم تقضي له بكرامته ولم يفعل هذا
الكاتب في هذا صنعة عظيمة للعصاة فانه كلما سمع استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا
غرضهم منه ولم يعطوه شيئا ولم يأمل ان يعاودوا عليه ذلك بخلاف من سلم اليهم عن كل لا قيمة له كالحبال
نحو البغي والمغني والنائحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدق بها او يجب اريقها روى
عن متأخري الحنفية انها تراق لان اصحابها تائبون عن الفساق الذين بذلوها في المعصية المحرمة
ولا يتاح للاخذ بل يتصدق بها كما وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه اجرة حمال الخمر ومن ضربه
انها ترد على الذمي المستأجر لانها معتوضة بعقد فاسد يجب رد ما عليه كالمعتوض بالربا ويحتمل
من العقود الفاسدة فيقال له المعتوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما ما
الآخر ما قبضه منه كما في تلف بعض المبيع المعتوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف في
مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المعتوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا
وحينئذ فيطالب وارثه كان ظاهر القياس يوجب رد ثمنها بناء على انها معتوض عنه بعقد فاسد فان الذي
ومستحق الغناء النوح قد بذل هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه
ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى فلم تفت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا ارد
احد العوضين يرد الآخر فاذا تعذر رد المنفعة لم يرد عليه المال والضافاة الذي
استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا منه بخلاف ما لو كان المؤجر حمالا او
ميتة فانه تلك لا ضرر عليه في فوات انتفاعها لو كانت باقية انتفاعا عليه ومنفعة الغناء والنوح لو
لم تفت لتعذر عليه بحيث لا يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر آخر اعني من صرف النوح الذي عمل لهم
فيتعذر على هذا فيتعين ان يعتبر فواتها اذا طالب بقبضها قيل نحن لا نريد فيها ولا بردها لتعذر الانتفاع
المحرمة فانهم اذا سلموا لم يحكم بالقبض ولو سلم ابعد القبض لم يحكم بالرد لكن في حق المسلم تحرم هذه الاجرة
لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر فانه لا اذا طالبه الاجرة قلنا له انت وطئت بحيث صرفت
قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا اقتضاها ثم قال اليوم هذا المال اقتضى لي برده فانا اقتضيه
اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فلا طلبت استرجاع ما اخذته
فاردد اليها ما أخذت لانك لم تأخذ عوضا عن منفعة تسلمها او صل هذا برجعه فيما يقبض
من ثمن الميتة والخمر وايضا فمشتري الخمر اذا قبض عنها وقبضها وشربها ثم طلب

ان

ان يعاد اليه الثمن كان الوجه ان لا يرد اليه الثمن لان بياع الخمر لا يصلح ان يعاد عليه فعاقب بتخاير بياع الخمر بان
تخرق الحانوت التي يباع فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره وسمعت القاضي ابا يعلى يقول اخبرني ابو الخطاب رضي الله عنه
حرق حانوت باع فيها الخمر وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه حرق قرية باع فيها الخمر وهي آثار معروفة
وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة
اذا عرف اصل الحرمة في هذه المسائل فمعلوم ان بيعهم ما يتمتعون به اعيادهم المحرمة مثل العقار للسكنى والثياب
بل هو الى بيعهم المعصية اقرب منه الى بيعهم العقار لان ما يباعونه من الطعام واللباس ونحوه لكن مستعان
به على العيد اذ العيد نحو ما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانة على ما يقام من
العادات لكن لما كانت جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب الخمر فانهم
في نفسه فانه كان ما يستعان به ليفعلوه هم نفس المحرم مثل صليب وصنم او نحو ذلك او تخيير
او ذبح لغير الله او صورة ونحوه لكن فهذا الاثر في تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا
وبناء الكنيسة لهم واما ما يتمتعون به في اعيادهم للاكل والشرب واللباس فامور اجرى عليها
تقتضي كراهة لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انها كراهة تحريم كسائر
النظائر عنده فانه لا يجوز بيع الخمر والخمر والرياحين الفساق الذين يتمتعون عليها بالخمر والاعانة
الاعانة قد تقتضي المظاهرة الكثيرة وكثرة اجتماع الناس لاعيادهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة
شخص معين لكنه من يقول هذا امكن كراهة تنزيه يقول هذا امر تردد بين بيع العصير
وبيع الخمر وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا لانا انما يجب علينا ان نبيع
الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز
بيعه لهم وايضا فان الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه
وانما الاعمال التي يعملونها بهم لما كانت شعار الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة
انجراره الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد الا شيئا فيه لانه
نفس صفيعة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلاماته اذا كانت مباحا لم يكن فيها كفر زائد كما لو
باعهم المسلم ثيابه الخيار التي يتميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه
زيادة في الكفر نفسه لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او صنما ونحو ذلك فهذا قد باعهم ما
يستعينون به على نفس المعصية ومن نفر التحريم عن هذا ورد شعار الكفر على العموم ولا اصل
وجهين وجه لو ضربه في دين الاسلام وهو ما ذكرناه من ان للكفر وصغار فهذا اذا اشتهر كان

ذلك اعانة على باطل الله يرزقه وسوله فانا نعن ناعرهم بلباس الخياط ووجع يزيى عنه وهو ما فيه
اعلاء الكفر واعلانه واظهاره لكرفع اصواتهم بكتابهم واظهار السماعين وسيع النواقيس وشيع
الرايات والالوية لهم ونحو ذلك فهذا من شعائر الكفر التي هن ماموربون بها الزما والمنع
منها في دياس الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الصدقة منهم يوم عيدهم فقد
قدمنا عن ابي بكر عن امه او اتي بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابي شيبة في المصنف
شاهر بن حوشب عن ابيه ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها قالت ان لنا طثا را
من المجوس لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من
اشجارهم وقال شنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن امه عن ابي بريدة انه كان له سكان مجوس
فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهتهم فكلوه وما كان من
غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا اثم للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره
سواء لا فرق بين في ذلك اعانة لهم على شعايرهم كمنعهم لكم قبول هديتهم الكفار من اهل الحرب واهل الذمة سواء
مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان يوكل من طعام اهل الكتاب في
عيدهم بما يتاح لهم في عيدهم اذا علم ذلك مما يذبح للعيد فاما ما ذبح للكنايس فالحكم فيها معلوم فانها
حرام عند الاعانة واما ذبح اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون به لغير الله نظير ما يذبح للاصنام فانها
وضحاياهم متقربين بها لله تعالى وذلك مثل ما ينذر بذبحه للمسيح والزهرة فعن احمد في رواية ابن اشرس
في نصوص معانه لا يباح اكله وان لم يسم عليه غير الله وقد نقل المنع عن ذلك عن عايشة وابن عمر قال المروذي
ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال كانوا مما يذبح لكنايسهم فقال ابن عمر في السيح
يذبح المسيح وذكر ايضا انه سال ابا عبد الله عن ذبح ميت اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما
يذبح لكنايسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيعلى هذا انما يذبح المسيح وقد كره ابن عمر
الاكل ايضا لاجل ما اهل لغير الله به وقد روايتين منصوصتين عن احمد احداهما الكراهية
سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المرتد فقال لا اكل ما ذبح لكنايسهم وقال ايضا
مما يذبح لكنايسهم قد يترك التسمية فيه على عمد وقال المروذي قرئ على ابي عبد الله وما ذبح على النصب
قال على الاصنام وقال كل شيء ذبح على الاصنام لا يوكل وقال حنبل قال ابو عبد الله ما ذبح لغير الله والكنايس
اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا اكله وصا
ذبحوا في اعيادهم اكرهه وروى احمد عنه الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي سالت مجمعا عما ذبحت النصارى
لاعيادهم وكنايسهم فكره اكله قال حنبل سالت ابا عبد الله قال لا يوكل لانه اهل لغير الله به ويوكل ما
سواه ذلك وانما اهل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله

اسم الله عليه وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله لا يوكل
لحمه وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل قلت سمعته يا عبد الله
يسال عن هذا قال لا اكل قلت ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا ارى بهذا باسا وما اهل
لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على انه الكراهة كراهة تحريم وهذا قول اكثر العلماء
الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لاكل ما ذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبايح اهل
الكتاب ليسوا كالمشركين وقد روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الاجوبة وما
قاله حنبل في هاتين المسالتين يذكر قول ابي عبد الله لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به
فاما الجواب عن ابي عبد الله فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه
انه لا باس بكل ما لم يسم عليه الا في وقت ما يذبح لاعيادهم وكنايسهم فانه معنى قوله وما اهل لغير الله
به وعند ابي عبد الله انه تفسير ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخبر في
موضع متصد الخلاف لان ابى احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان
لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غير لكن تصدم الذبح لغير
قال ابو موسى ويجتنب كل كل ما ذبح اليهود والنصارى لكنايسهم واعيادهم ولا باكل ما
ذبح للزهرة والرواية الثانية انه ذكر معروف غير محرم وهذه التي ذكرها القاضي وغيره واخذوا
ذلك فيما اظن مما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت اي حرام
اكله قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم وعلى ان نفس انما توقف
عن تسميته تحريما لانه ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة فيجب بين الاختين المملوكتين
وتحرم هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا
على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه قال ابو الحسن الاهدي
ما ذبح لغير الله مثل الكنايس والزهرة والشمس والقمر فقال احمد ما اهل لغير الله به اكرهه كل ذبح لغير الله مر
الكنايس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به ولكن كذلك صنعب
فانكر ما ذبحه النصارى لكنايسهم او ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من يعظمونه احيائهم او
رهبانهم وفي المدونة وكره مالك اكل ما ذبح اهل الكتاب لكنايسهم او لاعيادهم من غير تحريم وذلك لقوله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابو بكر وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا
لكنايسهم ولا اري ابا بكر ذكر في ذبايح الاعياد رخصة عن طايفة من اصحابنا

وضبي اصنهم وهذا فيما اذا لم يسم لغير الله فان سماه لغير الله في عيدهم او غير عيدهم حرم في اشهر الازلية
وهو مذهب ابي حنيفة ومذهب الشافعي ثلاثة فيما نقله غير واحد وهو نوادر علي بن ابي طالب
وغيره من الصحابة منهم ابو الدرداء وابو امامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت
وهو قول اكثر فقهاء الشام وغيرهم والثانية لا يحرم ولا يسمى غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد
ومكحول والاوزاعي والليث لقول ابن منصور اتم قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح وسمى
بذكر اسم الله متعمدا فقال اراه اصلا يؤكل قيل له ارايت ان كان يرى انه يجزيه عمدا فلم يذكر قال اراه
لا يؤكل قال احمد المسلم يذكر اسم الله يعمل وانكر قد اساء في ترك التسمية والنصارى ليس يذكرون اسم غير الله
ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وزعموا ان قوله وما
اهل لغير الله به لان هذا ملابة تهل كل عاطف به لغير الله يقال اهللت بكذا اذا ذبحتها كما ان ذبحت به وان
كان اصله الكلام الرفيع فان تكلم لا يختلف بمرفوع الصوت وغضه وانما يختلفان ورفع الصوت
في الاصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان
يجعل لغير الله سمي ذلك لله منهيا اذ هذا مثل التسمية في العبادات فان اللفظ بها اذا كان الشيء لله
الاصل لقصد الامر ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه لله او سكت اذ العبرة بالنية
وتسمية الله على ذبيحة غيره بجهالة فانه يسمي عما يقصد به اللحم واما القربان فهو ذبح لله سبحانه
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر ابتداء لقوله
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون اهينوا به لا لحرمتهم كذلك قتال
يستحوذ الحرمتهم على الذابح وقتال يذبحون لغير الله اليوم وقتال يجمع بينهما وكذلك والله اعلم ايضا
فيما اهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله ليس كذا استعانة به وقوله
لكذ اعبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم
ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تقربا اليه واما احتجاج احمد على هذه
المسالة بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيشترط التسمية في ذبيحة المسلم هل
تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وان كان الحلال لنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه
لهذه الاية يخرج على احدى الروايتين فظاهر من العموم الحاضر وهو قوله وما اهل لغير الله به
والعموم المبيح وهو قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء لذلك والاشبه بالكتاب
والسنة ما دل عليه الكرام المعتمد والحظر وان كان من تاخر في اصحابنا ممن لم يذكر هذه الرواية يجعل

وذلك

وذلك لان عموم قوله تعالى وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين
اوتوا الكتاب فانه شرط له ذكاة المبيحة فلو ذكي الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته وان
غاية الكتابي ان تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح باسم غير الله اوذبح باسم غير الله لم يبح وان كان يكفر بذلك
وكذلك لو ترك التسمية ناسيا قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء ذبح وان كانوا
يستحلون هذا ومن لا يستحله فليس كل ما يستحله حلا لنا فقد تعارض دليلاه حاظر ومبيح فالحاظر
اولى ولانه الذبح لغير الله وليس غير قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام ومن
الشرك الذي اعرضوا فالمعنى الذي لاجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى اعلم فان قيل
اما اذا اسموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحو فتحريمه ظاهر اما اذا لم يسموا احدا ولكن
قصدوا الذبح للمسيح او للكواكب ونحو ذلك فهل تحريمه قيل قد تقدم الاشارة الى ذلك وهو
ان الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا الا ان لو كان المحرم
كونه ميتا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيره ولانه لما باح لنا طعام اهل الكتاب دل على
ان طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن بعد ذلك فايدة جديدة وايضا فانه تعالى ذكر تحريم
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله ما اهل به اهل الكتاب لغير الله
فلذلك ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابي على اسم فقد اضيف من التماثيل فهو مذبوح على النصب
ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بصغير الوثن وكبيره فانما حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن العظيم
وهذه الاضحاب قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام قالوا كان حول البيت ثلثمائة وستون حجرا
كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون
عليها وكانوا اذا شاؤا عبد لواهذه الحجارة بحجارة هي اعجب اليهم منها وبدل على ذلك قول ابي ذر
في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يعني انه كان يصير احمر من تلوثه بالدم وفي قوله تعالى
وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها
تعرضا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها دليلا ان المذبوح عليها مذبوح
للاصنام او مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله لان الذبح في البقعة لا تاثير له الا من
جهة الذبح لغير الله كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع اعيادهم وانما
يكره الذبح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد
وجدت فيه والعقل دليل ان الذبح على النصب انما جعل النصب كما يقال اقرأ على زيد بخبز ولحم

واعلم فلان على وليه وذبح على اسمه وغير ذلك ومنه قوله تعالى والشكر والله على ما هديكم والقصد الظاهر عند الجمهور ان يجعل
النصب نفس الاصنام والاوثان فاذا يذبحون لها ويرمون بدمها كانت الكعبة بالدم وعلى هذا القول
فالآية لالة ظاهرة واضافان هذين القولين يقوله تعالى على النصب نظير الاضافة في قوله تعالى
وكلوا مما جعلنا منسكا لذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان قيل آية المائدة ذكر الله تعالى اذا
كانت حاضرة وقيل لم يذكر لاجلها في معنيها وشهودها بمنزلة قوله تعالى والشكر والله على ما
هداكم الى الحنيفية ما آل القولين الى شيء واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قدمنا الميتة وما
قوله تعالى ضعيف اما المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تعالى
وما اهل لغير الله به فيكف يكرر لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يجد شعر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح
وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم الى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم
فابى ان يأكل منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه وفي
رواية لعبد الله بن عمر بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من
السماء ماءا وانبت لها من الارض الكلا ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك وعظما له وايضا
فان قوله تعالى اهل لغير الله به ظاهر انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال عند ذبيحة لكذا واذا كان هو المقصود
فسواء لفظ به او لم يلفظ ولهذا يحرم بهذا الظهر من تحريم ما ذبح للصنم وقال فيه باسم المسيح ونحو كما انه
لو جاء متقربا به الى الله كان ازكى واعظم مما ذبح جاء وقد نص عليه باسم الله فان عبادة الله
بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكما كان الشرع بالصلاة لغير الله
والنسك لغير الله اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فاذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح او الوثن فقد ان
جسم ما قيل فيه لاجل المسيح والوثن او قصد به ذلك اولى وهذا بين لكن ضعف قد يثبت حرم ما ذبح باسم
غير الله ويحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من اصحابنا ويحرم بل يفسق بالعكس لكان اوجه فان العبادة
لغير الله اعظم كغير اسم الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به الى الله لحرم وان قيل
فيه اسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة الذين يتقربون الى الكواكب بالذبح لها يحرم ايضا
ذبائحهم وان كان هؤلاء مرتدين لانتساخ ذبيحتهم بكفرهم لكن يحتمل ان ما قاله وسمى هذا السبب
ما قد يفعله مجاهلوا مكة وغيرها من ذبح الجن ولهذا روى عن ابي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح

الجن

الجن وبه يحمل المسألة ما قد مناه من انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع
اعياد الكفار ويدل على ذلك انما روى ابو داود في سننه ثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد عن
سماك عن عرفجة عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب
قال ابو داود وقد رواه علي ابن عباس ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة في تفسيره ثنا وكيع عن
اصحاب من عرفجة الاعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب فقال
اني اخاف ان يكون مما اهل لغير الله به ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن رحيم في تفسيره ثنا سعيد
بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود وقال كان ابي من بني رباح رجل
يقال له ابن وبيل شاعرا فرا بالعرزف غالب الشاعر بماء يظهر الكوفة على ليلة يعقر هذه ناقة ثم ابله
وهذه ناقته ابله اذا ورد الماء فلما ورد الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يضربان عرقبها
فخرج الناس على الصوت والنار يريد ونخل وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيضاء وهو يريد ان يأتيهما فناداه الناس لا تأتهما من لحومهما فانها اهل بها لغير الله فهو لا تعمله
قد فسروا ما قصد به غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ما مر فاذا ذبح على النصب هو ما ذبح
لغير الله وهو مروي ايضا في تفسير مجاهد المشهور عند الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله وما ذبح على النصب
قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاق احجار يجيء بغيرها اليهم منها وروى ابن
ابي شيبة ثنا جرير وعبد الله فضيل عن اشعث عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو ما ذبح لغير الله
وفي تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كانت حول الكعبة اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون
لها فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى في تفسير علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا نذبح
وهيلون عليها فان قيل فقد نقل اسماعيل بن سعيد قال سألت احمد عما يذبح لاهتمام يذبحه
رجل مسلم قال لا بأس قيل انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبح سمى الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله
ولا يسمي غير بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها
والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو دخل كنيسا فذبح ذبيحة فصلى عليها غير الله لم تبح
ولهذا لما كانت الذبح عبادة في نفسها كره علي رضي الله عنه وغيره واحد من اهل العلم منهم احدى احدى
الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدليل مثل الصلاة وقد
لهذا تخصيص بمكان وزمان وغير ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانها عبادة مالية وهذا اختلف العلماء
في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الصدايا المذبوحة في الحرم وان كان التعميم تخصيصهم بها وهذا
بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلهذا قد ذكرنا فيها بنية الوكيل على ان هذه المسألة

المنصوصة عن أحمد بمقابلة فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لاعيادهم فصل فاما صوم ايام
اعياد الكفار منفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان ويوما نوروز تعظمها الفرس فقد
اختلف فيها لاجل ارادة المخالفة بتحصيل الصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلا فذكر صوم يوم السبت
اول الامر وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب
او عود شجرة وفي لفظ الا ان يقشر عنب او لحاء شجرة فليمصغه رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن وقد رواه النسائي موقوفا وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر ورواه ايضا عن الصماء
عن عائشة وقد اختلف اصحاب وسائر العلماء فقال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن
صيام يوم السبت يفرد به فقال اما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء
يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله فكان يحيى بن سعيد يتقيه
وارى انه يحدث به وهو كأنه سمعه من ثور قبل فسمعته من ابي عاصم قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله
في الرخصة في صوم يوم السبت اذا وصل بالاحد وذكر انهما لغة لحمد بن عبد الله بن بسر عن اخته حين
سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد
ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت امس اتريدين ان تصومي
غدا قالت لا هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا يوما قبله
او يوما بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله ويصل يوم السبت ومنها
انه امر بصوم الحرم ويصل يوم السبت وقال ما صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فقد صام الدهر فيها
السبت وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت وسئل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابي عبد الله
انه لم يقف عن الاخذ بالحديث وانما خص في صومه حديث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة وذكر ان الايام
في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه وانا احدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الاثرم
بما دل من النصوص المتوافرة على صوم يوم السبت والاقوال التي تحمل النهي على افراده ولا لفظ لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول وبهذا يقتضي ان الحديث
عام صومه على كل وجه والا لو اريد افراده لكان دخول الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه
فالاستثناء دليل على دخول غير المفروض فيه فانه يقال انما نهى عن افراده وعلى هذا فيكون
الحديث اما شاذا غير محفوظ واما منسوخا وقد ذهب طريقة قدماء اصحاب احمد الى صحته كالاثرم

وابي

وابي داود قال ابو داود هذا حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده عن شهاب انه كان يقول
اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي دعوا حديثا
قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابو داود
قال مالك هذا كذب والكلام العلم على عدم الكراهة واما الذي اصح انا فنهى عنه كلام احمد
الاخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضي
اتباعه وما ذكر عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملا
بهذا الحديث لجودة اسناده وذلك مرجب للعمل به وعلى الافراد كيوم الجمعة وشهر رجب
وقد روى احمد في المسند من حديث ابن لهيعة ثنا موسى ابن وردان عن عبيد الاعرج حدثني جدتي
يعني الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالي فتغدي
فقالت اني صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال لكني فان صيام السبت لا لك ولا عليك فان
كنت افطرت فصومي يوما مكانه وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا
هذا وان كان اسناده ضعيفا يعتد له على سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا
يوم السبت اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فانه الرجل يقصد صوم يوم بعينه بحيث
لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده
وايضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره ولا تزول
الكراهة الا بضم غيره اليه او موافقته عادة فالمنزل الكراهة في الفرض مجرد كونه فردا
لا المقارنة بينه وبين غيره وآحاد النفل فالمنزل الكراهة ضم غيره اليه او موافقته عادة
او نحو ذلك وقد يقال الاستثناء اخرج صوم الرخصة واخرج ما يأتي بالدليل مثل اختلف
هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بانه يوم عسك فيه اليهود ويخصونه بالاعمال
وكره ترك العمل فيه والصيام في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة
منتفية في الاحد وعللها طائفة من الاصحاب بانه يوم عيد لاهل الكتاب لعظمهم يقصد
بالصوم دون غيره تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه اهل الكتاب
وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد
للنصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال غدا لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد تعلل
اذا كان يوم عيد لمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما روى عن كريب مولى ابن عباس
قال ارسلني ابن عباس وناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان

النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابو ابي عاصم وصححه بعض الحفاظ وهذا ناقض في استحباب صوم يوم عيدهم لاجل قصد مخالفتهم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذا ان الحديثان كيسا بحجة على من كره يوم السبت وحده وعلل ذلك بانهم يتركونه فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا اصام السبت والاحد زال الاختراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم قطرهم فصل واما النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرههما اكثر الاصحاب وقد قال احمد في رواية عبد الله ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن ابي وائل والحسن كرهها صوم النيروز والمهرجان وقال ابي ثنا ابن ابي عباش يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدخل مثل ذلك على من عهد عاداتهم وعلى ذلك بانها بيان تعظيمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كصوم السبت قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياسه هذا كل عيد للكفار اذا لم يعرفوه بالتعظيم وقد يقال يكون صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي لا تعرف في كتاب العرب تعالى في ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او ايام اهل الكتاب كما مر في ذريعة الى اقامة شعار هذه الايام واحياء امرها واظهارها بخلاف السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس فيه صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم امثالهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب العجمي توفيقا بين الآثار فصل ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة فانها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم او لم تبلغه وذكر ابن اعياد اهل الكتاب والاعاجم نوعا نوعا لسببين احدهما انه فيها مشابهة للكفار والثاني انها من البدع فما اوجد في المواسم والاعياد هو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لدخوله في احد هذين الاحد هما دخل في مسمى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية

للنسائي

وكل ضلالة في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنن من العرباض ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله تعالى من الدلالة عليها ايضا قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن قد به الوسيلة يتقرب به الى الله او اوجبه بقوله او بفعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ من شرك الله شرع من الدين ما لم يأذن به الله فصار قد يكون متاولا في هذا الشرع فيغفر له لاجل تاويله اذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى عنه المخطئ ويثاب ايضا على اجتهاده لكن لا يبرر ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قولا او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان القائل او الفاعل ماجورا او معذورا وقد قال سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا في دين لم يأذن به الله من تحليل او تحريم او استحباب او ايجاب فقد اتخذه من هذا الذم نصيب كما يلحق الامر الناهي اثم ونصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومشابا ايضا على اجتهاده فيتحلل عنه الذم لفوات شرطه او لوجود مانعه وان كان المقتضي لعقابه قائما ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه اوممن قصر في طلبه حتى لم يتبين له او اعرض عن طلب معرفته لهوى او كسل او غير ذلك وايضا فان الله تعالى عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا والثاني تحريمهم ما لم يحرمه عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا قال سبحانه سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه

سئل عبادة لم يا رسول الله فان الناس كانوا يزعمون ان عبادتهم إياها واجبة وانها مستحبة وانه فعلها خير
من تركها فمنهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادة الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله في
زعمه كما احدثته النصارى من انواع العبادات المحدثة واصل الضلال في اصل الامر انما هو انه
هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم ما لم يحرمه الله ولهذا كانت الاصل الذي بنى الائمة اشهر
وغيرهم عليه هذا جميعهم ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتعبدون بها ويتقربون بها
في الآخرة او في الدنيا والآخرة والى عادات يستعينون بها في معايشهم فالاصل في العبادات انها لا يشرع منها
الا ما شرعه الله والاصل في العادات انه لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما
نهي عنها لما احدث فيها في الدين الذي يتقرب به المتقربون كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه
القاعدة وهي الاستدلال على الشيء بدعة على قرار الصور قاعدة عظيمة وقد عارضنا بالجواب عما يعارضنا
وذلك انه قد يقول المبتدع تنقسم البدعة الى حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في
صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل اشياء من الآثار والافعال احدثت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليست بمكروهة او انها حسنة للادلة الدالة على ذلك من الاجماع او القياس وربما يحكي
ان ذلك من لم يحكم اصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات او نحوها فنجعل هذا
ايضا من الادلة على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما عادة هو ومن يعرفه اجماعا او لم يعلم
قول سائر المسلمين في ذلك او ينكر تركها لعادة او بمشابهة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثر ما يحتج به بعض من يتميز من المنتسبين
الى العلم او عبادة فيحتج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص
الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة او
من حجج بعض القيل المعتمد عليها بعض الجاهلين او المتأولين في الجملة - ثم هؤلاء المعارضون لهم
هنا مقامان احدهما ان يقولوا فاذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى
عنه الشارع وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا ما يقولهم لبعضهم المقام
الثاني ان يذكر عين بدعة معينة ويدعي البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت و
هؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة - والجواب اما الاول فان
شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والتحريض من
الامور المحدثة ثابت فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم للا يحتمل ان يريد فيه دلالة على ذم
البدع ومن نازع في دلالته فهو مراغم واما المعارضة فالجواب عنها بعد جوابين اما ان يقال
ان ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا مخصوصا به واما ان يقال ما ثبت حسنه

فهو

فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص
من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للذي شرع
المخصوص هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة بعض
البلاد او اكثرها او تورك كثير من العلماء والعباد او اكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضا
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن
مجمع عليها بناء على ان من اقر ولم ينكر هنا هو منكر في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال
في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ويجوز دعوى اجماع جميع اهل بلد
او بلاد من بلاد المسلمين فكيف جميع اهل طوائف منهم واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمد على علمها اهل
المدينة واجماعهم في عصر مالك بل دار الهجرة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم
والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدة العامة
او قوم متدينين بالجهال - لم يستخبروا في علم ولا تعبدوا به من ائمة الامر او يصلحون للشورى ولعلهم
لم يتم ايمانهم بامره ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية
واستبصار احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديق يفعل الاجتهاد
بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكن الكثرة الجهالة قد يستند
الى مثل هذا خلق كثير من فقهاء من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبتدئ ذو العلم والدين
له فيها مستند آخر من الادلة الشرعية واسلم ان قولها وعملها ليس مستندا الى ما ابداه
من الحجة الشرعية وان كانت شبهة وانما هو مستدل امور ليست ماخوذة عن الله ورسوله
ومن انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان واما ينكر الحجة الشرعية
حجة على غيره ودفعا لمن يناظره ومجادلة المجردة انما هي ابداء المدارك واظهار ان التي يستند
اليه الاقوال والاعمال واما اظهار والاعتماد على ما ليس هو اعتمد في القول والعمل فنوع من الكذب
في العلم والجدل والكلام والعمل وايضا فلا يجوز عمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي
نهى عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لغاية هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر والفسوق
وانواع المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر
في الدين الا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان معمولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التاثير

لابد لرجوحه على البعض ولا مرجح على الخصم بل يكون قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله
كل عادة ضلالة او كل ما عليه العرب او العجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهى عنه منه فكل نهي
الضلالة وهذا تطويل للمخصوص من نوع التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السائغ وفيه
من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان عالما ان هذا نهي خصوص
فقد علم حكمه بذلك النهي وما لا يعلم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب به في الجمع ويفيده من جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة
وضعها يكون اسما عديم التاثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ والمعنى تعليق له بما لا تاثير
له كسائر الصفات العديمة التاثير الثالث انه الخطاب بمثل هذا انما يقصد الافهام الجاهل
الاخر وهو كونه منهيا عنه كما ان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهي الخاص
بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة فانكل واحد
الاسمين وارادة الاخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون هذيانا كالقول الاسود وعفر به
الفرس او الفرس وعفر به الفرس والرابع ان قوله كل بدعة ضلالة وايا كم ومحدثات الامور
اذا اراد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد اهمل في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط
به احد ولا يحيط به اكثر الاخواص الامة ومثل هذا لا يجوز بكلام الخاص انه اذا اريد به
ما فيه النهي الخاص كان ذلك مما ليس فيه نهي خاص من البيع فانه اذا تاملت البيع التي نهى عنها
باعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة اذا قدر فهمه
الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز ان يحمل الحديث عليه سواء اراد المتاول
ان يعضد التاويل بدليل صارف او لم يعضده فان على المتاول بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث
عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة المعنى
بالحديث فهذا الجواب من مقاميه الاول واما مقامه الثاني فيقال لصاحب البدع تنقسم الى حسنة
وقبيحة فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث دالا على قبح كل بدعة كما انك اذا اثبت
ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والاصل ان كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب
عن كل ما يعارض به من انه حسن او بدعة انما ان ليس ببدعة واما ان يخصص فقد سلمت دلالة الحديث
وهذا الجواب انما هو اذا ثبت حسنه فاما امور اخرى قد يظن انها حسنة وليست بحسنة اما امور
يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصلح المعارضة بها بل يجاب عنها بالجواب المركب
وهو ان ثبت ان هذا حسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا او انه لم يثبت انه حسن فهو
داخل

داخل في العموم واذا عرفت ان هذا الجواب عن هذه المعارضة بعينها يجري في فعلي المقدرين الدالة احدهما
بمادة لا ترد بما ذكروه ولا يحمل لاحد ان يتناول هذه الكلية الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية
وهي قوله كل بدعة ضلالة بسبب عموم لها وهو ان قاعدة الشيء كل بدعة ضلالة فان هذا المسالة
اقرب منه الى التاويل بل الذي قاله بما ثبت انه حسن من الاعمال التي قد يقال عن بدعة انه هذا العمل
المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث سواء اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا
وكذا الذي هو اقوى من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم الجامع
ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلية الجامعة فلا يجاء عن مقصوده بما يجيء صلى الله
عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه
قال ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاها جماعة بدعا بل في سنة في
الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة في غير شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا وصلاها
ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
ما قام به حتى خشي ان يفوتهم الفلاح زعموا اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على استحباب
في الجماعة الفعل من فعلها في مان لا تزاد في قوله بهذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وقد ذكرنا ذكره
ان تكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه
واما قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فاكثر المحبين يجيبون بهذا الوارد انا اذا ثبت حكما بقول
عمر الذي هو لم يخالف فيه فقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لم في خلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين
لا يصلح معارضة الحديث بقول الصاحب لغو. مر يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم
يخالف على احد الروايتين فيفيدهم هذا حسن فتلك البدعة اما غير صادقة ثم نقول اكثر ما في هذا
تسمية غير تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة
تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه
مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته مثل كتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه
فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل بعد ذهابه كما ان نفس الدين
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قال رسل قريش للنجاشي

ن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان عزلا خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا
في دين الملك وجاز ابدين بحيث لا يعرف فهذا ذلك الفعل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس ببدعة
في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد
علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام
بل كل دين جاءت به الرسل فيه امور مبتدأة وانما اراد ما ابتدئ من الاعمال التي لا يشرعها امر صلى
الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده
جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني ان اخرج
اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج قايم
والمانع وهو خوف الافتراض لم يوجد فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واستمر
المسجد فصارت هذه الصيغة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاستراحة فعلا لم
يكونوا يفعلونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية اذ السنة
اقتضت ان عمل صالح لو لا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فاستفى المعارض
وهكذا جمع القرآن فان القرآن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوحي كان
لا يزال ينزل فيغير الله ما شاء فلما جمع في مصحف واحد لئلا يضاع او يزاد وتغير كل وقت فلما استقر
القرآن بحروفه واستقرت شريعة محمد امن الناس من زيادة القرآن ونقصه وامنوا حينئذ زيادة الايجاب
والتحريم والمقتضي للعمل قايم بسنة صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمين بمقتضى سنته وذلك العمل من
سنته وان كان يسمى في اللغة بدعة وهذا كما كتب عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران
ونحوهما من ارض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا اليهود
والنصارى من جزيرة العرب واما ما يتعذه ابو بكر رضي الله عنه استشهد به عام اول
مرة وشر وعفى قتال فارس والروم فلما تملك من ذلك فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا العمل قد سمي بدعة
في اللغة كما قال ابو بكر كيف تخرجنا وما فرغنا ابو القاسم وكما جعل الى علي رضي الله عنه في خلافته فاراد ان
اعادتهم وقال انك بدلت بخلك فامتنع من ذلك لان ذلك العمل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان محرما بعده وتغيير ما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك لما جعل صلى الله عليه وسلم خمس
العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين اصحكم فلما اخذوه فلما هذا الامر يعطي عطاء الله
لمن يعينهم على امورهم وان كانت معصية كان بعد اصنع من اخذه مبتدأ لسنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وان كان تركه قبول العطاء اولى لامر محدث لكن لما احدثوا امرا تبين بحكم
امر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفعه الى الصبيان بن صيفي سيفا وقوله له قاتل المشركين
فاذا رايت المسلمين قد اقتتلوا فاكسر فانه كسر السيف وان كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون
سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامر صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قتال ابي بكر
رضي الله عنه مانعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل احدا على
ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمد رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وقد علم ان الزكاة من حقها
فلم تعصم دم منع الزكاة كما بينه في الحديث الاخر الصحيح حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا والله اعلم ان يقال
ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يحدث
احد عقلا ولا دينا ما يراه الناس مصلحة نظرا لسبب الخارج اذ كان السبب الخارج امرا حدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يعرض ما فات عوا الحاجة اليه كذلك اذا كان المقتضي
لفعله قايما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته
واما اذا لم يحدث سبب يوجب اليوم او كان السبب الخارج اليوم بعض ذنب العباد فهنا لا يجوز الاحداث
ذلك امر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هو وما كان مصلحة ولم يفعل
يعلم انه ليس بمصلحة واما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم
هنا للفقها طريقان احدهما انه ذكره يفعل لما لم ينه عنه وهذا قول طايفة من اصحاب المصالح المرسلة
والثاني ان ذلك لا يفعل الا اذا علم ان الشارع يحبه وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء
حيث اثبتوا منها ما ليست حكما اصلا بل يدخل في لفظ كلام الشارع او فعله اقرارا وهم قضاة البيان
ومنها ما يثبته بلفظ الشارع او بمعناه وهم القياسون فما كان المقتضي لفعله موجودا
لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضع تغيير لدين الله تبع واما دخل فيه من نسب
الى تغيير الدين منه الملوك والعباد والعباد اوقد زل منهم باجتهاد وكما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وغير واحد من الصحابة انه اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وائمة
مضلون فمثال هذا العلم الاذان في العيدين فانه هذا لما احدثه بعض الامراء لكن المسلمون لما
رأوه خلوا لم يكن بدعة دليلا على كراهته والا لكان هذا ذكر الله ودعاء الخلق الى عبادة الله
قد دخل في المحدثات لقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا

ان الله يوبيان على الاذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان في العيدين اقوى من الاستدلال على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا و زوال المانع سنة كما ان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلوات او اعداد الركعات او صيام الشهر او الحج فان رجلا لو احب ان يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس له ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا ضلالة قبل ان نعلم نهيا خاصا عنها او نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة او يستدل به من الادلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثال ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء انكره المسلمون لانه بدعة واعتذر من احدثه بان الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا او اكثرهم فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت تقصد اقامة رياستك او وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية اخرى بل الطريق في هذا ان تتوب الى الله تعالى وتتبع سنة نبيه وقد استقام الامر وان لم يستقم فلا يسألك الله الا عن عملك لا عن عملهم وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرائع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فيكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الامراء انما احدثوا انواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لانهم فرطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله لا رياسة نفوسهم واقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله

لما

لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا الى العقوبات الجائرة ولا الى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح واقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله وهي سنته لوجدوا فيها من انواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس ولميزوا بين المحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الامة حيث يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين ومن الراي الفاسد الذي يزعم القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما كان من الحجج صحيحا ومن الراي سديدا فذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه و كذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول وجدوا في ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد حدث من نوعه كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لفقها بعض الناس او في تعديد زيادات من التضعيفات احدثها من احدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العلماء والعباد بل والامراء معذورا فيما احدثه لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة اذ يكون بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في انواع البدع واحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها

الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد المحدثة ما تشتمل عليه من الفساد في الدين واعلم انه ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لا سيما اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولو الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة فننبه على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم اول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة

وفرضه ونسيع في النفقة ونحو ذلك فلا بد ان يشيع هذا العمل اعتقادا في القلب وذلك لانه لا بد ان يعتقد انه
هذا اليوم افضل من امثاله واراحة الصوم فيه مستحب استحبابا زايدا على الخميس الذي قبله وبعد وراحة هذه
الليلة افضل من غيرها من ليالي الجمع وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا
وسايرالليالي عموما اذ لو قيام هذا الاعتقاد في قلبه او قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا
اليوم والليلة فانه اذا خرج عن غير مرجع ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا
الحكم ونص على تاثير نوعه من المعاني المناسبة المؤثرة فانه مجرد المناسبة مع الاثر تدل على العلة
عند من يقول بالمناسب الغريب وهم كثير من الفقهاء واصحابنا وغيرهم ومن لا يقول الا بالمؤثر فلا
يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على اعتبار ذلك الوصف نوعا في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير
من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهولاء اذا راوا الحكم المنصوص عليه معللا قد اثر في مثل ذلك الحكم
في موضع اخر علموا ان ذلك الحكم المنصوص عليه وهذا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ايضا
والصواب ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفي بكونه علة بنظير او نوعه
والفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا راينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته كما قال صلى الله
عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه العلة التي
المنصوصة او المومى اليها علمت مناسبة اولم تعلم فيجب طردها باتفاقنا الطوايف الثلاثة
وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا او لا سيما ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل
داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يدخل داره من كان مبتدعا او من كان
اسود ونحو نظير ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود ولهذا نحن نعلل هذا في باب
الاباء فلو قال لا البست هذا الثوب الذي تمن علي به حتى تبيعنيه بما كانت ستة مثل ستته وهو يعلم ذلك
ذلك واما اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظير ذلك النوع مثل ان خوف
الذئب ان يرتع ابنه الصغير المهمل اذنها وقد راينا جواز الاسترعاء لها لكونها صغيرة
فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا حكما ان ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح
علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذا هو هذه العلة هي التي قد يتبين الشارع تاثيرها في حكم منصوص
وسكت عن بيان تاثيرها في نظير ذلك الحكم والفريقان الاولان يقولان بها وهو في الحقيقة اثبات
العلة بالقياس فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك الموضع كذلك يوثر فيه في هذا
الموضع والفريق الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة لجواز ان يكون هذا النوع الواحد من الاحكام

له علل مختلفة ومن هذا النوع انهى صلى الله عليه وسلم ان يسيع الرجل على بيع اخيه او يستام الرجل على سوم اخيه
ويخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين كما علل به في قوله لا تنكح المراة
على عمتها او على خالتها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما لا يظهر
في الاول فانه اذا كان لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي الا هذا او السبر دليل عام على العلة وتظهر به
كلام الناس انه يدل لا تخط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيعلم ان النظر قد
يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم باة العلة هي البدعة ام يرد الجواز اذ قد تكون العلة هي العداوة واما
اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ورايناه نص وصفا مناسبا له لكن الشارع لم ينص تلك العلة ولا علة
نظيرة ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا
دل كلام الشارع وايماؤه عليه دلالة فجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الاخران وهذا ادراك
لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك للعلة بنفس القياس على كلامه
والاول ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخر
فاذا ثبت هذه الاقسام فمسلك العلة المنصوصة في موضع المؤثر في موضع
اخر وذلك انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص اوقات بصلاة او بصيام وامر بذلك اذا
لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده وهذا لفظ البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا
قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال
سألت جابر ابن عبد الله وهو طيف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
قال نعم ورب هذا البيت وهذا لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه الائمة احمد ومثل هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعتمد احدكم يصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم اللفظ للبخاري اي ليصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع صمم
الايام باعتبار الصوم ثلثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالتيمن بها ما يجب كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة

وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيد وقسم انما نهى عنه تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان
فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فاذا اختص العمل نهي عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص او
لم يقصد سواء اعتقد الرجحان او لم يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا العمل اولا انها موجودة
في التخصيص وهي غير لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عاشوراء لكن مفسدة
ليست موجودة في سائر الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة فظهر ان المفسدة مناطها
تخصيص لا التخصيص له كما اشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس العمل المنهي
عنه او المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ النهي
لوقت بصوم او صلاة يقتضي ان لذلك الوقت شيئا من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما
فاضلا يستحب فيه الصلاة وذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك
في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره وبعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهاره فضيلة
على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لاحت
لا من التخصيص وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم انه خير وفضلا لما فيه من الاجتهاد في الصوم والافضل
غير في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسئلتنا فان الناس يخصون
هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة وسنى كان تخصيص الوقت بصوم او صلاة قد يفيد اعتقاد
فضل والافضل فيه نهي عن التخصيص اذا لا ينبغي التخصيص الا من اعتقاد الاختصاص ومعه
قال ان الصلاة او الصوم في هذه الليلة كيت وكيت فهذا اعتقادي وسري ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعثه
اما موافقة عين او اتباع العادة او اما خوف اللوم له ونحو ذلك والامر كما ذكرنا فان داعي هذا العمل لا يخلو
قط من انه يكون ذلك لاعتقاد فاسد او باعث آخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلال فانا قد علمنا يقينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر الائمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في تفضيل صومه
بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وانما الحديث المأثور فيها موضوع وانما احدثت
في الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز ان يكون لها فضل لان ذلك الفضل اما ان يعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعون ولا سائر الائمة امتنع ان نعلم نحن من الدين الذي يحبه
الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون وسائر الائمة وان علموه امتنع مع توفر
دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يبلغوه
اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض
دين الله او لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شرعتهم وعادتهم اما لا يحتمل ولا يتركه وكل واحد

من

من الامرين منتف اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى وهذا
العمل المبتدع مستلزم اما الاعتقاد هو ضلال في الدين او اعتقاد في الغير ما يسوغ ان يعتقد الا
الفاسد او التدين لغير ما يجوز ان لا يجوز فهو شبيه وامثالها مستلزمة قطعا او ظاهرا للعمل فانه لا
يجوز فان احوال المستلزم ان لم يكن محرما انه يكون مكروها وهذا المعنى جار في سائر البدع المحدثة
ثم هذا الاعتقاد يقسم احواله في القلب من التعظيم والاجلال وذلك الاحوال الباطنة
ليست من دين الله ولو تدين بها احد لم يكن له ان اعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد أن يترك
اكمال النية في قلبه من التعظيم والاجلال والاعظام لا ينشأ الا بشعور من جنس الاعتقاد
ولو انه وهم او ظن هذا امر ضروري فان النفس اذا خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك
ان يعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم
تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه او بفعل الناس له او بان فلانا وفلانا فعلوه او بما يظهر له
فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمة فعلمت ان فعل هذه البدع يتناقض الاعتقادات الواجبة
وتناقض الرسل جاء بما جاء به عن الله وانها تورث القلب نفاقا ولو كان نفاقا خفيفا ومثلها مثل اقوام
كانوا يعظمون اباجهل وعمها ابن ابي لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا
ذمه الرسول او بين نقصه او امر بها هانته او قتله فمن لم يخلص ايمانه والا يثبت في قلبه منازعة بين
طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباعه في نفسه من اكابر المتبوع لتلك الظنون الكاذبة
فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حسو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مضعفة
من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من انواع العبادات التي
لا تزيد لها في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور او الذبح عند الاصنام ونحو
ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا المزية لكن نفس الفعل قد يكون منشئة للمزية فكما ان الفضيلة
الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل هذا
يلزمه ان هذه المواسم مثلا فعلها قديم من اولي العلم والفضل الصديقين في دينهم وفيها
فوايد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طمأنينة قلبه ورقته وزوال امارات الذنوب عنه واجابة
دعائه ونحو ذلك مع ما يعلم من ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقول من قال
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك قلنا الاريب ان
من فعلها متاولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده وعمله من حيث فيه من المشروع

وكان ما فيه من البدع عفو له اذا كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من العوائد
كلها انما حصلت مما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والدعوة والركوع والسجود وحسن
القصد في عبادة الله وما عتوده عائدة وما اشتمل عليه من المكروه انتفى مرجعه بعفو الله عنه لاجتهاد
صاحبها وتقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الغاية لكن هذا
القدر لا ينبغي ذكرها هنا والذي ينبغي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بد منه فيه كما ان الذين زادوا
الاذان في العيدين لم كذلك بل اليهود والنصارى يجدث في عباداتهم ايضا فزايد وذلك علامة لا بد
ان تشتمل عبادتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان الفواحش لا بد ان تشتمل على مدرجة ما
ما نهى عنه الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان نفعل عباداتهم او نروي كلها لم لان جميع البدع لا بد
ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير اذ لو كان خيرها راجحا ما اهملتها الشريعة فنحن
نستدل بكونها بدعة على انها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للترك والقول بانها قد يزول عنه
بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد او غيره كما يزول اثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من
السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وانه لا يقتدى عن استحبابها وان لا يعتمد في طلب العلم
المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان ان هذه البدعة مشتملة على مفاسد اعتقادية او
حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المنفعة مرجوح لاصل المعارضة
ثم نقول على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد ترى كما في زماننا هؤلاء معتقدا
لكراهتها او انكارها فقد راه لم يكونوا افضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد
تنازع فيها اولوا الامر فوجب الرد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع من
كرهها لا مع رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتاخرين مع هؤلاء واما
ما فيها من المنفعة فبعارضه ما فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المفسدة
الاعتقادية والحالية ان القلوب تستحلي لها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد
كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة
والعامة ينقص بصيرا عنايتهم بالفرايض والسنن وشرعتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها
ويخلص ويتعب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرايض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة
ويفعل الفرايض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك في الفرايض
والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلاوة المناجاة

الى غير ذلك

ان غير ذلك من الفوايد وان لم يفته هذا كله فلا بد انه يفوته كماله ومنها ما في ذلك من تغيير المعروف
منكرا والمنكر معروفا وجهالة اكثر الناس بدين الرسول وانشاء فروع الجاهلية ومنها اشتمالها على انواع
من المكروهات في الشريعة مثل تاخير فطور واداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة الى
تعجيلها اذا دخل وقت السلام لغير سبب وانواع من اثقال الاذكار ومقادير لا اصل لها الى غير ذلك من المفاسد
التي لا يدركها الا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الاخلال من
رتبة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب اذا تخرجت
عن العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابوري ما ترك احد شيئا من السنن الا
لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لقسوة القلب عن حقيقة اتباع الرسول ويصير فيه من الكبر
وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه او يكاد وهم يجمعون انهم حسنوا صنعا ومنها ما تقدم
عليه في اعيان اهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المتباينين النوع الذي فيه مشابهة
والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع لم تطل النفس في
تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المواسم فصل قد تقدم ان العيد يكون اسما للنفس المكان
ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع ولصفة الثلاثة قد اشتق منها اسماء اما الزمان فثلاثة انواع
ويدخل فيها بعض بيع اعياد المكان والافعال احدها ما يوم لم تعظم الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر
في السلف ولا اجر فيه فلا يوجب تعظيمه مثل اول رجب وليلة ثلاث وعشرين من رجب وليلة ثلاث
عشرة تدعى الرغايب التي تسمى ليلة الرغايب وقد تقدم ذكر بعض المتاخرين من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب
الذي عليه المحققون من اهل العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المبتدعة
وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى لا يكون هذا
اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون له مزية اصلا وكذلك يوم آخر في وسط رجب
يصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في الشريعة اصلا
النوع الثاني ما اجرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما
ولا كانه السلف تعظيمه كذلك يوم عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم حين
منصرفه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وحث فيها باتباع كتاب الله وحض فيها

كتاب

باصل بينه كما ورد ذكره في صحيح عن زيد ابن ارقم وغيره ثم زاد بعض اهل الاهواء في ذلك
حتى زعموا ان عهد الى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد ان فرش له واخوه على
فراشه عليه ودثر بردائه فما وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك شيء ونزعوا الضحابة
بما لو اعلى كتمانه هذا النص وغصبوا الوصي حقه وفسقوا او كفروا الا نفرا قليلا والعادة
المجرية اجرى الله عليها بني ادم ثم ما كان القوم عليه من الديانة وما اوجبته شرائعهم من بيان الحق
لو جب العلم اليقيني بانه مثل هذا يمتنع كما بيناه وليس الغرض الكلام في مسئلة الامامة وانما
الغرض ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا اصل له ولم يكن في السلف لا من اهل البيت ولا
من غيرهم ممن اتخذ ذلك اليوم عيدا حتى يحدث فيه اعمالا او اذكارا شرعية من الشرائع فيجب
فيها الاتباع لا الابتداع ولنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ومواقيع في ايام متعددة مثل
يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطبه له متعددة يذكر فيها
قواعد الدين فلم يوجب ذلك ان يتخذ امثال تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى
الذين يتخذون امثال ايام حوادث عيسى عليه السلام اعيادا واليهود وانما العيد شريعة من
شرعه الله اتباع والامر يحدث في الدين ما ليس منه وكذلك ما يحدثه بعض الناس اما مضاهاة للنصارى
في ميلاد عيسى واما محبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد
لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم
يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا او راجحا
لكان السلف احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على
الخير احرص وبابواب الخير اعلم ومحبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعثه به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فاي طريقة من هذه الطريقة السابقة الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان والتزموا لاء الذين يجدهم حراصا على
امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة
تجدهم فاترين في امر السنة عادمين بالنشاط فيه والمامهم بمنزلة من يحلي المصحف
ولا يقرأ فيه او يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه او يصلي
فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة وامثال هذه الزخارف
الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد
حال صاحبها كما جاء في الحديث ما اعلم اتخط الارض فواسا جدهم والله اعلم

ان من الاعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعة وغيرها
فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الصراط من الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين وهذا قد ابتلي
به اكثر الامة في الاعصار المتاخرة فعليك هنا بادبين احدهما ان يكون حريصا على التمسك بالسنة
باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من تطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر الثاني ان تدعو الناس
الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل هذا ولا يتركه او رايت من يترك المنكر فلا تدعوا الى ترك منكر بفعل
ما هو انكر منه او بترك واجب او مستحب تركه اعظم من فعل ذلك المكروه ولكن اذا كان في البدعة نوع من الخير
فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذ النفوس لا تترك شيئا الا بشيء ولا ينبغي لاحد ان يترك
خيرا الا الى مثله او الى خير منه فان كثيرا من الناعلين لهذه البدع مقصوده قد انوا مكروها فاتوا مكروها فاتوا
للسنن مقصوده فان منها ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما انا الصلوات
لا تجب ولكنه من اراد ان يصلي ايجب عليه اداء اي بار كانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكبائر
والتصار التوبة واحسنات الماحية وما يجب على من كان اماما او قاضيا او غنيا او والدا من التعرف
وما يجب على طالب العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها ما يكون المداومة عليه تركه كراهة شديدة
ومنها ما يكره تركه او يجب فعل الاية دون غيرها وعامتها يجب تعلمها والحض عليها والدعاء اليها وكثير
من المنكرين للبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك او الامر بها ولعل حال
كثير منهم يكون اسوا من حال من هو باق بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الذين هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا ويؤمر بمعروف
يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة غيره اذ راس الامر شهادة ان لا اله
الا الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك وانما الترك مقصود لغيره فاذا لم يشتغل بالعمل الصالح
والا لم يترك العمل السيئ او ناقص لكن لما كان من الاعمال السنة ما فيه عنها العمل الصالح نهيت
عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم الجواد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه
اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد مر لكن ان يحسن من بعض
الناس ما لا يستحب من المؤمنين السدد ولهذا قيل لاحد الائمة انفق على مسجد
الف دينار او نحو ذلك فقال لهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب او كما قال مع ان مذهبه
ان زخرفة المساجد مكروهة وقد ذكر بعض اصحابه انه انفقها في تجويد الورق والخط وليس
مقصوده احمد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا مفسدة كما ذكره

ان لم ينعم لو لهذا والا اعتاضوا بفساد لا اصلاح فيه مثل ان يمنعها في كتب من كتب الخير
من كتب الاحمار او الاشعار او حكمة فارس والروم فتفطن لخصيصة الدين وانظر ما اشتملت عليه
الافعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم اهمها
عند الازدحام فان هذا خصيصة العلم بما جاءت به الرسل فانه التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر
او جنس الدليل وغير الدليل بتيسر كثير فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث يقدم عند
تعارض المعروفين ويترك انكر المنكرين ويرجح اقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا الدين فالمراتب
ثلاثة احدها العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثاني العمل الصالح من بعض وجوهه او اكثرها
اما لحسن القصد او لاشتماله مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا
اما لكونه ترك العمل الصالح مطلقا او لكونه عملا فاسدا محضا فانها الاولى فيه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم باطنا وظاهرا قولا وعملا في الامور العلمية والعملية مطلقا فهذا هو الذي يجب تعلمه
وتعليمه والامر به وحمله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب والغالب على اهل الخير
هو العمل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واما المرتبة الثانية
فمن كثيرة جدا في طوائف المتأخرين من المنتسبين للعلم او عبادة ومن العامة ايضا وهذا لا ينبغي ان
يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع او من يكون عمله من جنس المحرم كالكذب والخيانة والبخل
وينبغي في هذا انواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك او قصد احياء ليال لا تخصص لها او ليلة معينة
ونحو ذلك فهذا يكره حاله خير من حال البطال الذي ليس فيه شر على عبادة الله وطاعته بل كثير من هؤلاء
الذين يكرهون هذه الاشياء زاهدون في جنس عبادة الله فالعمل الثاني والعمل الصالح اولى واحمد لا
يحبونها ولا ينشطون فيها لكن لا يكرهون ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم الى هذه الاشياء فهم بالجملة
منكرون المشروع وغير المشروع وبالجملة هم لا يكرهون الا الانكار غير المشروع ومع هذا فالموسوسون يعترفون المعروف
وينكرون المنكر ولا يمنعهم من ذلك موانع تعرض لبعض المتأخرين بل ظاهر في الامر بالمعروف والنهي عن
ذلك المنكر ولا يمتنع بعض علماء المؤمنين فهذه الامور اذا تأملتها كما ينبغي عرفتها والعمل بها
النوع الثالث ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم عيد الاضحى والفطر وآخر ليلة
من شهر رمضان والعشر الاخر من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك من الزمانات الفاضلة فهذا
الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد انه فضيلة وتتابع ذلك فيصير منكرا بنهي عنه مثل ما احدث في بعض
اهل الاهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك مما الامور الحادثة التي لم تجر شرعا
انتهى

اضيع ولا رسول صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف لامة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من غيرهم لكن لما اكرم الله فيه سبط نبيه احد سيدي شباب اهل الجنة وطائفة من اهل بيته
بايدي الخبيث الذين اعانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب ان تتلقى بما يتلقى به
المصايب مثله الاسترجاع المشروع فاحدث بعض اهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما امر الله به
عند المصايب ونحو ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة البراء من فتنة الحسين رضي الله عنه
وغير هذا امور اخرى مما يرتكبها الله ورسوله وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي رضي الله
عنهم قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث لها استرجاعا
وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصيب رواه الامام احمد وابن ماجة فتدبر كيف يزيل
مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه بنته الذي اشتهرت مصابه واما اتخاذ امثال ايام المصايب
مآتم فهذا ليس من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية اقرب ثم قد تواتر لك ما في صوم هذا اليوم من
الفضل واحد في بعض الناس فيه اشياء مستندة الى احاديث موضوعة لا اصل لها مثل فضل الاغتسال
فيه والتكحل او المصافحة وبعد الاشياء ونحوها من المذمور المبتدعة كلها مكروهة واما المستحب منه
وقد روي في التوسيع على العيال فيه اثار معروفة اعلاها ما فيها احمد بن ابراهيم بن مخرمة المنشور عن ابيه
قال بلغنا انه من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله عليه ساير سنته رواه عبد الله بن عيينة وهذا
بلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه انه هذا وضع ما ظهرت المعصية بين الناصبة والرافضة ذاة
هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء يوم مأتم فوضع اولئك فيه ما ان اقتضى التوسيع فيه واتخاذه عيدا فكلاهما
باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان
الكذاب المختار بن ابي عبيد وكان يتشيع وينتصر للحسين ثم ظهر كذبه والافتراء على الله وكان فيما
الحجاج به يوسف وكان فيه انحراف عن علي وشيعته وكان مبيرا اي سفاكا لدماء فهم بمنزلة الرجلين
مبغض ومبغض وكانت الشيعة اكثر ما كانوا واسوأ حالا لكن لا يجوز لاحد ان يغير شيئا من الشريعة لاجل
احد واظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحرمة المنافية لما بعث
وقد وضعت في ذلك احاديث مكذوبة في فضايل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك وتكلم
بعض الناس كابن ناصر وغيره ولكن ليس فيما ذكروه لكن روي لنا بان اعتقد واصحها فطلوا باوله على
انها اكاذيب فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الرافضة فان
الشيطان يقصد ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي الى اي الشرين صاروا فينبغي ان يحب جميع

هذه المبتدعات ومن هذا الباب شهر رجب فانه من الاشهر الحرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث اخر بل عامة الاحاديث المالوفة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فغايته ان يكون من قبيل الضعيف وغايته الاضعاف بيانه حال القول على الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقد روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الاول من رجب بعض الاشر وروي غير ذلك فاتخاذه موسما بحيث يقرد بالصوم مكروه وسند الامام احمد وغيره كلهم يروي عن عمر وابي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم رجب رواه عطاء بن ابراهيم بن المنذر الخزاعي ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن علي عن ابيه عن ابن عباس وليس بقوي وجهل الافراد المكروه اتصوم كله او لا يقرد بصوم شهر اخر فيه للاصحاب وجهان ولعل الاشارة هذا موضع الاشارة الى رؤس المسائل لا طالما الكلام في ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث المرفوعة والاثار ما يثبت منها انها ليلة مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاء غير احاديث صحيح ومن فعل ما من السلف من اهل المدينة وغيرهم من تخلف منه انكر فضلها وطعن في الاحاديث الواردة فيها كحديث عائشة رضي الله عنها يغفر فيها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من اهل العلم او اكثرهم من اصحابنا وغيرهم تفضيلها ويدل عليه نص احمد لتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الاثار السلفية وقد روي بعض فضايلها في المساند والسنن وان كان قد ومنع فيها اشياء افرادا ما صوم يوم النصف مفردا فلا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما يصنع فيه الاطعمة ويظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا اصل لها وكذلك ما قد احدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الالفية في المساجد الجامع ومساجد الاحياء والدروج في الاسراج فان هذا الاجتماع لصلوة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع مكروه فان الحديث الوارد في الصلاة الالفية موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وهكذا الاجتماع لاستحباب صلوة تنا عليه واذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه ونوضح ان كل ليلة لها نوع فضل تخص صلاة

مبتدعة

مبتدعة يجتمع لها كان يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص ليلتي العيدين وليلة عرفة كما ان بعض اهل البلاد يجتمعون ليلة اول ليلة من رجب وكما بلغني انه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة ابي العالمين وكان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنايز على من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع وعليك ان تعلم اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة فرق بين ما بين وذلك ان الاجتماع لصلوة التطوع او استماع قراءة او ذكر الله ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا احسن فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى التطوع في جماعة احيانا وخرج على اصحابه وقوم منهم يقرؤن فجلس معهم سبعة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا لم يروا الا ان يقرؤا وهم يستمعون وقد روي في القوم الذين جلسوا عند رسول الله كتاب الله ويتلونه وفي القوم الذين يذكرون الله من الاثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد ايضا في الملايكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الاسابيع او الشهور او الاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذكر بعضها هي الاجتماع للصلوة الخمس والجمعة والعيدين والحج وذلك هو المبتدع المحدث فعرف بين ما يتخذ سنة وعادة فان ذلك ايضا هي المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره من الايمة فروى ابو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله ذكرت ان يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون ايديهم قال ما اكرهه للخواص اذا لم يجتمعوا على عدد الاان يكثروا قال اسحق به اقول كما قال لانه ما معناه ان لا يكثروا ان لا يتخذ ذلك عادة حتى يكثروا وهذا كلام اسحق وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن القوم يجتمعون فيقرا القارئ ويدعو حتى يصبحوا قال ارجو ان لا يكون به بأس وقال ابو الحرث الحربي قال ابو عبد الله وابن مهدي احسن منه ان يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما فعل الله عليهم كما قالت الانصار وهذا اسناد الى دارواه احمد قال اخبرنا اسماعيل انبا ايوب عن محمد بن سيرين قال ثبت ان الانصار قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظر بوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا

الامر الذي انعم عليه فقالوا ليوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود في يومهم قالوا فيوم الاحد قالوا لا نجامع النصارى في يومهم قالوا فيوم الجمعة يوم العروبة فانا جتمعوا في بيت ابي امامة اسعد بن زرارة فجمعت لهم شاة فذبحتهم وقال ابو اسحاق المروزي سالت احمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرا لهم القارئ قراءة تحزينة فيبكون ويرتفع اطواقهم فقال لي احمد انه كان يقرا قراءة ابي موسى فلا باس وروى الخلال عن الاوزاعي انه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلاً ينقص عليهم قال اذا كان ذلك يوماً بعد الايام فليس به باس فقيد احمد الجواز على الندرة بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التي فيها اثار الانبياء كما سيأتي في الحج ان شاء الله تعالى سالت ابا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن عمر ان مكتوم ما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى كان ينفل عمر رضي الله عنه ما يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان يأتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد اكثروا فيه اجداً واكثروا فيه وكذلك نقل جعفر احمد بن القاسم ولفظه سئل عن رجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها ينبغي له ان يفعل قال اما على حديث ابن عمر فلا بأس به وقد سال ابن مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً وعلى ما كان ينفل ابن عمر يتتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى روي انه صب في موضع ماء فسال عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اصبت ها هنا ماء قال اما على هذا فلا باس به ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جداً واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احمد وغيره من اتيان ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ اصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم فقال اقوم لا انتم اهدى من اصحاب محمد او لانتم على شعبة ضلالة واصل هذا ان العبادات المشروعة التي تتكرر كالصلوات حتى تصير شنشاً والمواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد فاذا احدث اجتماع زايد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة للمشروع وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده او الجماعة المخصوصة ايضاً ولهذا كره الصحابة افراد صوم رجب لما شبه برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي تروى انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس يذهبون ويصلون عندها كانها المسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك ايام قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد او

الطوسي

اذا قال رجل نذرت ان اتطوع الصلاة فراى جماعة مشروع من غيره يتخذ جماعة متكررة شبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس فذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمه حتى يصير ذلك واجباً ويرتب على استحبابه او كراهته حكم نذرت واشترط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروع في الوقف لا يجوز ان يكون الا برا ومعروفا على ظاهر المذهب وقول جمهور اهل العلم وسنوضح ان ذلك ان شاء الله تعالى هذه المسايل تفتقر الى بسط اكثر مما هنا لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة واما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لانه اذا ذكر لكم لا يحتاج ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاصوات في المساجد او اختلاط الرجال والنساء او كثرة ايقاد المصابيح زيادة على الحاجة او ايذاء المصلين او غيرهم بتوليها وفعل ذات فتح هذا ظاهر لكل مسلم وانما هذا من جنس سائر الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفواحش والفحش او مصانة عنها المسجد كالبيع والشراء الضالة واقامة الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي لا صلاة فيها قراءة قل هو الله احد الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد تقدم الكلام على هذه الحديث والكلام على باقي الاحاديث التي تذكر في فضل هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر بها وعلى الاعياد حيث ينهى عنها من الصوم ونحوه وما يقتضي الاستحباب لبعضها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الا انه فكذب موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث واما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه او يستحب لما فيه من المعنى العام فاما الاول فلا يجب جعل خصوصها سنة ويكره اعتيادها كما ذكرها في اصل المفيد كصلاة الضحى والتراويح وصوم ست من شوال خطاء ولهذا لم يذكر احد من الائمة المعتمدين لا الاولين ولا الاخرين واما كراهة التخصيص لما لم يخص بالاستحباب فلا يكره الا بالاعتياد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وشعبان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا لو احدث صلاة مقيدة ليالي العشر او بين العشاءين ونحو ذلك فالعبادات نوعان منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك ومنها ما الموقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كالصلاة

الاستخارة وصلاة الآيات ونحو ذلك يكون مقيدا في الشريعة بعدد كالوتر وقد يكون مطلقا مع فضل
الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد اربعة ومن العبادات ما هو مستحب
بعموم معناه كالتنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي
العصر ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا من غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكون مطلقا الا في احوال مخصوصة
كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضي
الى تحري الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو نهي مطلق لا يستثنى بلغ
منه الا قدر الحاجة على قولين مشهورين هما روايتان عن احمد وفيها اقوال اخر للعلماء فصل ومما يحدث
في اليوم الفاضل مثل العيد الهلالي او مثل العيد المكاني فيغلظ قبح هذا ويصير محادة للشريعة ومن ذلك
ما يفعل في يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم
عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض ارض المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل
بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور
اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا ايضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس
مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال اليها لكن
قصد اتيانه في ايام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص
لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم فيه ايضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة و
لهذا قد افضى الى ما لا يشك مسلم في انه شريعة اخرى غير شريعة الاسلام وهو ما قد يفعله بعض
الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الرأس هناك او من قصد النسك هناك وكذلك ما
يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة فاما الاجتماع في
هذا الموسم لانشاد الغناء او الضرب بالدف بالمسجد الاقصى ونحوه فمن اقبح المنكرات من جهات
اخرى منها فعل ذلك في المسجد فان ذلك مما ينهى عنه خارج المسجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها
اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله في الموسم فاما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو
التعريف في الامصار الذي اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة
من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وان كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه
وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه
قال هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان

خليفة

خليفة لعلي رضي الله عنهما ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون
بدعة لكن ما يزاد على ذلك من رفع الاصوات في المساجد الرفع الشديد بالدعاء وانواع من الخطب
والاشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره ذكر المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي
ان يسر دعاءه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال هذا في الدعاء قال وسمعت
ابا عبد الله يقول وكان يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء وروى الخلال باسناد صحيح عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال احدث الناس الصوت عند الدعاء وعن سعيد بن ابي عروبة ان مجالد
بن سعيد سمع قوما يعجون في دعائهم فمشى اليهم فقال ايها القوم ان كنتم اصبتم فضلا على من كان
قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها وروى ايضا
باسناده عن ابن شوذب عن ابي التياح قال قلت للحسن اما ما يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون
اصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعاء لبدعة وان مد الايدي بالدعاء لبدعة وان
اجتماع الرجال والنساء لبدعة ورفع الايدي فيه خلاف وانما ذكرت هذا لانه من نوعها والترغيب في هذا
التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها
للتعريف فيها كقبر الصالح او المسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصر فانه قصد
له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الآتي الى المسجد ليس قصده مكانا معينا
لا يتبدل اسمه وحكمه وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا
لا تتعلق القلوب الا بنوع المسجد لا بخصوصه وايضا فان شد الرحال الى مكان للتعريف فيه
مثل الحج بخلاف المصر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا مما لا اعلم فيه خلافا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر
الى غير هذه المساجد الثلاثة ومعلوم ان اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف
فيه وايضا فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شد للرحال او لم يكن
وسواء كان في يوم عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما احدث في الاعياد من ضرب
البوقات والطبول فان هذا مكروه في العيد وغيره لا اختصاص له بالعيد وكذلك لباس الحرير او غير
ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون
الاولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى فان
من الناس من يقصر في التكبير المشروع ومن الائمة من يترك ان يخطب للرجال والنساء كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعد انما تحل

فائدة ومنهم من لا ينذر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة الى امور اخر من السنة فاذا النذر هو
فعل المعروف والامر وترك المنكر والنهي عنه فصلي واما الاعياد المكانية فتنقسم ايضا
كالزمانية الى اقسام احدها الاخصوص له في الشريعة والثاني ما له خصوصية لا يقتضي قصده
للعبادة فيه والثالث ما شرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الآثار بها مثل قوله
صلى الله عليه وسلم الذي نذر ان ينحر ببوانة أبها وثن من اوثان المشركين او عيد من اعيادهم قال
لا قال فاوف بنذرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ومثل نهي عمر عن اتخاذ
آثار الانبياء اعيادا كما سنذكره ان شاء الله تعالى فهذه الاقسام الثلاثة منها ما كان لافضل فيه في
الشريعة اصلا ولا مأمور به فضيلة بل هو كسائر الاماكن او دونها فقصد ذلك المكان او قصد
الاجتماع فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غيره ضلال بين ثم ان كان في بعض الاماكن المذمومة كالبيع
والكنائس او غيرها فهو اشد وان كان في بعض الاماكن المحمودة كالمساجد والبيوت
والبقعة بعينها لتمثال هناك او غير تمثال يعتقد فيه انه قبر رجل صالح او نبي او كان الطواغيت
الكبار التي كانت العرب تشد اليها الرحال كاللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى كما ذكر الله تعالى في كتابه
اما اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى
كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من امصار العرب والانصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت
الحج ثالثة مكة والمدينة والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكروا ان كان في الاصل رجلا صالحا
يلت السويق للحجيج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها
بيت الربة وقصدها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح
مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك سجرة
يناط بها عندها ويعكف فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عتب فتح مكة فاذا فيها
وقتم النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضربت منها شيطانة ناشرة شعرها فجعلت العزى ان تعبد واما
مناة فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة
من ناحية الساحل ومنه اراد ابو سفيان بقوله كيف كانت اصوار المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف حقيقة
الشرك الذي ذمه الله تعالى وانواعه حتى يتبين له تاويل القرآن ويعرف ما كره الله ورسوله فلينظر
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرقي في اخبار مكة وغيره من العلماء

ولما

وملك المشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل
لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة
انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم بحرد ما بينهم للكفار في اتخاذ
شجرة يعكفون عليها معلقين عليها اسلحتهم فكيف بما هو اعظم من ذلك مما يفعله المشركون
او هو اذرج بعينه فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تشرع الشريعة ذلك فهو من المنكرات و
بعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او عين ماء او مغارة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها
ليصلي عندها او ليدعو عندها او ليذكر الله عندها او ليسكنه عندها بحيث يخص ذلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا فاذا وقع من ذلك شيء نذر لتلك البقعة
ذهبا لتستوزر وبنذر اذا تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين فانه هذا النذر نذر معصية باتفاق
العلماء ولا يجوز الوفاء به بل عليه كفارة عند اكثر من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعند رواية هو نذر ايمان
وكفارته كفارة يمين وهذا اثر مستفيض عند هذه النذور والايمان عليه والمسئلة معروفة ولكن اذا نذر طعاما
من الخبز او غيره للمجاورين التي في تلك العين او النهر ولكن اذا نذر ذلا لاهل السدة او المجاورين
العاكفين بتلك البقعة فانه هؤلاء المشركين يذبحون شيئا من ذبائحهم للاصنام كاللات والعزى ومناة يأكلون الوان
الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورة هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال ابراهيم لقومه
امام تماثيل انتم لها عاكفون وقال لقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فهذا نوع والثاني
قائم على قبور الانبياء الصالحين والذين اجتازوا بها موسى عليه السلام وغيره كقبر هارون وجاء ابيعا من اثر البحر
فانه على قوم يعكفون على اصنام لهم فالنذر للاماكن السدة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في
الشريعة المجاورة بها نذر معصية وفيه شبه من النذر للسدنة الصلبانيين والمجاورين عندها او السدنة
الاتباد الذين بالهند والمجاورين عندهم فهذا المال المنذور اذا صرف في بعض تلك العباد من المشروع
شراؤه يصرف في عمارة المساجد او الضالعين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة ربهم
او يشترك به كما جرت العادة بمثل هذا في مكة تعاطين انه قبر نبي او رجل صالح او ليس كذلك او يظن انه مقام نبي ليس كذلك
فاما حكم ما هو له او وقفا فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع اذكر بعض اعيانه ليقاس ذلك عليه
امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج باب الشرقي وقد اختلف بين اهل العلم انه ابي ابن كعب
الصحابي بالمدينة لم يأت دمشق واعلم ان قبر من هو ليس بصواب ابي ابن كعب هذا حيث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا شك ولكنه مكان بالجانب الغربي بجامع دمشق يزار انه قبر بعض الصحابة وما علمت احدا
من اهل العلم ذكر انه هود النبي مات بدمشق بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة وقد قيل انه مات ببعلبك وقد بالبين

وبهاجر بعد هلاكه قومه كان ان مكة فاما الشام فلا ادري هل هاجر قومه بها او بعضهم هذه مع ان كامل
الهجم لم يذكروه بل ذكروا خلافه في غاية البعد وكذلك مشهد خارج باب الغربي بدمشق تقدم ذكر القبر
ادريس الغربي وما علمت انه احد ذكر ان او مشاهات بدمشق ولا سمعت ايضا فانه ادريس هاجر من اليمن الى
ارض العراق وقد قيل انه قتل بصين وقيل انه مات بنواحي ارض فارس وقيل غير ذلك فاما الشام فما كم
انه قدم اليها فضلا عن الحمام بها ومن ذلك ايضا قبر يقال انه قبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لما الشام ولم تقدم الشام ايضا فان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن مسافرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها ام سلمة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
فان اهل الشام كثيرا ما يحرفون ونحوه كانوا اذا حفروا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت معاذ بن جبل
وهي من اعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه والبيت منهن او لعلها ام سلمة امرأة يزيد ابن معاوية
وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ودين وانما الكثير الغلط في هذه الاسماء وامثالها ممن جمع
الاسماء المشتركة او المغير ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر تقدم ان فيه راس الحسين رضي الله عنه
اعلم انه كان بعسقلان مشهد يقال انه فيه راس الحسين فحمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر
وهو باطل باتفاق اهل العلم لم يقل احد منهم ان راس الحسين كان بعسقلان بل فيه اقوال ليس هذا
منها فانه حمل راسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغض
وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت امام يزيد ابن معاوية بالشام وليست ذلك فان الصحابة
المسمين في احاديث انما كانوا بالعراق وكذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست
مقابرهم فهذه المواضع ليست فيها فضيلة اصلا وانا اعتقد اجماعا ان لها فضيلة اللهم الا
ان يكون قبر الرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه اجهال وان
كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها اعيادا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة
او يكون قبر الرجل صالح غير المستحق فيكون من القسم الثاني ومن هذا الباب ايضا مواضع يقال
انه فيها اثر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويضاف بها مقام ابراهيم الذي بمكة كما يقوله الجهال
في الصخرة التي ببيت المقدس من انها اثر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم او يضاف
بعض الجهال يزعم انها من وطئ الرب سبحانه وتعالى فيزعم انه ذلك لاثر موضع القدم
وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم اثر ايضا يقال ان ذلك اثر قدم موسى عليه السلام وكل
هذا باطل لا اصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض
الانبياء والصالحين بناء على انه رؤي في المنام هناك ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح
في المنام

في المنام ببقعة لا يوجب انها فضيلة تقصد لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين وانما يعول هذا اهل الكتاب
اهل الكتاب وربما صنف فيه مصنف كالذي صنف في مناقب الخليل او بعض اعضائه ومشاهده لا اصل لذلك كما كان في
بعض مساجد دمشق يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف علي رضي الله عنه حتى هدم ذلك
الوالي وهذه الاشكة كثيرة موجودة في اكثر البلاد وفي الحجاز منها مواضع كثيرة يعرفها من يعرفها ويأتي
ذاهب من مدينة مكة يقال انه الغار الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وانه الغار
الذي ذكره الله في القرآن في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار والخلاف بين اهل العلم ان هذا الغار المذكور
في القرآن انما هو غار بجبل ثور قريب من مكة معروف عند اهل مكة الى اليوم مهبط الجناح الذي يعتقد
لها خصيصة كما ينه فانها كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم
الاجسام بالعبادة عندها اقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى ان الذي ينبغي تجنب الصلاة
عندها وان كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فهذا كالنهي عن
الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يقصد الصلاة لاجلها وكالنهي عن افراد الجمعة وسرر
شعبان بالصوم فان كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك المقصود فان ما كان مقصودا بالتخصيص
مع قرائن دلت على ذلك نهي عن تخصيصه ايضا بالفعل وما اشبه هذه الاشكة بمسجد الضرار الذي اسس على
جرف هار فانهار به في نار جهنم فان ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب
الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه عن الصلاة فيه وامر بهدمه وهذه المساجد الباطلة اغا وضعت
مضاهاة لبيوت الله وتعظيما لمام يعظمه الله وعكوفا على انبياء لا تضع ولا تضر وصنة الخليل عن سبيل من
وهي عبادة وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سليما واتخاذها عيدا
هو الاجتماع عندها واعيادها قصدها فان العيد ما عاود وهو المتكرر بهذا الضرب لكن ليس منه
مواضع يدعى انها خصائص لا ثبتت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي او قبر صالح او مقام
نبي او صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا وانكر المشاهد التي على وجه الارض هذا
الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا او لا يكاد يوجد من اهل العلم بقول
ليست من قبور الانبياء الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وغير قد يثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل
عليه السلام وقد يكون علم انه قبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه كما كثير من قبور
الصحابة الذين ماتوا بالمدينة وبدمشق فان الاغلب غير انه قد يثبت بغير ذلك من الادلة وغير الاكثر قد
يثبت الامر طريق خاصة وانه كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي كما قد اخبرت عنها ولكن الغرض
انه بنيتين هذا القسم الآخر وهو تعظيم الاماكن التي لا خصيصة لها او اعتقاد العلم بانه لا خصيصة

اذا اوقع عدم العلم بانه خصيصة اذا العبادة قد يعمل بقول عالم منهي عنه كما اذا اعتقد العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه ولكن ضبط هذه الامور من اين ما اهمل ولا ضاع عن الامة المحفوظ دينها المخصوصة عن اخطأ واكثر ما تجد احكايات المتعلقة بهذا عند السذج والمجاورين لها الذين يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقد يحكى من الحكايات التي فيها تاييد مثل ان رجلا دعا عند هذا الشيخ او بنذر له انه قضى الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك ومثل هذه الامور كانت تعبد الاصنام فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان وربما تقضى حوايجهم اذا قصدوها وكذلك يجري لاهل الاضرحة من اهل القصد وغيرهم وربما قيست على ما شرع الله فعلى من بينه المجوز والجاز الامر الذي شرع الله استلامه وتقبيله كالزمزمية والمساجد التي يصلى بها وانما غلبت الشمس والقمر بالمقاييس ومثل هذه الشبهات حدث الشرك في اصل الارض وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه ولا يأتي بخير فما الظن بالنذر لما لا يقرب ولا يتبع واما اجابة الدعاء عند قبور الانبياء ونحوها فقد يكون سببه انتظار الداعي رحمة قد يكون سببه مرور رحمة الله به وقد يكون اجر قضاء الله لاجل دعائه وقد يكون لاسباب اخر وان كانت فتنة في حق الذي فانا نعلم ان اكثر الكفار يستجاب لهم فيسقون وينصرون ويعافون ويرزقون مع دعائهم عندنا ونائهم وتوسلهم بها وقد ثبت ان كثيرا من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وانما حقيقة هذه الامور يطول تعدادها اليوم هذا موضع تفصيلها وانما على الخلق اباحة ما بحث الله به المسلمين والعلم بان غير نبينا والائمة وان شاء الله تعالى اتبين بعض اسباب هذه التاثيرات في موضع اخر فصل النوع الثاني من الامكنة قاله خصيصة لا يقتضي اتخاذ عيد او الصلاة ونحوها من العبادات عنده فمن هذه الامكنة قبور الانبياء والصالحين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وتنوعت صيغ النهي فمنها اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ومنها اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومنها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء فاذا ثبت ان المراد بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ان يصلى عندها او يقصد الصلاة عندها لما فيه من المفاسد التي تؤول الى الشرك بالله ورسوله كما كان عليه عباد الاصنام الذين بعث الله اليهم الرسل فمن المعلوم ان الصلاة في المساجد التي قبور الانبياء فيها او بعضهم او قصد الصلاة عند قبورهم داخل في النهي وان لم يقصد الصلاة الا الى جهة القبر فانه داخل في النهي ايضا كما دل عليه حديث جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي الصحيحين عن ابن عباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور الشهداء بأحد على رأس الحول فقال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار فكان ابو بكر يتبعه بعد حين فيسلم عليه فسمعته يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر الصديق وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي السنن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا واجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك قيد ابن لا يونس في حديثه قال يحيى ابن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو ليس تعرف حفظه وتنكر فاذا هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن

اذ

اذا لم يخالف في عدالته وفقهه وان الغالب عليه الضبط لكنه قد يغلط احيانا فهذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية وهو محتاج اليها في فقهه ومثل هذا يضبط الفقيه والحديث شواهد من غير طريقه فان هذا الحديث روي من جهات اخر فالبقي منكرا كل جهاته من هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد صحيحة وانما الغرض هنا الزيادة في هذا وعيد فمن ذلك ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي بن عمر عن ابيه عن علي بن حسين انه راى رجلا يجيء الى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل ابن ابي سهيل قال راى الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فنادى وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اراه يقول لك هلم الى ها هنا عند القبر فقال له علي بن الحسين عليه السلام ويحك والله انه ليعرفني ولا اريد ان اخرج من عندها فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني اينما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء فاذا ثبت ان المراد بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ان يصلى عندها او يقصد الصلاة عندها لما فيه من المفاسد التي تؤول الى الشرك بالله ورسوله كما كان عليه عباد الاصنام الذين بعث الله اليهم الرسل فمن المعلوم ان الصلاة في المساجد التي قبور الانبياء فيها او بعضهم او قصد الصلاة عند قبورهم داخل في النهي وان لم يقصد الصلاة الا الى جهة القبر فانه داخل في النهي ايضا كما دل عليه حديث جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي الصحيحين عن ابن عباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور الشهداء بأحد على رأس الحول فقال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار فكان ابو بكر يتبعه بعد حين فيسلم عليه فسمعته يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر الصديق وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي السنن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا واجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك قيد ابن لا يونس في حديثه قال يحيى ابن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو ليس تعرف حفظه وتنكر فاذا هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن

متابرخاه الفقيط ان يقرء عند البيت الذي سمع سورة البقرة تقرأ فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعتق اثنين
عند اتخاذه عيدا بل وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وفي الحديث الآخر فان تسليمكم
يبلغني اينما كنتم يفسر به ذكر صلى الله عليه وسلم الى اذا ما ايا الذي منكم من الصلاة والسلام
مع قربكم من قبره وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا او الاحاديث عنه بان صلاتنا وسلامنا
يعرض عليه كثيرة مثل ما روى ابو داود من حديث ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي
روحي حتى ارد عليه السلام وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى ابو داود ايضا عن اوس
اوس رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل الصلاة عليكم يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم
على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي مسند ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته رواه البزار وفي
بعضها وفي النسائي وغيره صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي
السلام الى احاديث اخر في هذا الباب متعددة ثم ان افضل التابعين من اهل بيت علي بن الحسين
رضي الله عنهم نهى ذلك الرجل اذا يجيء للدعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي
الحديث الذي سمعه من ابيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه واعلم بعضا ومن غيرهم فيتبين ان قصده الدعا
وغير اتخاذه له عيدا وكذلك ابنه محمد حسن بن حسن رئيس اهل بيته كما رواه يقصد اهل القبر السلام
عليه وغيره عند غير دخول المسجد وراى انه ذلك من اتخاذه عيدا فانظر هذه السنة كيف تخرجها
من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم الذين هم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب نسب وقرب
الدار لانهم الى ذلك اخرج منه غيرهم فكانوا له انبط والعهد اذا اجمل اسس الحكمان فهو امكان الذي
يقصد للاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده او لغير العبادة كما كان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة
جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعا والذكر والنسك وكان المشركين اماكنة
ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محى الله ذلك كله وهذا النوع من الاماكنة يدخل
فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التي يجوز ان تكون قبورهم بتقدير كونها قبورهم بل وسائر
القبور ايضا داخلة في هذا فان قبر المسلم لم تمر عليه ساعة من الجمعة ما جاء ان فيها اذ هو بيت المسلم
ذلك بين كما علم بين من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس او يبنى عليه عندنا وعندهم من الاقفاء
واربعا يؤذي الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب عند اتيانه السلام

على صاحبه والدعا له وكلما كان الميت افضل كان حقه اكيد قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية
رواه مسلم وروى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وروى ايضا عن عائشة رضي الله عنها
حديث طويل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال انه جبريل اتاني فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل
البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وروى ابن ماجة
عن عائشة قالت فقدتك فاتيت البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط ونحن
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى
عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم
سلفنا ونحن بالاثر رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روي عن ابن عباس عنه انه عهد احد يمان
سنين خرج الى الشهداء فصلى عليهم كصلاته على الميت وروى ابو داود عن عثمان رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا
له التثبيت فانه الان يسال وقد روى حديث صحيح ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان
يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروي في تلقين الميت بعد الدفن
حديث فيه نظر لكن عمل به وصار من اهل الشام الاولين مع روايتهم له فلذلك استحبه اكثر اصحابنا
وغيرهم فهذا وحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويامر به امته عند قبور المسلمين عقب الدفن
وعند زيارتهم او المرور بهم اما هو تحية للميت كما يحيى الحي وقد عاه له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل
الدفن او بعده وفي ضمن الدعا للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين كما ان الصلاة على
الجنائز فرد الدعا المصلي ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثله
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين واذا ذلك
وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبور النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطة في الابانة باسناد
صحيح عن معاذ بن معاذ ثنا ابن عوف قال سال رجل ناقصا فقال اهل كان ابن عمر يسلم على القبور
فقال نعم لقد رايته مائة او اكثر من مائة مرة كان ياتي القبر فيقول عبد فيقول السلام على النبي السلام
على ابي بكر السلام على ابي وفي رواية اخرى ذكرها الامام احمد محتجا بها ثم يتصرف وهذا الاثر

رواه مالك في الموطأ وزيارة القبور جائزة في الجملة حتى قبور الكفار فانه ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان
ازور قبرها فاذن لي وفيه ايضا عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله
فقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وفي رواية احمد والنسائي فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا ورواه احمد ايضا
عن علي وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم الآخرة فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بانها تذكر
الموت والدار الآخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه اللفظ
يوجب دخول الكافر والعلة تذكر الموت والآخرة وهو موجود في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتي قبور اهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين
دون الكافرين فهذه النية في زيارة القبور لتذكر الآخرة او لتعيينها والدعاء لهم هو الذي
جاءت به السنة كما تقدم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين
احدهما لا يجوز والمسافر لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطة وابن عقيل
وغيرهما قالوا لان السفر لهذا لم يكن في عصر السلف وهو مستعمل عاما بأيدي من معاني النهي وزارة في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر اليه
للتقرب به ليلا ان بصر ابن بصرة الغفاري لما رأى اباهريرة راجعا من الطور الذي كلم الله موسى عليه
قال لو رأيتك قبل ان تأتيه لم تأته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث ان الطور داخل في مسمى المساجد مندرج في العموم وانه
لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلاثة وايضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله
غير الثلاثة لا يجوز فما ظنك بالسفر الى بيت تحت الارض وسقف اخر وقد جاء في قصد المساجد
من الفضل ما لا يحصى فالسفر الى البيوت عبادة او لا يجوز الوجه الثاني انه يجوز
السفر لها قاله طائفة من المتأخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن بن عبدوس الحراني
والشيخ ابو محمد المقدسي وهو محكي ايضا عن احمد من المتقدمين بناء على انه لا يحرم شد الرحل

النهي

الى

النهي عن ذلك كالسفر الى بيوت الاعراب التي فيها الولدان والعطار المشايخ والاخوة او بعض
المقاصد من الامور الدنيوية المباحة فاما ما عدا ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور
مطلقا او اتخاذها مساجد او بناء المساجد عليها فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك
والتغليظ فيه فاما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه
متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي وغيرهم ومن العلماء من اطلق
الكراهة فالاول على التحريم او التنزيه والاريب في القطع بتحريمه فقد روى مسلم في صحيحه
عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ
الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا واه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجاه البخاري
ومسلم واخرجا جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم ان لعن من فعل
ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا
ذلك ابرز قبره غير انه خشي انه يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم وروى الامام احمد في مسنده
باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وفي الباب احاديث واثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها فهذه المساجد المبنية على
قبور الانبياء او الصالحين والملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او غيره هذا اذا لم يقم فاما ما وجد

المصرية وذكره القتلي فيما مت غير خلاف أعلمه ولا نص عندنا في هذا المذهب لاجل النهي والعموم الوارد
في ذلك والاحاديث أخر وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا
في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدثت لاثارة أو بزوى عن الصلاة عند قبر الفذ وانما ذكرنا
عند قبر آخر على وجه يقصد لقصد الصلاة عنده فهي التي كانت البقعة مقصودة مثل ما بني على بعض العلماء
او الصالحين او غيرهم من كانة معروفا في مقابر مسلمة فهي على قبره مسجد او مدرسة او رباط
او مشهد وجعل فيه مظهرة او يجعل فاة هذا مشتمل على انواع من المحرمات احداها المقبرة المسلمة
لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير خلاف فيه أن المسجد او المدرسة او الرباط يبنى
الميت في المسجد او كبناء الخانات ونحوها في المقبرة وكبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي
فيه الثاني استعمال الرخام في تجصيص قبور المسلمين واخراج عظامهم موتاهم كما قد علم ذلك في كثير من
هذه المواضع الثالث انه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى
على القبور الرابع انه بناء المظاهر التي يجعل النجاسات بين مقابر المسلمين من اقبح ما تجاور القبور
لاسيما اذا كان محل المظهرة قبر رجل مسلم الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص الواردة
في ذلك السادس الاسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك السابع وهو
اصل الكتاب بيان في كثير من الاقوال والافعال والسنن بعد الباب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه
وقد كانت البقعة التي على قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل اليها الى صدر امام
الرابعة فقيل ان بعض السنة المتصلات بالمظارات بني ذلك منها فنبهت لذلك وقيل ان المتولي
لما استولوا على هذه النواحي تعبوا لذلك ثم تركوا ذلك مسجد العيد المفتوح المتاخر وكان اهل الفضل من
شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البقعة وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقا لا لامر
بالخلاف اعلمه للنهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما يندر لها بهاية ذهن وغير ذلك من الوجوه موجب نذر
المعصية ومن ذلك الصلاة عندها وانما بين هنا مسجد فان ذلك ايضا اتخاذ واسجدا
كما قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشي ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عائشة بمجرد بنيه
مسجد فانه الصلاة لم يكونا ليبنوا له قبره مسجدا وانما قصدت انهم جعلوا اتخاذ المساجد عليه
عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع تصلي فيه فانه يسمى مسجدا
وان لم يكن هناك بناء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد روى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود
والترمذي

علماء امة ان يصلي قليلا من اعلم الموروث عن الانبياء المتقدمين فقد اشبهه عليه صفة بالله
ايشغل بصلاة قليل منه مشروع ذاكره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاته الا قليلا او ان يكدح
بنظره بصنع المتعلسفة فتذوب بهجته في الامور الطبيعية والرياضية واصلاح الاخلاق حتى يصل
ان وصل بعد الجهد الذي لا يوصف الى النزر القليل مضطربا لا برويه ولا يشفي من العلم الالهي باطله
واضغاث حقه ان حصل وانى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين اهله والاضطراب وتعذر الادلة
عليه ولا عاب محمد بن عبد الله الناس بل بكى بنوه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من البينات والهدى
هداية جلت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لامته المؤمنين عموما ولاولي
العلم منهم خصوصا من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما
لو جمعت حلية سائر الامم علماءها وعبادها الخاصة من كل سنة الى الجنة القريبة بها التفاوت
تفاوتا يضيع معرفة قدر النسبة بينهما فانه احد كما ثبت وبرضى ودليل هذا وشواهده
ليس هذا موضعها ثم ان الله سبحانه جعله بين الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق
ان يسالوه هدايته كل يوم في صلاتهم ووصفه بانه صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال عدي بن حاتم رضي الله عنه اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير امان
ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك اذا رجل ان رسول الله بيده في يد عمر
فقام بي فلقيته امراة ومعها صبي لها فقالا له ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما
ثم اخذ بيدي حتى اتى بي داري فالقت له الوليدة وسادة فجلس اليها فجلست بين يديه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما يفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم اله سوى الله قال قلت
لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما يفرك ان تقول الله اكبر وتعلم شيئا اكبر من الله فما الذي اقعدك
عليهم واة الصدقة ولم تدخل في حنيفتهم فما قرات وجهه بسط فرحا وذكر الحديث بطوله
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ذكر كتابه عدي في هذا الحديث فاي الله سبحانه قال اهل
الكتاب بيانه من ذلك ملعونا لعنهم وغضب عليهم وجعل منهم القردة والخنازير وعبد
الطاغوت والضمير عائد الى اليهود والخطاب معهم فهذا حكم الله فيهم وقد ذكر الله الذين
قالوا انا نصارى غضب الله عليهم فاتم منهم ولا منهم ثم ذكر الذين قالوا اليهود بالذين اضل
التفسير وبالله التوفيق وعليه توكلت عليهم هذه ابيات تقصر الاجيال من الله وصل من الناس
وبالله اعتصب معاصره وذكر في ان عراه تولوا واذا اغضب الله عليهم فلا يرجى منهم

عليهم وقال في النصارى لكثير الذين قالوا انا نصارى قال يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وهذا خطاب النصارى كما ان الذي قبله خطاب اليهود وهذا الذي ذكره من ان الغلو وهو مجاوزة الحد كما فعلوه في دينهم لا تغلوا في دينكم ولا تغلوا على عيسى الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله الآية واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون فيه فاثنا وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فان اسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا موضعها وجماع ذلك ان كثيرا من اليهود اصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا اولا قولا واعتقادا وكثير النصارى من جهة جهلهم بالعلم فهم يجتهدون في اصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون ان من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى وليس هذا موضع شرح ذلك ومع انا قد اخبرنا بجملهم فقضاؤه نافذ بما اخبر به رسوله وشاهد ذلك سبق وقوعه حيث قال فيما اخرجاه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وفي الصحيحين البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما اخذت القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس الا اولئك فاخبر انه سيكون في امته مضاهاة لليهود والنصارى ثم اصل الكتاب به ومضاهاة لفارس والروم الاعاجم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء وسيأتي هذا الخبر عن جميع الامة بل قد تواتر عنه انه لا تزال من امته طائفة ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة واخبر ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسات يستعملهم فيه بطاعته فعلم بخبره الصادق انه في امته قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الاسلام محضا وقوم منحرفون الى شعبة من شعب اليهود او شعبة من شعب النصارى وان كان الرجل لا يكفر بكل الحق الذي بعث به بل وقد لا يفتى ايضا بل قد يعمل بالانحراف كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون معصية وقد يكون خطأ وهذا الانحراف امر يتناقضه الطباع وبزينه الشيطان فلذلك امر الله عبده وامة دعاءه سبحانه بالهداية الى الاستقامة الذي لا يهدي اليها الا هو فانها امر الله الصعب وانا اشير الى بعض امور اهل الكتاب والاعاجم التي ابتليت بها هذه الامة بحسب العلم الذي حصل لي من هذا الموضوع المعظم الذي هو المقصود عليه اولا فاثنا قال الله سبحانه وتعالى كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم فذم اليهود على ما حسدت المؤمنين عليه من العلم وقد يبتلى بعض المتسمين بالعلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع او اداه ما وهو خلق مذموم مطلقا وهو

وهو في هذا الموضع من اخلاق المغضوب عليهم وقال سبحانه ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله فوصفهم الله بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير اية مثل قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم الآية وقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال واذ اخذ الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهذا وعيد الذين يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن اظهاره بالدنيا وتارة خوفا ان يحتج عليهم بما اظهروه ومن هذا قد ابتلي به طوائف من المنتسبين الى العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة ان يشاركهم فيه الفضل ما نالوه وتارة اعتياضا عن رياسة او مال يضاف من اظهار ما استفاض رياسته او مال او تارة يكون قد خالف غيره في مسئلة او اعتقد ان الطائفة قد ضلت في مسئلة فيكتم ما عنده من العلم ما فيه حجة لمخالفه وانه لم يتبين ان مخالفه مبطل ولهذا كان عبد الرحمن بن مهدي وغيره من اهل العلم يكرهون ان يكتب الرجل ما عليهم وما لهم الا ما يكتب الا ما لهم وليس الغرض تفصيل ما يجب وما يستحب وانما الغرض التنبيه على مجامع يتيقظ اللبيب بها لما يتعذبه وقال تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم الى قوله فلعنة الله على الكافرين فوصف اليهود انهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الخاتم بما عندهم من الدلائل التي هم متسبون اليها به من غير طائفة يهود ونصارى لم ينقادوا له وانهم لا يقبلون الحق لاتباع الاهواء الطاغية التي هم متسبون اليها مع انهم لا يتبعون ما التزموه من اصولهم وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين الى طائفة معينة في علم او دين من المتفقهة والمتصوفة وغيرهم او الى رئيس معظم في الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الحق ما يأتي به غير متبوعيهم ثم انهم لا يعلمون ما فوجئوا به من الحق مطلقا ورأيته مرارا كثيرة في اتباع الحق مطلقا ورأيته في متبوعين شخص او طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في وصف المغضوب عليهم يحرفون الكلم عن مواضعه

وبالسنة بالكتاب الاول والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وبتحريف التاويل فاما
تحريف التاويل فكثير احد اذا تاملت ما يطلق من الامة واما تحريف التنزيل فقد وقع
في كثير من الناس يحرفون الفاظ الرسول ويروونه بالمعنى برواياتهم منكم وان كان الرواية
يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم التحريف التنزيل وان لم يكن ذلك كما قد يفعلهم وكلم الله
موسى تكليما واما تحريف الالسنة بما يظن انه من عند الله وليس هو من الاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقامة ما يظن انه حجة في الدين وليس بحجة وهذا الضرب من التحريف
اخذا حال اليهود وذمها كثير ممن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله ثم تفرعوا والاتباع الى الخطا
وقع في امة من الاحداث وقال شيخنا عن النصارى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وقالوا
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم
الى غير ذلك من الايات المواضع تواة الغلو في الانبياء والصالحين قد وقع في طوائف من
منتسبة الى المتعبدة والمتصوفة حتى غالط كثيرين منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو اقبح
من قول النصارى بل منهم اولئك وقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وقد
امروا الا يعبدوا الا الله وما امروا الا ليعبدوا الله وحده لا شريك له وكان ما احل الله ورسوله هو
الحلال فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم وكثير من اتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين
عنده في كل ما يامر به وان تضمن تحليل حرام وتحريم حلال وقال سبحانه من الضالين وهو عالم
ابدا وهو ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقد ابتلي طوائف من المسلمين من الرهبانية
المبتدعة ما الله به عليم قال سبحانه قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا فكان
الغالب بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الانبياء والصالحين وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في غير موطن حتى حرمت مفارقته الدنيا بابي هو وامي بحيث
انه هذا ابتلي بكثير من هذه الامة قراءة الضالين نجد عامتهم انما يقيمون الاصوات
المطربة والصور الجميلة فاذا يسمعون في امر دينهم بالكثير من تلحين الاصوات اسرع
نجد قد ابتلي اكثر الامة اتخاذ السماع المطرب سماع القصائد واصلاح القلوب
والاحوال باغية مضاهات بعض حال الضالين وقال سبحانه وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فاجتنبه كل واحدة من الامتين تجد كثيرا من الفرق
عليه وانت تجد كثيرا من المتعبدة اذا راى المتصوفة والمتعبدة لا براهيم شيئا ولا
يعدهم الابهة ولا يعتقد بهم من العلم والهدى شيئا وكثيرا من المتصوفة

والمتفقرة

والمتفقرة لا يرى الشريعة والعلم شيئا بل يرى انه التمسك بها منقطع عن الله وانه ليس عند
اهلها ما ينفع عندالله شيئا وانما الصواب الكتاب والسنة من عندها وهذا
حق وخالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وانما شابهة فارس والروم فقد دخل
في هذه الامة من الآراء الرديئة قولا وعملا والآثار الفارسية قولا وعملا ما لا اخفاء به على
مؤمن عليم بدين الاسلام وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي وقعت
في الامة مما تضارع به طريق المغضوب عليهم والضالين وان كان بعض ذلك قد يقع
مغفورا لصاحبه امتا لاجتهاد اخطاء فيه واما لحسنات تمحو السيات او غير ذلك وانما
الغرض ان تبين ضرورة العبد وفاقته الى هداية الصراط المستقيم الذي يمنع له باب الامرين
الانحراف لشرارة الصراط المستقيم هو امور باطنة في القلب من اعتقادات وارادات وغير
ذلك وامور ظاهرة من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون اعتيادات في الطعام
واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة وغير ذلك والعبرة
الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب
امورا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب القلب شعورا واحوالا وقد
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي شريعته والمنهاج الذي شرعه له فكان
من هذه الحكمة ان شرع له من الاعمال والاقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر
بمخالفتهم في الهدي الظاهر وان لم يظهر لكثير من الناس في ذلك مفسدة لامور منها ان
المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشابها بين المتشابهين يتعدى الى موافقة ما في
الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان اللابس ثياب اهل العلم مثلا يجد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير
انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير
طبعه متقاضيا لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان الخلاف في الهدي الظاهر يوجب مباينة
ومفارقة توجب الانقطاع من موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدي
والرضوان وتقطع ما تقطع بينهم من الموالات بين جند المفلحين واعدائه الخاسرين وكلما كان
القلب اتم حياة واعرف بالاسلام في حوا الاسلام لت اعني مجرد الرسم به ظاهرا وباطنا
انه وبعده من اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين اشد ومنها ان مشاركتهم في الهدي
الظاهر يوجب [illegible] الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المحمودين المرضيين
المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية هذا اذا لم يكن الهدي الظاهر
الاشياء عنها الزجر عن معاصيهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر

هذه الحجة اذا لم يحتج به من حق وباطل الا الحق او هو قريب فانهم يقولون ما ذا ردوا
الى قبلتنا فنحن اولى ان يعودوا الى ديننا فقد بقي الله سبحانه انه سيحتج عليهم
بحجة اظهر من الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك اقطع لما يظن به غيره من الباطل ويعلم ان
هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فان الكافر انما اتبع في شيء من امره كان
من الحجة مثل ما كان او قريب منها كما قال الله تعالى في البهود والنصارى الذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وهم اليهود والنصارى الذين تفرقوا على اكثر من سبعين
فرقة ولهذا نهى عن مشابهتهم في نفس التفرق والاختلاف مع انه قد اخبر ان الله سيفرق على
الامة وسبب فرقة مع ان قوله لا يكون مثل فلان قد يراد به مماثلته بطريق اللفظ او المعنى وانه لم يرد
دل على ان جنس مخالفتهم وتركه مشابهتهم امر مشروع وذلك على ان كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم
فانه لم يشرع لنا وان كان ابعد من الوقوع في نفس المشابهة التي نهينا عنها وهذه مسئلة جليلة وقال سبحانه
لموسى وهارون فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في
قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الوعيد في ذلك من الآيات وما هم عليه من الهدى والعمل هو سبيل غير
المؤمنين وسبيل المفسدين والذين لا يعلمون وما يدل على هذا المعنى اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن
جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية اقرب الى ترك المنهي عنه بمفارقة بعضه وقوع المنهي عنه
قال سبحانه وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم
امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتيكم فاستبقوا الخيرات الى قوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله
اليك وشابهتهم في عديد هو من اتباع ما يهوونه وتركها معونة على ترجح ذلك وسمى لمادة متابعتهم
فيما يهوون واعلم ان في كتاب الله من النهي عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم
التحذير منها عما يتعذر ذكره مفصولة كثيرة مثل قوله لما ذكر ما فعله باصحاب السبت فمن المثلات
فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وامثال ذلك
ومنه ما يدل على مقصود نا ومنه ما فيه اشارة وتنبيه للمقصود فهذه جملة ما حضرني الآن
بيان ان هذا النهي في عامة امورهم اصل لنا لجميع الآيات دالة على ذلك وان كان المقصود
ان هذا النهي واجبة علينا فهذا الذي يدل عليه بعض الآيات دون بعض ونحن ذكرنا ما
يدل على ان هذا النهي مشروع في الجملة اذا كان هو المقصود هنا واما تعميم ذلك في
الوجوب او الوجوب من غير ما تعميم الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر

اصناف الامة ان شابههم في اعيادهم من الامور المحرمة فانه هو المسألة المقصودة بعينها
وسائر المسائل انما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة قال الله عز وجل المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله
فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم
خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر
اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم
بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك هم الخاسرون
الم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات
اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون
الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو
الفوز العظيم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير
يحلفون بالله سبحانه في هذه الآيات اخلاقهم المنافقين وصفاتهم واخلاق المؤمنين وصفاتهم وكلا الفريقين
مظهر للاسلام ووعد المنافقين المظهرين للاسلام مع صفة الاخلاق والكافرين المظهرين
الكفر نار جهنم وامر نبيه بجهاد الطائفتين ومنذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهو
هاجر الى المدينة صار الناس ثلاثة اصناف مؤمن ومنافق وكافر فالكافر هو
المظهر للكفر فامره بين وانما الذين هنا متعلق بوصف المنافقين المذكور في الكتاب
والسنة فانها هي التي تجلى على اهل القبلة فوصف الله سبحانه المنافقين بانهم بعضهم من بعض
وقال في المؤمنين بعضهم اولياء بعض وذلك لان المنافقين شعبا جمعت قلوبهم واعمالهم
وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فلبست قلوبهم متوالية الا ما دام الغرض
الذي يؤلفهم مشتركا بينهم وقد يتخلى بعضهم عن بعض فانه يعيب المؤمنين ويبصره
بغير الغيب وان غابت بهم الديار وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحدة
من الطائفتين بما اظهروه فيما بينهم وفي ضمن وصفهم وذلك انه ما كان اصل الشر
المتعلق بدينه قسمين احدهما ان يعمل ويترك الثاني ان يأمر غيره بالعمل والترك

ثم تقول الملائكة هو بتنعمه الذي نفع به غيره فصارت الاقسام ثلاثة ليس لها رابع احدها ما يقوم بالعامل لا يتعلق بغيره كالتكلم مثلا والثاني ما يحل المتفوه به كالزكاة والثالث ما يرجع الى فعل العامل وشأنه المتعدي وبازائه في صفة المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وبازائه في صفة المؤمنين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل ما نهى الله عنه وزجر وتقبيض ايديهم كناية عن البخل والامساك كما في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وفي قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وهي حقيقة عرفية خاصة من اللفظ او مجاز مشهور وبازاء قبض ايديهم قوله في المؤمنين يؤتون الزكوة فان الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نوع من نفع تؤديه الى مالي او الوجاه عنه كالرجل في قبض اليد ثم قال سبحانه تنبيها على نسيانهم وبيان انه تركه ذكره وبازاء ذلك في صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فان الصلاة ايضا تعم الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر لله اما لفظا واما معنى قال ابن مسعود رضي الله عنه ما دمت تذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق وقال معاذ ابن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكرها وعد الله به المنافقين والكفار في النار في الاخرة ومن العذاب المقيم وبازائه ما وعد المؤمنين من الجنة والرضوان وما من الرحمة ثم في ترتيب الكلمات والفاظها اسرار لا يحيط بها الا من وضعها واما العزيز الحميد فاعرف ما سنذكره ان شاء الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم اشارة الى ما هو لازم لهم في الدنيا والاخرة من الالام النفسية غما وهما وقسوة وظلمة قلب وجهلا فان الكفر والمعاصي من الالام العاجلة الدائمة ما لا يعلمه عليم ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيبون عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهي القلب من تناول مسكر ورؤية تلهي او سماع مطرب ونحو ذلك وبازاء ذلك تحوله في المؤمنين اولئك سيرحمهم الله قال الله جل جلاله للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم وغير ذلك مما يجدونه من حلاوة الايمان وبرد وقوته من طعمه وانشراح صدورهم للاسلام الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بالاضافة وصدقه

قال

وتعالى قال سبحانه في تمام خبر المنافقين كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا والجيد الكاف قد قيل انها رفع خبر مبتدا محذوف تقديره انتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كالذين من قبلكم لان الذين من قبلكم كانوا اقوى منكم اجساما واكثر اموالا واولادا ثم ادركهم اليوم فرجعوا الى الدنيا فعلتم كفعلهم وقيل ان الكاف نعت لمصدر محذوف تقديره استمتعتم استمتاعا كالذين من قبلكم فحذف الموصوف واقيمت صفته مقامه وقيل ان الكاف في موضع نصب بفعل محذوف تقديره خضتم كالذين من قبلكم لان الذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا ثم ادركهم اليوم فرجعوا الى الدنيا فخضتم كخوضهم والخوض هو الدخول في الباطل والتشبيه على هذين القولين في احوال الذين من قبل وقيل انه التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف اي لعنهم وعذبهم كالذين من قبلكم وقيل وهو الاجود بل العامل كما تقدم اي وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها كما وعد الذين من قبلكم وقيل لعنهم كالذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كما لهؤلاء عذاب مقيم فهذا ما قيل في الكاف ويجوز ان يكون رفعا اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القراءات الكاف وما بعدها ما دامت ناصبا او رافعا من جنس كونهم اكثر واكرم في زيد والتحقيق في هذا ان الكاف اذا لم يخلف العامل كقولهم اكرمت واعطيت زيدا اقوالا احدها وهو قول سيبويه واصحابه ان العامل في الاسم المتأخر محذوف لانه لا يرد اجتماع عاملين على معمول واحد والثاني قول الفراء وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرد انه لا يعمل عاملان في معمول واحد وعلى هذا اختلفوا في نحو قوله عز الدين رعن الشمال قعيد وامثاله فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم او كعذاب الذين من قبلكم ولعذاب الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم على القولين الاولين وعلى القول الثاني يكون ان يقال الكاف المذكورة بعينها هو المتعلقة بقوله وعد وبقوله ولعن وقوله ولهم عذاب مقيم لا الكاف الاولى لدلالة الاخر عليه وهم يحذفون حذف الاولين وعلى القول الثالث يجعل الرابع توجيه فيها اعراب وهذا على القولين الاولين على الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل انه المنادى يجعل الرابع توجيه انه العامل واحتج في الحفظ اذا تعلق تعلق بمنوكب لا لفظي واذا عرفت انه من التأخير من يجعل التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوي بين القولين وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجود الحذف وعدمه انما هو اختلاف في تعليله وتأخذ لا يقتضي اختلافا لا في اعراب ولا في معنى فاذا الاحسن ان تتعلق الكاف بجميع ما تقدم من العمل او بعضه فيكون التشبيه فيهما لفظا وعلى القولين الاولين يكون قد رتب احدهما لفظا وعلى الاخر رتبة واما سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان الجيد واحسن وان لفظ الاية يكون قد دل على المشابهة في الامرين من غير حذف والا فيضمن حالهم كحال الذين من قبلكم وهو قوله متقدر انتم كالذين

من قبلكم ولا يتسع هذا المكان لبسط هذا الكلام مع هذا الفرض متعلق بغيره وهذه المشابهة
في ضلالة بانزاله ما وصف الله به المؤمنين من قوله ويطيعون الله ورسوله فانه خاطبهم بالامر
ثاني مشابهة الذين من قبلكم قبل قال سبحانه كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا
واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي
خاضوا فالخطاب في قوله كانوا اشد منكم قوة وقوله فاستمتعتم اما كان للمنافقين كما مر في باب خطاب
الملوين والالتفات وهذا انتقال من المغيب الى الحضور كما في قوله تعالى الرحمن مالك يوم الدين
اياك نعبد ثم صل الانتقال من الخطاب الى المغيب في قوله اولئك حبطت اعمالهم كما في قوله تعالى
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله وكرة اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون فاة الضمير في قوله اولئك حبطت اعمالهم ما يليه ال المستمتعين
الخائضين من هذه الامة كقوله فيما بعد الم يأتكم نبأ الذين من قبلكم وان كان لجموع الامة للموجود
اليوم فلا يكون الالتفات الا في الموضع الثاني واما قول فاستمتعوا بخلاقهم في تفسير
عبد الرزاق معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال قالت اليهود نحن نستمتع
هريرة في رواية منه ورواه عبد عباس بنصيبهم من الاخرة في الدنيا وقال الاخرون نصيبهم
من الدنيا قال اهل اللغة فلان ذو الخلاق اي ذو النصيب والحظ كانه حاظ للانسان ما قدر له كما قال الحكم
لما قسم له والنصيب ما نصب له اي اثبت ومنه قولهم فلان نصب ماله في الاخرة معنى خلاق
اي من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما ليلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة
والله اعلم ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا
فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا بها للدنيا والاخرة وكذلك اموالهم
واولادهم وتلك القوة والاموال والاولاد هو خلاقهم فاستمتعوا بخلاقهم واموالهم واولادهم
في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة والامر الذي دينهم وتلك الاعمال لم يرادوا بها
الله والدار الاخرة كلا لهم ثواب في الاخرة عليها فقنعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة بها
فدخل في هذا من لم يعمل الا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات او غيرها كما قال
سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا
في الذنب وجهان احسنهما انها صفة المصدر اي كالخوض الذي خاضوه فيكون العائد
محذوفا كما في قوله عملت ايدينا وهو كثير ناش في اللغة والثاني انه صفة الفاعل
اي كالفوج او الصنف او الجيل الذي خاضوا كما قيل كالذين خاضوا وجمع سبحانه بين

الاستماع

الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به او يقع
بالعمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول هو البدع وغير ذلك والثاني فسق الاعمال وغيرها والاول
من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات وهذا كما ان السلف يقولون احذروا من
الناس صنفين صاحب هوى قد فتنته هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا يقولون احذروا
فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فانة فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم
الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ووصف جميعهم احمد
ابن حنبل فقال رحمه الله من الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه انتهت البدع فانها
والدنيا فاما فقد وصف ائمة المتقين تفكر وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا
بايتنا يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ومن قوله وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر وقوله اولي الايدي والابصار ومن احمد المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند طلوع الشهوات فقوله سبحانه
فاستمتعتم بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وصوداء العصاة وقوله خضتم الذي خاضوا
اشارة الى الشبهات وصوداء المبتدعة واهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من
تجد في اعتقاده فسادا الا وجدت ظهر في عمله وقد دلت الآية على ان الذين من قبل استمتعوا بخلاقهم
وخاضوا فعلوا مثل اولئك ثم قوله استمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو
ذم لمن يفعله الى يوم القيمة كما يراد اخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله
عليه وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم الى يوم القيمة وقد يكون خبرا عما مر وانتهى مستمرا لانه وان كان بصيغة
الخطاب فهو كالضمير في غير قوله اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
المرجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة مخاطبون بهذا الكلام من كلام
الله وانما الرسول مبلغ له وهذا مذهب عامة المسلمين وان كان بعض من تكلم في اصول الفقه
اعتقد ان الضمير انما يتناول الموجودين حتى تبليغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا
انما بما علموه بالاضطرار من استواء حكمهم كالوخاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة
واما بالسنة واما بالاجماع واما بالقياس فلان كل من حصل منه هذا الاستماع والخوض فقد خاطبنا

بقوله فاستمتعتم وخضتم وصف أحوال الفريقين وقد توعد سبحانه مرتكبي المستمتعين الخائضين
بقوله اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود ههنا
من الآية وهو ان الله قد اخبرنا في هذه الامة بما استمتع به بخلاف ما استمتع الامم قبلهم
وخاض كالذي خاضوا وذمهم على ذلك ولوعيدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم من
الامم امم نبذ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود الايه وقد قدمنا طاعة الله ورسوله
في وصف المؤمنين بما اراد ان يصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك
وامر بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستهزئين الخائضين
نحو هذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الامة القرون الماضية في الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه ايضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأول الآية
على ذلك اصحابه رضي الله عنهم فعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما خذت كما اخذت
الامم من قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدهم اولج امه دخل
جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة الآية
قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم واصل الكتاب به قاله فهل الناس الا هم وعن ابي سعيد
في هذه الآية انها قالت اشبه الليلة بالبارحة لهذا بنو اسرائيل شبهناهم وعنه ابن مسعود قال كأنكم
اشبه الامم ببني اسرائيل سمتا وهديا تتبعونهم عليه حذو القذة بالقذة غير اني لا ادري
اتعبدون العجل ام لا وعن حذيفة ابن اليمان قال المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال لان اولئك كانوا يخفون نفاقهم واما اليوم فقد
اعلنوه واما السنة فجاءت بالاخبار بما يهلكهم في الدنيا وذم من ذلك والنهي عنه ولذلك في
الدين فاما الاول الذي هو الاستمتاع بالخلاق ففي الصحيحين عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل
البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة
فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء
من البحرين قالوا اجل يا رسول الله فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني
اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم

كما اهلكتهم فتدلهم صلى الله عليه وسلم انه لا يخاف فتنة الفقر وانما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واعلمكها
وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الآية وفي الصحيحين عن عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم
واني والله لأنظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما
اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم الفتنة فتنافسوا فيها وفي رواية ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوها وتقتتلوا فتهلكوا كما اهلكت من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا
الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافسون ثم تحاسدون ثم تدابرون او تباغضون او غير ذلك
ثم تنطلقون الى المساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية اخرى عن ابي سعيد قال جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل او يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت لا تكلم قال وما انا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين
هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وفي رواية فقال اين السائل آنفا او خيرا مرتين فان
الخير لا يأتي الا بالخير وانه ربما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى
اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر
حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
من الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا
الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وفي رواية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
النساء سعلاة باء اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم يعني وصل الشعر وكثير من هذا
اهل الكتاب في عبادهم وعبرها افاد هذا الوعيد على اتخاذ النساء واما الخوض كالذي خاضوا فروينا من حديث
الثوري وغيره عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي عن عبيد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو

الفضل بالعمل حتى ان كان منهم من انه علانية كان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه اليوم واصحابي رواه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث
غريب منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابي هريرة وسعد ومعاوية وعمرو وابن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمرو وما في معناه من ذكر الشبهة
فعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن معاوية بن ابي سفيان قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتابين
افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني
الاهواء كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال انه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء
كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله والله يا معشر العرب لئن لم
تقوموا بما جاء به غيركم من هو امرى ان لا يقوم به هذا لفظ حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو
عن الازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية رواه عنه غير واحد منهم
ابو اليمان وبقية وابن المبارك رواه احمد وابو داود في سننه وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من
حديث صفوان ابن عمر عن راشد ابن سعد عن عوف بن مالك الاشجعي وروى من
وجه آخر فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق امته على ثلاث وسبعين فرقة وقد اشتركت كل
سبعين من تلك السبعين التي هم من قبلهم بشر هذا الاختلاف الذي اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم انما في الذم فقط وانما في الدين والدنيا ثم قد يزول الى الدعاء وقد يكون الاختلاف
في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الاحاديث صوبها نهى عنه في قوله سبحانه ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الاية وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وهو موافق لما روى مسلم في صحيحه
عن جابر بن سمرة عن ابي وقاص عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه
من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه وذكر عارة طويلة ثم
انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي
بالسنة فاعطانيها وسألت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم
بينهم فمنعنيها وروى ابن ماجه في صحيحه من ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى

لي

لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
وانا بسالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم وان ربي قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة
وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها او قال من بين
اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا ورواه البرقاني في صحيحه وزاد وانا
اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى
يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون كلهم
يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة لا يضرهم
من خذلهم حتى يأتي امر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ من الوجه الذي صححه البرقاني
وغيره يشير الى ان الفرقة والاختلاف لابد منه وقد عرفنا في الامم وكان يحذر منه لينجو منه من
شاء الله كما روى الاعمش عن سبيع عن عبد الله ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا اية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا خلافها فاخذت بيده فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت
في وجهه الكراهية وقال كلا كما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي ينجو كل واحد من المختلفين ما يراه الاخر من الكفر
لان كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه ومثل ذلك بان من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا وهذا قاله عقيب
العلم ان ادراك هذه الامة لما اختلف فيه الكتب كما اختلف فيه آراء اهل الشام والعراق
يختلفون في حروف القراءة الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاذا ذلك شيئين
احدهما تحريم الاختلاف في مثل هذا والثاني الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم
واعلم ان اكثر الاختلاف بين الامة الذي يورث الاهواج من هذا الضرب وصار يكفر كل واحد
من المختلفين مصيبا فيما يشبهه ويعضه مخطيا في نفي ما عليه الاخر كما ان القارئين كل منهما كان
مصيبا في القراءة بالحرف الذي عليه مخطيا في نفي حرف غيره فان اكثر الجهل انما يقع في النفي الذي هو
الجحود والتكذيب لان الاثبات لاجل احاطة الانسان بما يثبته ليس معه ما طشه بما ينفيه
ولهذا نهيت الامة ان تضرب ايات الله بعضها ببعض لان مضمون الضرب الايذاء باحد الشيئين
والكفر بالاخر اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذ الضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه حد كل واحد من المختلفين ونهى
ايضا عن عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع اصواتا رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف في وجهه الغضب
فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب فعظل غضبه بآية الاختلاف في الكتاب سبب هلاك
من كان قبلنا وذلك بوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا وفي غيره نوعا والاختلاف على ما ذكر الله
في القرآن قسمان أحدهما يذم الطائفتين جميعا كما في قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فجعل
اهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وذلك قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا
في الكتاب لفي شقاق بعيد وكذلك قوله وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيمة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون واختلاف اليهود بقوله والقينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيمة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقال فتقطعوا امرهم
بينهم كل حزب بما لديهم فرحون وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة تفترق على
ثلاث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وفي الرواية الاخرى من كان على مثل
ما انا عليه اليوم واصحابي فبين ان عامة المختلفين هالكون وهم الجانبين الافرقة واحدة
وهم اهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية
اما في التنوس كالبغي والحسد وارادة العلو في الارض وغير ذلك فيحمل لذلك ذم قوله غيرها
او فعله او غلبته لتتميز عليه او يجب قول من يوافقه في نسب او مذهب او بلد او صداقة
وغير ذلك فاما قيام قوله من حصول الشرف لها والرياسة وما اكثر هذا في بني ادم وهذا
ظلم ويكون سببه تارة جهل المختلفين بجميعة الامر الذي يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذي
يرشد بها احدهما الاخر او جهل احدهما بما مع الاخر من الحق في الحكم او في الدليل وان كان عالما بما مع
نفسه من الحق حكما ودليلا والجهل والظلم هما اصل كل شر كما قال سبحانه وتعالى انه كان ظلوما
جهولا اما انه اصل فموقوف الاصل فمما اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع
على وجوه منها ان يكون كل واحد من القولين او الفعلين حقا مشروعا كما في القراءة التي اختلف فيها الصحابة
حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلاكما محسن ومثله اختلافهم في انواع

في صفة

صلى الله عليه وسلم لقومه كانت في نحو هذا الشرك ولذلك قال الله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموت
والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين فلما
راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى
الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي
للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله
وقد هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما افلا تتذكرون وكيف
اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن
ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم فان ابراهيم عليه السلام انما
ناظر قومه كانوا يتخذون الكواكب ارباباً يدعونها ويسألونها ولم يكونوا هم ولا احد ممن اعتقد
انها كواكب انها خلقت السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء
المشركين وهذا قال الخليل عليه السلام افرايتم ما كنتم تعبدون انتم وابآؤكم الاقدمون فانهم عدو لي
الا رب العالمين وقال الخليل انني برآء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين والخليل صلوات الله عليه
انكر شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التي هي تماثيل وطلاسم لذلك او هي امثال لاحياء
الانبياء والصالحين وغيرهم وكثير الاصنام كما قال نوح عنه فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون
والمقصود هنا ان الشرك واقع كثيرا وكذلك الشرك باهل القبور مثل دعائهم والتضرع اليهم والرغبة
اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصا
عند القبر لئلا يفضي ذلك الى نوع من الشرك به فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من
الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات او طلب منهم ان يطلبوا ذلك من
الله بل لو اقسم على الله ببعض خلقه من الانبياء والملائكة وغيرهم فنهي عن ذلك ولو لم يكن هذا
كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهي عنه غير منعقد باتفاق الائمة وهل هو نهي تحريم
او تنزيه على قولين اصحهما انه نهي تحريم ولم ينازع العلماء الا في الحالف بالنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فان فيه قولين في مذهب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة طرد الخلاف في الحلف بسائر
الانبياء لكن القول الذي عليه جمهور الائمة كمالك والشافعي واحمد في احد قوليه وغيرهم انه لا ينعقد
اليمين بمخلوق البتة والنبي مخلوق البتة وهذا هو الصواب والاصنام ما اشربته من

ونعم مبني على هذا الاصل فيه هذا النزاع وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في
نسكه المروذي ما يناسب قوله بالمنع اذ الكلام به لكن الصحيح انه لا يعتقد اليمين به فكذلك هذا واما
غيره مما عملت بنى الامة فيه نزاعا اجمع العلماء بانهي عنه كدعاء الميت والغيبة على الله سبحانه وتعالى
عليه باسم من اسمائه كما ثبت به على غيره بنحو كالادعية المعروفة في السنن اللهم اني اسألك بانك
انت الله المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي الحديث الآخر اللهم اني اسألك
بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي الحديث الآخر اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب
عندك فهذه الادعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء واما اذا قال اسألك بحق فلان او بحق انبيائك
فهذا فيه نزاع وقض فيه غير واحد كما تجيء الاشارة اليه ونقل عن ابي حنيفة كراهته قال ابو الحسن القدوري
في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به
واكره ان يقول اسعد المعز من عرشك او بحق خلقك قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشك او نحو هذا
فلا اكره هذا وكره بحق فلان او بحق انبيائه ورسله وبحق البيت والمشعر الحرام ونحو هذا الحق يكره قالوا
جميعا فالمسئلة بخلقه لا تجوز لان لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز ان يسأل عاجز مستحق وقد
كره بمعقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق او بالخالق فيه نزاع بينهم فذلك كله تنازعوا فيه وابو
يوسف بلغه الاثر فيه اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتبك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك وقد تنازعوا في هذا بعض التابعين وقالوا في حديث ابي سعيد
الذي رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك
بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فانه لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي ونحو ذلك
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام على قراءة حمزة وغيره ممن خفض والارحام وقالوا
تفسيرها اي تسألون به وبالارحام كما يقال اسألك بالله وبالرحم ومن زعم من النحاة انه لا يجوز
العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فما قاله لما رأى غالب الكلام باعادة الجار والا
فقد سمع في الكلام العربي نثرا ونظما العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه ومعانيها غير وفروعه ولا
ضرورة تدعو الى ذلك كما ادعى مثل ذلك في الشعر ولانه قد ثبت في الصحيح ان عمر قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا
نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيستسقى وفي النسائي و
الترمذي وغيرهما حديث الاعمى الذي صححه الترمذي انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يدعو
الله

الله ان يرد بصره عليه فامره ان يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فدعا له
فرد عليه بصره فالجواب عن هذا ان يقال اذا لم يرد الله ان يجعل على انعم عباده المؤمنين كما قال
تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ ابن جبل وصوديغ يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم
قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت
الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه ان لا يعذبهم فهذا حق واجب بكلمات التامة ووعده الصادق
وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه
على قولين ومن جوز ذلك احتج بقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وجعله في احد الصحيحين
التي هي اعظم على نفسي وجعلته بينكم محرما والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر واما الاجابة عليه
سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية ونحوهم وهو قول مبتدع مخالف لصحيح
المنقول وصريح المعقول واهل السنة متفقون على ان الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ومليكه
وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من اهل
السنة بالوجوب قال انما كتب على نفسه وحرم على نفسه لان ارادة العبد لفعل نفسه يستحق بها الله شيئا لا يكون
للمخلوق على الخالق وانما الشكر المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسل وهو
الميسر لهم الايمان والعمل الصالح وهو تم منه القدرية والمعتزلة انهم يستحقون عليه من جنس ما
يستحقه الاجير على مستأجره فهو جاهل في ذلك واذا كان كذلك لم تكن الوسيلة اليه الا محمدة
منه به من فضله واحسانه ومحض الذي لعباده هو من فضله واحسانه ليس منه باب المعاوضة ولا
مما اوجبه غيره عليه فانه سبحانه هو يتولى عن ذلك واذا سئل بما جعله هو سببا للمطلوب ومنه
الاعمال الصالحة التي وعد اصحابها بكرامته وانه يجعل لهم من جنات ما يريدون حيث لا يجب عليه
فيستجيب دعاءهم ومن ادعية عباده الصالحين وشفاعة ذوي الوجاهة عنده فهذا سؤال
وتسبب بما جعله هو سببا واما اذا سئل شيء ليس سببا للمطلوب فاما ان يكون قسما
عليه به فلا يقسم على الله بمخلوق واما ان يكون سؤال الاعيان يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة
فلا ينبغي ان يسأل المخلوق لهم وكذلك قوله التاسع والعشرون لهم ان ينفعهم بما
يعيذهم وهم وجهها عنه يقبل منه شفاعتهم ودعاءهم ما لا يقبل منه دعاء غيرهم فاذا قال

الداعي اسأله بجاه فلان وفلانة لم يجز له ذلك ولو سأله بأنبيائه لكان أحسن ومحبته وطاعته بل بنفس ذاته وما جعل له رتبة من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب وحينئذ فيتأمل اما التوسل والتوجه الى الله سبحانه وتعالى بالاعمال الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين اووا الى الغار بأعمالهم الصالحة وبدعاء الانبياء والصالحين واستشفاعهم فهذا مما لا نزاع فيه بل هذا هو الوسيلة التي امر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به اليه ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة او امتثال الامر او كان على وجه السؤال له والاستعانة به ورغبة اليه في جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة وان كان كل منهما يستلزم الآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كرباته فيسمى دعاء ذلك بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون في اول الامر قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقا ثم الدعاء والتضرع يفتح له ابواب الايمان بالله عز وجل ومعرفته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه ما يكون هو احب اليه واعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التي اهمته وهذا من رحمة الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المقاصد العالية الدينية وقد يفعل العبد هذا من ابتداء لاجل العبادة لله والطاعة له وما عنده من محبته والانابة اليه وخشيته وامتثال امره وان كان ذلك يقتضي حصول الرزق والنصر والعافية قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه اهل السنن ابو داود وغيره الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين قيل ادعوني اي اعبدوني واطيعوا امري استجب دعاءكم وقيل سلوني اعطكم وكلا المعنيين صحيح وفي الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخير فيقول من يدعوني استجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فقد كرر اولا اجابة الدعاء ثم ذكر اعطاء السائل والمغفرة للمستغفر فهذا جلبه المنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما مقصود الداعي اعجاب وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقد روي انه لما نزل بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله هذه الآية فاخبر سبحانه وتعالى انه قريب يجيب دعوة الداع اذا دعاه ثم

امرهم بالاستجابة له والايمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لي اذا دعوتهم وآمنوا بي اني أجيب دعوتهم قالوا وبهذين الشيئين تحصل اجابة الدعوة فكل من الطاعة لا لوجهه وبصفة الايمان به وبمحبته فمن استجاب لربه بامتثال امره وتحبيبه حصل بتصريح منه الدعاء واجيب دعاءه كما قال تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله اي يستجيب لهم فيما سألوا استجابوا له واستجاب لهم دعاءه وقد ثبت بالنص والاجماع ان الله يجيب دعوة الداعي اذا دعاه اجابه وقد يكون متسرعا فاستعجل فانه سبحانه هو القائل واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه وهو القائل يسبحانه قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون لكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وانه يجيب دعاء المضطر اذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ولا مطيعين له وامره كان ما يعطيهم به عاجلا متاعا في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقد دعا خليل عليه السلام بالرزق لاهل الايمان قال وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير فليس كل من متعه الله برزق ونصر اما اجابة لدعائه واما بدون ذلك يكون ممن يجيب الله دعوته بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر ويجيب دعاءهم ويعطيهم ما لهم في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق وقد ذكر ان بعض الكفار من النصارى حاصر واحدا من المسلمين فنفد ما عندهم من العذب فطلبوا من المسلمين ان يبيعوهم بما عندهم من الماء فامتنعوا عليهم فاشتوروا وقالوا بل نعزم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم فقام اولئك فاستغاثوا وعوا الله فاستجاب لهم فاضطرب بعض العادة فقال الملك لبعض العارفين ادرك لنا من فاعرض منصب لهم وقال اللهم انا نعلم ان هؤلاء من الذين تكفلت بارزاقهم في كتابك كما قلت وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد ذكرت مضطرين وانت تجيب المضطر اذا دعاك فاستجبت لهم فانكفلت بهم برزقهم ولما دعوك مضطرين لا لانك تحبهم وتحب دينهم والآن نريد ان نرى منهم اية يثبت بها الايمان في قلوبهم فارسل الله عليهم ريحا فاهلكتهم اوخى هذا ومن هذا الباب من قد يدعو احدا يعتقد فيه اما بطلب ما لا يصلح الا لله كالدعاء الذي قد يعصى فيه كدعاء غير الله او غير ذلك فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح عند الله امثلي لعوامنا بالملك البين يظن ان ذلك مسارعة له في الخيرات قال تعالى يحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في

يقتضي منه على عباده واحسانه الذي خبره عليه وكونه الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي توحيده
في صمديته فيكون هو السيد المقصود الذي يصمد اليه الناس في حوائجهم المستغني بنفسه وكل ما سواه منه كما
انه لا غنى لهم عنه وهذا سبب اقتضاء المطلوبات وقد يتضمن معنى ذلك الاقسام عليها بأسمائه وصفاته واما قوله
في حديث ابي سعيد اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فما فهمت الحديث او اعطيت معرفي وذيته ممن كون
بتقدير ثبوته ليس من هذا الباب فان حق السائلين عليه بسؤاله اياه يجيبهم وحق المطيعين له ان يثيبهم فالسؤال
له وطاعته سبب لحصول اجابته واثابته فهو من التوسل به والتوجه به والتسبب به ولو قدر انه تضمن
لكان قسما بالمخلوق صفاته لا اجابته واثابته من افعاله وقوله فصار هذا كقول بعض السلف في الحديث
الصحيح اعوذ برضاك من سخطك وبعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والاستعاذة لا تقع بمخلوق كما نص عليه الامام احمد وغيره من الائمة وذلك مما استدلوا به على ان
كلام الله غير مخلوق والله قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق قالوا ذكر الاستعاذة لا تكون بمخلوق فاورد بعض الناس لفظ المعاذة فقال جمهور اهل
السنة المعاذة من الافعال كجمهور المسلمين من اهل السنة وغيرهم يقولون ان افعال الله قائمة به وانه خلق ليس هو
المخلوق وعلى هذا جمهور اصحاب احمد وشافعي وغيرهم وهو قول اصحاب ابي حنيفة وقول عامة اهل الحديث
والصوفية وطوائف من اهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل ابواب مما اورده المعتزلة وغيرهم من
الجهمية نصافان اهل الاثبات من اهل الحديث وعامة المتكلمين من اصحابه من الكلابية والاشعرية
والكرامية وغيرهم متفقون على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا قامت بمحل بعاد حكمها اياه فكل فعل
لا على غيره والصفة بذلك المحل لا غيره فاذا خلق الله محل علما او قدرة او حركة او غير ذلك كان هو العالم به
القادر به المتحرك به ولم يجز ان يقال ان الرب المتحرك بفعله كحركة ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة
المخلوقين بل هو عالم قادر بعلم وقدرة قائمين به كما قال فلو كان قد خلق كلاما في غيره كالشجرة التي نادى منها موسى
لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام فتكون الشجرة هي القائلة لموسى اني انا الله ولكان ابليس
اطاق بجلده واليديه وسيفه احصاء وتاريخ اجبال وغير ذلك كلاما لله كالقرآن والتوراة والانجيل
بل كان كل ذلك في الوجود كلام الله خالق كل شيء وهذا قد ترجمه مثل صاحب الفصوص واضرابه
من هؤلاء الجهمية الحلولية والاتحادية فاورثت المعتزلة صفات الافعال كالعدل واحسان قائم
بالرب انه عادل محسن لعدل خلقه في غيره واحسانه خلقه في غيره وكذلك قوله يقول ليس غير
فعل قام به بل فعله هو المفعول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه واما مسألة الداعي فقد اجاب ايضا ان افعال
قائمة به وليست المخلوقات هي المنفصلة عنه وفرق بين الخلق والمخلوق فاطرد دليله و
استقام والمقصود هنا ان استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه

لا

لا يستعاذ بمخلوق كسؤال الله باجابته واثابته وان كان لا يسأل بمخلوق ومثل هذا في العبارات لا يضاف الى
السؤال بصفاته كما ان الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ للترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذي حديث
حسن وجميع هذا فالحلف بعزة الله وجلال الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلف به يدخل في الحلف
بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل وهذا مما يطلق السلف وسائر الائمة على القرآن وسائر
صفات الله انها غير ولم يطلقوا عليها انها ليست غيرا لان لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به المباين المنفصل فلا
تلزم صفة الموصوف ان يقصد ادخال في لفظ الغير وقد يراد به ما يمكن تصوره دون تصور ما هو
غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح وهذا النزاع في اصل النظر في معنى الغير والنزاع في ذكر لفظ
ولكن سبب ذلك حصلت به مسائل الصفات من البدعات والا ينبغي الا يعرض ما وقع في الالفاظ
من الاشتراك والاشتباهات كما قد بسط في غير هذا الموضع وبهذا يتبين قول القائل الصفات غير
الذات وفي قوله صفات الله غير الله فان الثاني باطل لان مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته
بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات ولهذا الايمان بصفة الله زائدة عليه سبحانه وتعالى قبل
الصفات زائدة على الذات لان المراد انها هي زائدة على ما اثبته المشتركون من الذات المجردة
والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن
الصفات اصلا ولا يمكن وجود ذلك ولهذا قال احمد رحمه الله في مناظرته الجهمية لا نقول الله
وعلمه الله وقدرة الله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره وهو الواحد وقد بسط هذا
في غير هذا الموضع وأما قول الناس اسألك بالله والرحم وقربة من قرأ شيئا وقول ولاجام فهو من باب
التسبب بها فان الرحم توجب الصلة وتقتضي ان يصل الانسان قرابته فسؤال السائل بالرحم ليوصل
بها سؤال له بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل
تعالى بما يقتضي المطلوب بل هو توسل بما يقتضي المطلوب كما تتوسل بدعاء الابن وبعاطفة الام
عليهم ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر قال كنت اذا سألت عليا رضي الله عنه شيئا
فلم يعطني قلت له بحق جعفر الا اعطيتني فيعطيني اذا قال فان بعض الناس خطأ هذا
من باب الاقسام عليه بجعفر او من توهم انه يحق لاحد على الله وانما يحق ذلك لمن كذلك بل جعفر هو
اخو علي وعبد الله هو ابن علي حق لفضله عبد الله وفضله لابوه جعفر كما في الحديث ان من
ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وقوله اذا سألتم الله لي الوسيلة فانه يرجى لعبد ان
يسأل الله لعبد آخر ان يعطيه الوسيلة بدعائه لها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لام سلمة
بما دعا به لنفسه وقال اللهم اغفر لامي رقية بنت عبد المطلب وارحمها وتجاوز عن سيئاتها وارفع درجتها
في المهديين واخلفها في عقبها في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح لها في قبرها ونور لها فيه

التي حول مكة ولم يكن هناك عبادة الا بالمسجد الحرام وبني الصفا والمروة وبين والمروة وعرفات ومصلى النمرة
والعصر بعرفة مرة ومرت له الجمعة يوم عرفة بالموضع المجاور لعرفة ثم رجعه خلفاء الراشدون وغيرهم من
السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى الغار هذا ولا نحوه للصلاة فيه ولا لدعاء وكذلك الغار المذكور في القرآن
في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو غار بجبل ثور بأسفل مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته
والصلاة فيه والدعاء ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها
محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي دخلوا منه في بعض
بيوت هناك مسجد معلوم ثم لو كان هذا مشروعا لبينه الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس
بذلك ولكان يعلم اصحابه بذلك وكان اصحابه احرص الناس على ان يعلموا امته كل خير فلما لم يكونوا يقصدون شيئا من
ذلك علم انه ليس مما شرعه الله لا المساجد التي لم يكن نبينا يعبد ربه عبادة وقربة وطاعة فجعل جنسها عبادة
وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله واذا كان مقام ابينا صلى الله
عليه وسلم في مثل غار حرا الذي ابتدئ فيه بالنبوة والرسالة وانزل عليه فيه القرآن مع انه كان قبل الاسلام يسجد
فيه وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي انزل الله فيه سكينته عليه لم يشرع لامته ما علموا انه مقام ولا غيره
ابعد عن ان يشرع قصدها والسفر اليها للصلاة او الدعاء او نحو ذلك فكيف اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا
علم انها كذب او لم يعلم صحتها وهذا كما انه قد ثبت بالنقل الصحيح عن ابينا صلى الله عليه وسلم
انه لما فتح البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولم يجعل لهما من
جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر الا التقبيل ثم يقبل الاحجر الاسود وقد
اختلف في الركن اليماني فقيل يقبل وقيل يستلم ويقبل يده وقيل لا يقبل ولا يقبل يده والقول
الثالث هو المشهور في مذهب احمد وغيره والصواب انه لا يقبل ولا يقبل يده فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل لاحد ولهذا لم تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسألة نزاع وامسائل الاجماع فلا نزاع بين الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة العلم انه لا يقبل الركنين الشاميين ولا
شيئا من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف
وقد روى ان ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول
صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فرجع ابن معاوية وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة
من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكر الله تعالى في القرآن وقال واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الائمة لا يشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليد فغيره
من مقامات الانبياء اولى ان لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية ذا لم يكن احد من السلف يستلمه ولا يقبله فالمواضع التي

صلى فيها نافلة وفرضا فاذا كان موضع النبي صلى الله عليه وسلم بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا
تقبيله فكيف بما يقال انه غير مصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا لا يشرع في موضع قدميه الصلاة فكيف بالفعل
الذي هو موضع قدمي الماشي ويزيد هذا اذا كان النقل صحيحا فكيف بما لا يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة
يأخذها الكذابون ويتحدثون بها موضع قدم ويزيد عرج عليها بعير المسألة صدا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كان هذا لم يشرع في موضع قدميه وقد مر خليل ابراهيم الذي لا شك فيه وغير موضع اقدام انه تتحرى الصلاة
فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبوا وافتروا عليه بل الموضع الذي يعتمد تحريه المحدثون وغيرهم للصلاة
فانه قيل بعد امر الله ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيقال به غير قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم
الذي بمكة سواء اريد به الحجر الذي عند الكعبة موضع قيام ابراهيم او اريد به المشاعر عرفة ومزدلفة
ومنى فلا نزاع بين المسلمين انها من المشاعر خصت من العبادات بما لا يشرع لها غيره سائر البقاع كما خص البيت
بالطواف فما خصت به تلك البقاع لا يقاس بغيرها فما لم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع في غيرها ونحن
نستدل لمذهبنا على انه مما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى انه لا يشرع في غيرها ولا يلزم ان يشرع في غير
تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك الكعبة التي يقال انها بناء آدم فانه هذه
ليست مقصودها للصلاة والدعاء بالنفاق العلماء بل نفس رؤية الجبل الذي بعرفات الذي يقال الجبل الذي
واسمه الاول عيروزن هزار ليس مشروعا بالنفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث
وقف النبي صلى الله عليه وسلم وانما بسائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا
عن بطن عرنة ولكن سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات والمسجد الذي
يقال انه مسجد نمرة الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة والمسجد الذي يقال انه مسجد الجبل
وغير ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع للصلاة ولا للدعاء ولا اخذ شيء من
ذلك والتقبيل من ذلك والتمسح بها لا فرق بينها فظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام
ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب
زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبت اني مذ كنت كنت كلما كتبت قبل انه ابحث في اواخر عمري لبعض الشيوخ
جمعت من كلام العلماء ما تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لم يعلم بها في الشريعة وان
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئا من ذلك وان ائمة العلم والحديث ينهون عن
ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات
ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلي ان يجعل هناك مسجد يزاحمه في سنن من الاحكام
وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله في المسجد الحرام

كان خيرا له بل هو سنة مستمرة وانما تقصد بغير وهذا كنحو بالفضله فيه نعمة غير مشروعة واصل هذا ان المساجد
التي تشد الرحال لاجلها المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي
سعيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وقد روى هذا من وجوه وفي بعضها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم مطلق
بالقبول عند السفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها ودعا والذكر والقراءة ولا خلاف من الائمة المسلمين
وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر اليها باتفاق اهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من امكنة القرب
كالمدينة ولا يشرع شد الرحل اليه وفاقا لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ لمسلم فيصلي فيه ركعتين وذكر البخاري تعليقا
اسنادا وذلك ان الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار وقتال الذين اتخذوا مسجد ضرارا وكفرا
وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله
يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من
اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم وكان مسجد الضرار قد بني لابي عامر الفاسق
الذي كان يقال له ابو عامر الراهب وكان قد تنصر في الجاهلية فكان المشركون يعظمونه فلما جاء
الاسلام حصل له من الحسد ما اوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم فقام طائفة ممن كانوا يقولون بقوله
هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه لابي عامر هذا القصة مشهورة في ذلك فلم يبنوه لاجل فعل ما امر الله
به ورسوله بل لضد ذلك فدخل في بعض ذلك من بنى اتباعه ليضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات
المذمومة من المشاهد وغيرها لاسيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين وارصاد
لاهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما تقوى به شبهها المسجد الضرار فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة اسس مسجد قبا على التقوى من اول يوم احق ان يقوم فيه وكان مسجد قبا اسس على
التقوى ومسجده اعظم في ذلك بما يبينه ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر انه سئل عن المسجد
الذي اسس على التقوى فقال مسجدي وكلا المسجدين اسس على التقوى ولكن خص مسجده بانه اكمل
في هذا الوصف منه فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي مسجد قبا يوم السبت وفي السنن
عن اسيد بن ظهير الانصاري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجة
والترمذي وقال حسن غريب ومن حديث سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته
ثم اتى مسجد قبا فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجة قال

بعض

بعض العلماء قوله من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا يتبين على انه لا يشرع قصد شد الرحال بل انما يقصد الرجل مسجد
بيته الذي يصلي فيه ثم يشد رحله فيقصد مسجد الرجل مسجد مصر ونحو المساجد التي يسافر اليها وامّا
المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة ونحوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر فيه
قولان للعلماء احدهما انه لا يجب النذر الا اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا احد قولي الشافعي وهو مذهب
ابي حنيفة وبناء على اصله في ان لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع والقول الثاني انه يجب
وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما انه يجب اتيان المساجد الثلاثة بالنذر لكن ان اتى الفاضل اغناه عن اتيان
المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد ايليا اغناه اتيان المسجد الحرام وان نذر اتيان مسجد
ايليا اغناه اتيان مسجد الحرمين وذلك انه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد وثبت عنه في الصحيح انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فهذا يعصه وهذا
اولى بالكتاب والسنة من ايجاب ما لم يوجبه الله ورسوله وهذا قول جماعة سواء كان من جنسه واجبا
او لم يكن وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير الثلاثة ولو
نذره ذلك لم يجب فعلم بالنذر باتفاق الائمة وهل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين وليس في المدينة
مسجد يشرع اتيانه الا مسجد قبا واما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه
وسلم بشيء ولهذا كان الفقهاء من اهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الاماكن الا قباء خاصة وفي
الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين
المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين
ويوم الثلاثا ويوم الاربعا فاستجيب له يوم الاربعا بين العشاءين فعرفنا البشر في وجهه قال جابر فلم
يزل يرى العرق منه غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة وفي اسناد هذا الحديث
كثير ابن زيد وفيه كلام يونغ ابن معين ثان ووضعه اخرى وهذا الحديث يعمل به طائفة من اصحابنا
وغيرهم فيتحرون الدعا في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعا في المكان بل تحرى الزمان
فاذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وثبت باذنه ليس فيها ما يشرع
قصده بخصوصه من غير سفر اليه الا مسجد قبا فكيف بما سواها واما المسجد الاقصى فهو احد المساجد
الثلاثة التي تشد اليها الرحال وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر رضي الله عنه حين جاء الهم
فسلم النصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصارى قد القوها
عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر ينهاهم فجعل يزيلها واتبع المسلمون ذلك
يقلدانه ليس لها الا انباط حتى نظفها ثم قال لكعب الحبر اين ترى ان ابني مصلى المسلمين فقال الله خلف
الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطك هو ديه او كما قال بل اليد في عهد المسجد فانه من اعظم
المساجد فبنى مصلى المسلمين في قبالي المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى وانما

اسم للمسجد كله وليس هو لايزر مرة وانما يحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي وج الذي بالطائف نزاع بين العلماء فمن قال الكل سواء في الكراهة ومن قال انه تشد رحال الى مسجد منها الى ماوراءه الا المسجد الاقصى فضيلة وعلى الدرج حيث لم يصل احد الكل بدليل عمر ولا المسلوح عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا تقبلوها بل شد الرحال الى عمر على عنبر داود عليه السلام الخارج وقد ثبت ان ابن عمر كان اذا اتى بيت المقدس دخل اليه من باب الصخرة ولا يأتيها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وغيرهم وذلك ان سائر بقاع المسجد الاقرب بعضها على بعض اولى بالصلاة من المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما افضل من المسجد الاقصى بالاجماع خاصا قد ثبت في الصحيح عنه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والآخر هو الذي اوجب الله حجهم والطواف به وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيها ما يقبل بالفم ولا يستلم باليد الا الحجر الاسود الذي في الزاوية اليمنى وهو حجر لا اسود فكيف يقبل في المسجد الاقصى ما ليس اوثق وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن احد من الصحابة لا ولاتهم ولا علمائهم يخصونها بعبادة وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما على الشام وكذلك في خلافة علي وهو كان اكثر ليس يحكم عليها شيء كذلك في امارة معاوية وابنه وابن ابنه فلما كان زمن عبد الملك وحصر بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير ويقصدونه بحجهم فعظم عبد الملك شان الصخرة بما بناه عليها من القبة وجعل عليها من الكسوة فالله اعلم وقيل ليقطع قصد الناس لبيت المقدس فيشغلهم انه ذكر عن قصد ابن الزبير والناس على بيت الملك وظهر من ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس بالجملة حتى صار يعرفون بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في فضلها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة ابن الزبير حاضر انه قال للصخرة انت عرشي الادنى فقال عروة يقول الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه فامثال هذا ولا ريب ان الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة بل تنوعت الصلاة عندها حتى ان ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه بالشام من الحجاز المسجد الاقصى وكان لا يأتي الصخرة وذلك انها كانت قبلة فنسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شرعنا ما يوجب تخصيصها بحكم كما ليس في شرعنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم الكلام على ما في يوم السبت ومشورا وعوذ لك وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء من اصحاب وغيرهم ان اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام به التحليف بين الركن والمقام

وكما تغلظ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند منبره لكن ليس بهذا اصل في كلام احد يعتد به من الائمة بل السنة ان تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما يظن كثير من العامة تعظيمها كالتغليظ عند المشاهد وبقايا الانبياء وغير ذلك ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للشريعة وقد صنف طائفة من المتأخرين مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع الكثيرة المنام وذكروا فيها الآثار المنقولة عن اهل الكتاب ومن اخذ عنهم مما لا يحل للمسلم ان يعتمد عليه ويدخل في ذلك من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان ثقة صدوقا اخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد قال معاوية رضي الله عنه في هؤلاء المحدثين عن اهل الكتاب انا نبتلي بهم وان كنا لنبتلي بالكذب احيانا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوهم واما ان يحدثوكم بحق فتكذبوهم ومن العجب ان هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الاقدار المعصومة التي لا اجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابي العالية وغيرهم وهم من خيار علماء المسلمين والائمة الذين توقف اهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم من يقبلها بشروط ومنهم من يميز بين ما عادته ان لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابن سيرين وبين من عرف عنه انه قد يرسل عن غير ثقة كابي العالية والحسن وعطاء وليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم الا رجل او رجلان او ثلاثة مثلا واما ما يوجد في كتب اسلامي في عدة الاوقات من الاحاديث التي يذكرها اصحاب المكاشفات مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق اهل العلم الا ان يعرف ذلك من نقل اهل العلم بالحديث الذين يميزون الصحيح بما يعلمه كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بانها صحيحة عنده وما عرفه كقوله وقد ذكر من مهر ابن حكيم حتى ابن عبد وبخو ذلك فانه حسن عنده هذا وليس تحت ادم الساعد اكثر من كتب اصح من البخاري فكيف بما ينقله كعب الاحبار وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه اكثر من مئة سنة واكثر وهو لا يسند ذلك عن ثقة بل غايته ان ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود وقد اتبعهم على كتبه يلوم وتحريفهم فكيف يجعل المسلم ان يصدق شيئا من ذلك بمجرد هذا النقل بل الواجب ان لا يصدق ذلك ولا يكذب ايضا الا بدليل يدل على كذبه وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائيليات ما هو كذب على الانبياء او ما هو منسوخ في شرعنا واما

بعلمه الا الله وتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان
قد نفوا البلاد وجهد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغيرها هذه الامصار وهم كانوا
اعلم بالدين واتبع لمن بعدهم فليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا عليه فان كان من عند الله لم يطفوه او
بقصد التخصيص بصلاة او دعاء او نحو ذلك لم يكن لهذا ان يخالفهم في ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم
من اهل الفضل والدين فعلم ان لاتباع سبيلهم اولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم وما احسن
ما نقل عنه ما خالف سبيلهم الا وقد نقل عن غيره ممن هو اعلم وافضل منه انه خالف في بعض
مسائل واسعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بيت المقدس ليلة اسري به فصلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره وحديث السوار فيه ضعيف
في الصحيح وفيه ما هو في السنن او المسانيد وفيه ما هو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات التي كذب
مثل ما يروى عن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه وفي
هذا بيت لحم فوضع عيسى انزل فصل فيه واعجب من ذلك انه روى فيه قيل له في المدينة انزل فصل
هنا قبل ان يبني مسجد المدينة وكان مقبرة مشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة انما نزل عند
ما بركت ناقته هناك فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق اهل المعرفة وبيت لحم قرية من قرى نابلس
النصارى ليس في اتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كان هو بيت عيسى او لم يكن بل قد ابراهيم الخليل
لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم باحسان من يأتي للصلاة ولا كانوا يقصدونه للزيارة اصلا
وقد قدم المسلمون الشام غير مرة مع عمر رضي الله عنه واستوطن الشام خلق من الصحابة وليس فيهم
من فعل شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه المدينة
في اواخر المائة الرابعة اتخذوا بيت المقدس بسبب استيلائهم واضافته الى الشام مما كانوا يعظمونه
مصر والرافضة امة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة
قويت النصارى واخذت اشياء اخر وغيرها من الرافضة وحينئذ نصبت النصارى حجرة الخليل صلى الله
عليه وسلم وجعلت لها بابا وانما المنصب الظاهر في الباب فكان تعمد اتخاذ ذلك محدثا مما
احدثته النصارى ليس من عمل سلف الامة وخيارها فضلا واصل دين المسلمين انما يختص
بقعة بقصد العبادة فيها الا المساجد خاصة وما عليه المشركون واهل الكتاب من تعظيم البقاع
للعبادة غير المساجد كما كان في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع فهو مما جاء الاسلام
بمحوه وازالته وسنحو سائر المساجد جميعها تشترك في العبادات كلها يفعل في مسجد يفعل في
سائر المساجد الا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فان خصائص المسجد الحرام لا يشركه
فيها

فيها شيء من المساجد كما انه لا يصلى الجمعة والعيد الا في مسجد البنيح صلى الله عليه وسلم والمسجد الذي تقصد فتكل بالشرع
فيها من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف والايشرع فيها
جنس لا يشرع في غيرها كالتقبيل بنحو والاستلام وكالطواف ونحوه كما ان الصلاة افضل من غيرها فالصلاة
فيها اضاعف على الصلاة في غيرها اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيح ان الصلاة فيه
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروى عن ابن صلى الله عليه وسلم انه قال في
الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فاني اخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وفي صحيح ايضا عن ابن عباس ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين
في بيت المقدس فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ذلك
فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي المسند عن ابن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة قال ابو عبد الله المقدسي اسناده على شرط الصحيح
واضافات الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الاسلام من المجاورة بغار
حراء ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله والاعتكاف
من العبادات المشروعة في المساجد باتفاق الائمة قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ايجماع المسلمين فهم المساجد لا بيوتهم ومن اراد الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله وتحقق الذي يبطله مباشرة النساء فاما العكوف في
المجاورة عند حجر او تمثال او غير تمثال او العكوف والمجاورة عند قبر نبي او غير نبي او مقام
نبي او غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل صورته جنس دين المشركين الذي اخبر الله عنهم بما ذكره
في كتابه حيث قال ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم وآباؤكم في ضلال مبين
قالوا اجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين قال بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وانا
على ذلكم من الشاهدين وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا

ومذهب المجوس القائلين بالاصلين النور والظلمة ومذهب الصابئة وغيرهم القائلين بقدم
العالم ومذاهب كثيرة من مجوس هذه الامة وغيرهم وهذه مذاهب كثيرة ممتلئة الشر اعوذ بالله القوم شنارهم
فيه فعل الله سبحانه وتعالى بما فعله فاراد وا انه يثبت ايضا استقبح لهم به عليل فعل بعقلي
تياسه على المخلوقات فوقعوا في غاية الضلال اما بفعله ما زال لانه عالم واما بانه الفاعل الثاني واما
بانه خيل البيض والخلق فيطلق بعض وانا بات ما فعله لم يأمر بخلافه ومالم يأمر به لم يقع بخلافه
وذلك حتى ما رضوا بين فعل وامر حتى اقروا فرقوا بالقدر وكذبوا بالامر واقروا فرقوا بالامر وكذبوا
بالقدر حتى اعتقدوا واجبا اتة اجتماعهما محال وكل منهما سبطل بالتكذيب بالآخر وأكثر
ما يكون ذلك لوقوع الشبهة في الشيء في قبل احكامه وجميع احواله واطرافه ولهذا قال ما عرفتم منه
فاعملوا به وما اشتبه عليكم منه فردوه الى عالمه والغرض بذكر هذه الاحاديث التنبيه من احدى علل
من القرآن منه قوله تعالى وخصهم وامر خاصهم وعمه وذكره ما رواه الزهري عن سنان ابن ابي سنان
الدولي عن ابيه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين وحدثنا عبيد
بكر والمكرمين سنة يعلقون عنها وينبغي بها اسلم ثم قال يا رسول الله اذا ذات انواط فقرن بسدرة
فقد علمنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم
قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم وقد مضى ذكر ما في الصحيح من ابي سعيد الخدري
صلى الله عليه وسلم تأتي على الناس سنين من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وما رواه البخاري من ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لتأخذن امتي ما اخذت القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع الى فارس والروم
قال فمن الناس الا اولئك ومضى الكلام في حديث ابي واقد الليثي في خروج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك وقد
يخبر عما يفعل الناس من بني اسامة من الاشر اط والامور المحرمات فعلم ان ما بينهما لليهود
والنصارى وغيرهم مما ذمه الله ورسوله وهو اطلاق وعموم فاذا اتاه الكتاب والسنة
قد دلا على وقوع ذلك فما غاية الريب منه لان الكتاب والسنة ايضا دلا على انه سيقع في هذه
الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وانها لا تجتمع
على ضلالة فمن اين تتلقى هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها ومن اين يأتيها الحق
فاذا لم يكن الحق المجيب ان يجعلنا منها وايضا فلو فرض ان الناس لا يدرون احد منهم هذه

الشابهة منكرة لكان في العالم بها معرفة القلب والايمان بذلك فان نفس العلم والايمان بها كما هو
خير واما لم يحل به بل غاية العلم والايمان أعظم من غاية مجرد العلم الذي لم يقترن به غاية فان الانسان
اذا عرفه المعروف وانكر المنكر كان خيرا ممن لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا
ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي لفظ ليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل فالانكار بالقلب هو الايمان بان هذا منكر وكراهته كذلك فاذا حصل
ايمان واذا فقد من القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر
القلب وايضا فقد يستقر الرجل من الذنب ما يعلم او ياتي حسنات
وقد يقلل منه وقد يضعف
يذكر المنكر ولا يعرف بانه منكر لم يكن ذلك
لا يسقط وجوب التبليغ ولا وجوب الامر والنهي في احد الرأيين من اين وقول كثير من اهل
العلم علم ان هذا ليس موضع استعمال ذلك وبعد ان علموا ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من
الله لا تزال في امته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي امر الله فليس هذا الكلام من خصائص
هذه المسألة بل هو وارد في كل منكر قد ظهر الصادق بوقوعه وما يذكر من الفرق بين الذنب
عند مسألة الكفار قوله سبحانه يا ايها الذين اصنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم فاستعاذة وغير ذلك من اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين
ان يقولوا مثل قولهم وقد ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم واصاسمعك
مستهزئين بذلك فكانت في اليهود قبيحة وقيل ان معناه عليه قال كما ياتي من
اليهود فيقولون واعاصمك حتى نبلغ الناس عنك ما تقول وقد ذكر الله تعالى حكايات الزور وقال عطاء
كانت لغة في الانصار في الجاهلية وذكر ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا احدث بعضهم بعضا
يقول اسامعون سمعك فنزلت هذه الآية وقال الضحاك فهذا بين ان
هذه الكلمة لما لبست من قول اليهود فانها لما كانت من اليهود قبيحة
ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما في
بلوغ غرضهم وقال سبحانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم

لعمر رضي الله عنه ان ابي كان نصرانيا قال مالك فاذلك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاستخذ حنيفا ذلك قلت يا امير المؤمنين لي كتابة وله دينه
قال لا ارحمهم اذا اهانهم الله ولا اعزهم اذا ذلهم الله ولا اديهم اذ اقصاهم الله وتاول عليهم معنى الكتاب
باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التي اجمع الفقهاء عليها بخلاف قولهم وتركب
[illegible] في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اليهود و
النصارى لا يصبغون فخالفوهم امر بمخالفتهم وذلك يقتضي ان يكون جنس مخالفتهم امرا مقصودا
للشارع لاذا كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بمخالفة في تغيير الشعر فقط
فليس فيه دليل على ان المخالفة اما علة مفردة او علة اخرى او بعض علة وعلى التقديرات
تكون ما امر به مطلوبة مسائل ارع لان الفعل اذا امر به او عبر عنه بلفظ مشتق دل على معنى اعم
من ذلك الفعل فانه يمكن ان يقع ما امر به الا باشتقاق امرا مطلوبا لا سيما اذا ظهر لغة ان المعنى المشتق
[illegible] بعض اطيعوه او اشيخ الكبير وقوله بعض اخفض
صوتك له ونحو ذلك احدهما ان الامر اذا تعلق باسم مشتق من معنى
كان المعنى علة لامر كما في قوله سبحانه وتعالى اقتلوا المشركين اصلوا ابن اخيكم وقوله صلى الله عليه وسلم عن
المزين واطعموا الجائع وفكوا العاني وعموم فان كان نفس الفعل المامور به مشتقا
من معنى او شرط كان نفس الطلب والاقتضاء متعلق بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا
بطريق الاولى الوجه الثاني ان جميع الافعال المشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر او كان
المصدر مشتقا منها او كان كل منهما مشتقا من الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى
لا بمجرد ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة كالابوة والبنوة اخوة الاخوة
[illegible] انما تثبت وتوجد بالفعل فكل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا
للامر متصودا له فان قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين امنوا بالله ورسوله
[illegible] فتوكلوا فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة امور مطلوبة
مقصودة بل هي نفس المامور به لكن المامور به اجناس لا يمكن ان تقع الا متنوعة وبالتعيين يقترن بها
امور غير مقصودة للامر لكن لا يمكن العبد ان يمتثل فعل المامور به الا بهذه الامور المعينة اذا اذا كان
فتوجد ضرورة فلا بد اذا امتثل العبد ان يقترن بها هذا المطلق اعني من سواد او بياض او
طول او قصر او عربية او عجمية او غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك بين هذه
[illegible] كذلك اذا قيل اتقوا الله واطيعوا الله فان التقوى تارة تكون بفعل واجب وترك محرم

كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المامور بها هنا كما ان الامر بما اوله بلفظ المخالفة دليل على ان جنس
المخالفة امر مقصود للشارع وقد ثبت هنا في هذا الفعل فاذا تقديم المخالفة علة تقديم العلم على
الفاعل كما قال اكرم ضيفك اطعمه وصادقه فامر بالاكرام اولا دليل على ان الاكرام المضيف مقصود
ثم بينت الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقدير ومن هذا الحديث في قوله [illegible]
قوله لا يصبغون فخالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذكر
دليل على ان المخالفة المجوس امر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم او علة اخرى او بعض علة واذا كان
الاظهر عند الاطلاق انه علة تامة ولهذا فهم السلف كراهة [illegible] في هذا وغيره كما ذكرنا
اشياء غير منصوصة بعينها سأل عبد الله بن عمر عن صبي مجوسي مات احد ابويه فقال اسلم وذاك بالمدينة
يعني احدهما حتى يعبر عنه لسانه فيكون فعل المجوس وعن [illegible] قال ابن عباس قال ابي
عبد الله يكره الرجل ان يحلق قفاه وهو مذهب اصحابنا قالوا لانه فعل المجوس وذكر ابو حفص عن قتادة
كراهيته وقال ان حلق لنقاء فعل المجوس وذكر ابو عبد الله [illegible] وقت الحجامة وذكر عن ابن
الاسواء يحلق قفاه وقت الحجامة وتدبر هذه المذاهب منصوصة وتأمل كيف علق المتقدمون القول بالحكم في
جميعها الامر وهو من ابراهيم النخعي فيما ذكره فيما بعد عصره وذكر ايضا اسناده عن ابراهيم
ابن سعيد قال من التقاء من الحجامة فعل المجوس ومن المعتمر بن سليمان التيمي قال رأيته اذا اجن محرم حلق
قفاه قيل له لما قال كأنه يكره ان يتشبه بالعجم والسلف تارة يطلقون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب
وتارة بالتشبه بالمجوس وكلاهما منصوصة في السنة مع ان الصادق قد خبر بوقوع المشابهة
لهؤلاء وهؤلاء وقد ثبت في الصحيحين عن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود وصح ايضا ان نزع اليهود نعالهم ما خوذ
من هدي عليه السلام ما قيل له اخلع نعليك ومن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم في جيد وهذا يدل على ان الفصل بين
العبادتين امر مقصود للشارع وقد صرح به احمد وغيره رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وهذا نص في ان
ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر اجل من تأخير اليهود والنصارى واذا ان هذا الفطر سبب ظهور
الدين فانما المقصود بالحقيقة ظهور دين الله الذي هو فعل العبد فيكون نفس مخالفتهم من البر والتقوى

البعثة وهكذا رواه ابو داود ومن حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي
بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ورواه ابن ماجة من حديث العباس ورواه الامام
احمد من حديث السائب بن يزيد وقد جاء مصرحا بالنهي عن ذلك ففي الصحيحين عن سلمان رضي الله عنه
مضاهات اليهود ويؤخروا النجم الى تحاف النجوم مضاهات النصرانية قال سعيد ابن منصور حدثنا
ابو معاوية حدثنا الصلت ابن بهرام عن الحارث بن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم ينتظروا بالمغرب انبثاق النجوم مضاهات اليهود ولم
ينتظروا بالفجر تحاف النجوم مضاهات النصرانية ولم يكلوا الجنائز الى اهلها وقال سعيد بن منصور حدثنا
عبيدة بن ابي حميد عن ابي سنان عن عمرو بن مرة الجملي عن ابن ابي اوفى قال كنا نصوم يوم الشك
فجاءنا عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال صوموا فقال انا ينهانا عن ذلك وقال انما ينهانا ان نكون
صوما كما امركم ان تكونوا صوما وقال ثم امرنا بالصيام الى الليل فاذا ابصرنا الليل فافطرنا وقد رواه
احمد في المسند فعلى هذا يكون صوم النصارى على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه
ان يكون صوم اليوم الذي يشك فيه هو ما ذكره البخاري عن عاصم عن ابي وائل عن عمر رضي الله عنه انه قال
اجتنبوا الحمر الثياب البياض منها فانها من ثياب اهل الجاهلية ولا تلبسوها محرمين ولا في الاعياد ولا
الرجل فيهم لم يركبها ويوم يشك فيه هل هو من شعبان او من رمضان فصام الناس فجاء ناس فشهدوا عند
النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا وقال ابو داود حدثنا
احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقال ابو داود حدثنا احمد بن
صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم
وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن
ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن
ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن
ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

فاجتنب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود وموالاته ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وغيرهم
عليه وسلم وعن ابي امامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
واتيتهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت
عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى قدمت عليه بمكة فقلت له
ما انت فقال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت بأي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام
وكسر الاوثان واه يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال وعه وبلال ممن
ابو بكر وبلال فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فالحق بي فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة فقال من فعل بثرب ما اجتمع الناس
المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد ارادت قومه قتله فلم يستطيعوا
ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي اتيتني بمكة قال فرجعت
يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة فقال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها
تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ذكر الحديث رواه مسلم وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وانه
حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد بسجوده الا الله والكفار يقصدون بسجودهم الشمس
بين قرني شيطان وهو الكفار يسجدون لها فنهانا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت سدا
لذريعة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بأدنى تأمل من له بصيرة المشركون يعبدون الشمس
ويعظمون الكواكب ويزعمون انها تحيا بأنفسها وتعقل وتفعل بعض الامور وقد خفي بعض هذا على
الا بعض المنتسبين الى الاسلام في منصب المشركين من الصابئة والبراهمة كتباني عبادة الكواكب توسلا بالكواكب زعموا
انها مدبرة تابعة من الرياسة وغيرها وهو السحر الذي عليه الكلدانيون الذين بعث الخليل صلوات الله وسلامه
الى الحنيفية واخلاص الدين كله لله الى العزل المشركين فاذا اذاه في هذه

عما لغوم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال بشر به رافع ليس بالقوي في الحديث قلت قد اختلف العلماء
في القيام للجنائز اذا مرت وسرها اذا شيعته واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة وقد اعتقد نسخها او
نسخ القيام للجنازة قصة حديث علي وحديث عبادة هذا وامكان القول بهما ممكن الان المشيع يقوم لها حتى
توضع من اعناق الرجال لان لفظ هذا الحديث احتمال يعم ما بينه وبين غيره او نسخا لغيره وقد
علل باحتمالة وقد لا يتوارد به يقتضيه وذلك لا يقدح في الاستشهاد به ولا الاعتضاد بجنس الحالفة
وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشي بين يديه الجنازة ولا يقوم لها ويخبر
عن عائشة قالت كانت اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في اهلك ما كنت مريني فقد
استدل من كره القيام بانه كان من فعل الجاهلية وليس في سرض هذا الكلام في عين هذه المسئلة وايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه اهل
السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد وابن
ماجة وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من حديث فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا
وفيه التنبيه على ما استنبط من الكتاب حيث فرق بين ما فعل التبر وبين ما فعل غيره وايضا عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية متفق عليه وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
رواه البخاري ومسلم وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم فذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية فالخوارج معتمرة امر
الجاهلية لا يتركه الناس كلهم فذا لم يتركه وهذا لم يتقض اذا كان من امر الجاهلية وتعلم
فهو مذموم في دين الاسلام والا لم يكن في اضافة هذه المكروهات الى الجاهلية ذم لها او تعلم ان اضافتها
الى الجاهلية مؤذن بتقدم النهي وبعد الكراهة سبحانه ويتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى فاذا في ذلك
ذما للتبرج وذما لامر الجاهلية الاولى وذلك يقتضي النهي عن مشابهتهم في الجملة ويشهد لهذا قول
رضي الله عنه لما عيرته امه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم له لكونه اخلق بالجاهلية
التي جاء الاسلام وهدمها ومن ثم اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فالاضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذما فكان من اظلم قلوبهم

والله اعلم